جامعة آل البيت

Al al-Bayt University

مشروع رسالة ماجستير بعنوان

الترجيح بالأخف عند الأصوليين

وتطبيقاته

The marginalization of the fundamentalists

with and its applications

إعداد

الطالب : محمد أحمد إبراهيم علان

Student's : Mohammad Ahmad Ibrahem Allan

الرقم الجامعي : 1620104017

إشراف

الأستاذ الدكتور : أحمد ياسين القرالة

Prof. Ahmed Yassin Al-Qarala

قُدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه وأصوله

عمادة الدراسات العليا
جامعة آل البيت
1439هـ - 2018م

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

نموذج تفويض

أنا الطالب : محمد أحمد إبراهيم علان

أفوض جامعة آل البيت بتزويد نُسخ من رسالتي (الترجيح بالأخف عند الأصوليين وتطبيقاته)، للمكتبات أو المؤسسات أو الهيئات أو الأشخاص عند طلبهم حسب التعليمات النافذة في الجامعة.

التوقيع: ..... التاريخ:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

نموذج اقرار والتزام

بقوانين جامعة آل البيت وانظمتها وتعليماتها لطلبة الماجستير والدكتوراه.

أنا الطالب : محمد أحمد إبراهيم علان الرقم الجامعي: 1620104017

تخصص: الفقه وأصوله كلية: الشريعة

أُعلنُ بأني قد التزمت بقوانين جامعة آل البيت وأنظمتها وتعليماتها وقراراتها السارية المفعول المتعلقة بإعداد رسائل الماجستير والدكتوراه عندما قمت شخصياً بإعداد رسالتي،

بعنوان:

الترجيح بالأخف عند الأصوليين وتطبيقاته

The marginalization of the fundamentalists with and its applications

جامعة آل البيت

Al al-Bayt University

وذلك بما ينسجم مع الأمانة العلمية المتعارف عليها في كتابة الرسائل والأطاريح العلمية. كما أنني أُعلن بأن رسالتي هذه غير منقولة أو مستلة من رسائل أو أطاريح أو كتب أو أبحاث أو أي منشورات علمية تم نشرها أو تخزينها في أي وسيلة إعلامية، وتأسيساً على ما تقدم فأنني أتحمل المسؤولية بأنواعها كافة فيما لو تبين غير ذلك بما فيه حق مجلس العمداء في جامعة آل البيت بإلغاء قرار منحي الدرجة العلمية التي حصلت عليها وسحب شهادة التخرّج مني بعد صدورها دون أن يكون لي الحق في التظلم أو الاعتراض أو الطعن بأي صورة كانت في القرار الصادر عن مجلس العمداء بهذا الصدد.

التوقيع ..... التاريخ:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة (الترجيح بالأخف عند الأصوليين وتطبيقاته)

وأجيزت بتاريخ 2018/12/12

بإشراف الأستاذ الدكتور : أحمد ياسين القرالة

أعضاء لجنة المناقشة	التوقيع
الأستاذ الدكتور : أحمد ياسين القرالة (مشرفاً ورئيساً)	.....
الأستاذ المشارك الدكتور : محمد حمد عبد الحميد (عضوً)	.....
الأستاذ المشارك الدكتور : الحارث محمد العيسى (عضواً)	.....
الأستاذ الدكتور : محمود صالح جابر (عضواً خارجياً)	.....

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إهداء :

أهدي عملي هذا إلى روح أبي وأمي رحمهما الله تعالى كما رباني صغيراً، وأنار الله قبريهما، وكم تمنيت لو أنهما بقربي في هذا الوقت، حتى أُقبِّلَ أقدامهما.

كما أهديه إلى زوجتي الغالية التي ما تفانت في مساعدتي والسهر على راحتي، التي أمامها تعجز كلمات الشكر والامتنان.

كما أهديه إلى أبنائي وبناتي الأعزاء، وكل من كان عون لي في طلبي للعلم.

محمد علان

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

شكر وامتنان :

بداية أشكر الله سبحانه وتعالى أن منّ عليّ بالكتابة في هذا الموضوع،

كما أتقدم بالشكر إلى جامعتي " آل البيت " التي تعلمت فيها الكثير، والتي كانت نبراسا للعلماء ومصباحًا في الظلمات أستنير بضيائها.

وأتوجه بالشكر إلى الهيئة التدريسية في جامعة آل البيت، وخاصةً كلية الشريعة سائلًا الله تعالى أن يجزيهم عني خير الجزاء، وأن يوفقهم لكل خير.

وأتوجه بالشكر الجزيل إلى مشرفي الأستاذ الدكتور أحمد القرالة حفظه الله الذي لم يألو في إفادتي في تقديم بحثي على هذا الوجه الذي أسأل الله تبارك وتعالى أن يكون خالصاً لوجهه الكريم، فبارك الله له ولنا في علمه وكرمه ومنّه، وأسأل الله تعالى أن يجعل عمله هذا خالصاً لوجهه الكريم .

وأتوجه بجزيل الشكر إلى اللجنة الكريمة الموقرة التي تَشَرفتُ بموافقتها على قبول مناقشة هذه الرسالة آخذاً بتوجيهاتها وإرشاداتها التي تثري هذه الرسالة بملاحظاتها القيمة.

وأتوجه بالشكر لكل من طلبت عنده العلم وتعلمت على يديه، وأخص منهم فضيلة الدكتور محمد حمد عبد الحميد، وفضيلة الدكتورعبد الله قويدر، وفضيلة شيخنا الحبيب الدكتور سمير مراد أول من تعلمنا على يديه المتون العلمية وأخصها متن الورقات في أصول الفقه، وإلى كل من ساعدني في إتمام هذا البحث.

الباحث

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ملخص البحث :

لقد تناولت في هذه الدراسة (الترجيح بالأخف عند الأصوليين وتطبيقاته) مفهوم الترجيح بالأخف كونه مصطلحا جديدا ليس معروفا بهذا اللفظ عند الأصوليين، وقد ذكره الشوكاني في إرشاد الفحول في أقسام الترجيح بالمدلول حيث قال (أنه يقدم ما كان حكمه أخف على ما كان حكمه أغلظ، وقيل بالعكس[1].)

وكما تناولت هذه الدراسة ايضا إلى أن الأخذ بالأخف ليس معناه تتبع الرخص المذموم الذي يودي بصاحبه إلى الزندقة والعياذ بالله، وإنما من باب التخفيف والتيسير، ودفعا للمشقة ورفعا للحرج، وليس من باب اتباع الهوى والتشهي، ويؤخذ به حال تعذي الأخذ بالراجح.

كما تناولت هذه الدراسة إلى إعمال هذا المصطلح إلى واقع عملي من خلال بعض التطبيقات الأصولية والفقهية ، وبيان علاقته بالمقاصد الشرعية وبالقواعد الفقهية، تحقيقا للتيسير والتخفيف على المكلفين، ورفع الحرج والمشقة عنهم، لترغيب الناس بربهم وتحبيبهم في عبادتهم .

ولقد عملت جاهدا قدر الوسع لتحري أقوال الأصوليين، ومناقشتها كما جرى عليه الباحثون من قبلي، والترجيح بينها بما هو أخف، والله أسأل التوفيق والسداد .

[1] الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، (1999م)، إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق : الشيخ أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، دمشق، 264/2 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

Abstract

In this study (the weighting of the lightest among the fundamentalists and its applications), the concept of weighting in the lighter is a new term that is not known to this word among the fundamentalists. Al-Shawkani mentioned in the guidance of al-Fohl in the weighting sections of the meaning. On the contrary, it was said.

As this study also pointed out that the introduction of the lighter does not mean following the abhorrent licenses, which leads to the heresy and the will of God, but from the door of relaxation and facilitation, and push for hardship and lifting of embarrassment, and not to follow the fancy and tastiness,

The study also addressed the realization of this term to practical reality through some fundamentalist and jurisprudential applications, and its relationship with the purposes of Shari'ah and jurisprudential rules, in order to facilitate and alleviate the taxpayers and raise the embarrassment and hardship from them.

I have worked as hard as I can to investigate the fundamentalists' opinions, and discuss them as the researchers did before me, and the weightiness among them is lighter, and God ask success and repayment.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة :

إنَّ الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مُضل له، ومن يُضلل فلا هادي له، وأشهد أنْ لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمداً عبده ورسوله.

{يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴿١٠٢﴾} [سورة آل عمران:102]. {يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ﴿١﴾} [سورة النساء:1]. {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ﴿٧٠﴾ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾} [سورة الأحزاب:70-71].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما بعد : فهذا بحث يتكلم فيه الباحث عن مسألة أصولية قلما ذكرت في علم الأصول، علما أن الأصوليين وعلى رأسهم الشافعي[1] رحمهم الله تعالى، قد أصّلوا الأصول، وقعّدوا القواعد، لاستنباط الأحكام من النصوص الشرعية للوصول إلى الحكم المناسب للواقعة، أو العمل الذي ييسر على الناس أمور حياتهم، ويحفظ لهم دينهم، وأنفسهم، وعقولهم، وأعراضهم، وأنسابهم، ونسلهم، فاستطاعوا بذلك الوصول لفهم الكتاب والسنة النبوية، وتحقيق ما يعين المكلف على أداء واجباته، إذ المكلفون ليسوا كلهم على قلب رجل واحد، فهم متفاوتون في القوة والضعف، والصحة والسقم، والعلم والجهل، والطاعة والمعصية .

والنصوص كلها جاءت من باب التكليف، ومع ذلك جعل الله سبحانه وتعالى التكليف على حسب الوسع والمقدرة، فقال سبحانه {لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ ۗ ﴿٢٨٦﴾} [سورة البقرة:286]. وقال تعالى {يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴿١٨٥﴾} [سورة البقرة:185]. وقال تعالى {هُوَ ٱجْتَبَىٰكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ۚ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ ۚ ﴿٧٨﴾} [سورة الحج:78]. ثم شرع الله سبحانه وتعالى في كثير من العبادات إلى التخفيف :

(1) أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعيّ المطَّلِبيّ القرشيّ (150-204هـ) هو ثالث الأئمة الأربعة عند أهل السنة والجماعة، وصاحب المذهب الشافعي في الفقه الإسلامي، ومؤسس علم أصول الفقه، وهو أيضاً إمام في علم التفسير وعلم الحديث، وقد عمل قاضياً فعُرف بالعدل والذكاء. وإضافةً إلى العلوم الدينية، كان الشافعي فصيحاً شاعراً، ورامياً ماهراً، ورحّالاً مسافراً. أكثرَ العلماءُ من الثناء عليه، حتى قال فيه الإمام أحمد: «كان الشافعي كالشمس للدنيا، وكالعافية للناس»، وقيل أنه هو إمامُ قريش الذي ذكره النبي محمد بقوله: «عالم قريش يملأ الأرض علماً».انظر سير أعلام النبلاء، 236/8 ، طبقات الشافعيين، باب: ترجمة الشافعي رحمه الله، منازل الأئمة الأربعة، ص198

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأهم هذه العبادات الصلاة التي هي عمود الدين، والتي بها صلاح الأمر كله، فالله سبحانه وتعالى شرعها خمسين صلاة في اليوم والليلة ثم خففها إلى الخمس، مع بقاء أجر الخمسين، منّةً منه وفضلا، فهو المنان الكريم ذو القوة المتين، قال صلى الله عليه وسلم ((فَلَمْ أَزَلْ أَرْجِعُ بَيْنَ رَبِّي وَبَيْنَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَام حَتَّى قَالَ يَا مُحَمَّدُ انَّهُنَّ خَمْسُ صَلَوَاتٍ كُلَّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ لِكُلِّ صَلَاةٍ عَشْرٌ فَذَلِكَ خَمْسُونَ صَلَاةً))[1]، وقد خففها الله سبحانه على عباده أيضا من حيث العدد في حال السفر والجمع بينها حال المرض والخوف والمطر دفعاً للمشقة التي قد تتحصل بسبب ذلك، وخففت أيضا على المكلفين من حيث حضور الجماعات في حال الحرج والمشقة المتحصلة بسبب المطر والسفر بالجمع بين الصلاتين .

وفرض الله سبحانه وتعالى زكاة المال على الغني دون الفقير، وخفف قدرها إلى ربع العشر، وجعل لها شرطين، الحول والنصاب، فليس كل غني تجب عليه الزكاة، وكل ذلك من باب التخفيف، وحفظا للأموال .

وفرض الصيام شهرا في العام على المستطيع، وخففه على المريض والكبير والحائض والنفساء، وأبدله سبحانه بالكفارة لمن لا يسطيع الصيام منهم .

وفرض الله الحج على المستطيع بدنيا وماليا، وجعله مرة في العمر، تخفيفا على العباد، ولو كان في كل عام لأصاب الناس حرج كبير، ومشقة أدت إلى ترك فريضة الحج؛ ومع ذلك جعل لهم العمرة من باب الاستحباب في كل الأوقات .

---

(1) مختصر صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب: الإسراء بالنبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إلى السموات وفرض الصلوات، (26/1)، برقم (76).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما في باب المعاملات فلقد جعل الله سبحانه أصلها على الإباحة مالم يكن فيها حرام، أو مفسدة، أو غرر، أو جهالة، أو أي أمر يخل في أصل العقد، كما قال عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ : ((خَفِّفُوا عَلَى النَّاسِ فِى الْخَرْصِ)) [1][2]

وقد نهج كثير من الفقهاء هذا المنهج الرباني والنبوي فعملوا جاهدين للتيسير والتخفيف على العباد وعلى رأسهم الأئمة الأربعة رحمهم الله جميعا .

ولنا في رسول الله أسوة حسنة، فالنبي صلى الله عليه وسلم قد توقف أحيانا من تشريع بعض الأحكام، مخافة المشقة التي قد تتحصل جراء فعلها المستمر إذا داوم على فعلها الناس، وأنزل الأمر من مرتبة الوجوب إلى مرتبة الندب، محببا مرغبا بفعلها، فمن فعلها أجر ومن لم يفعلها فلا شيء عليه، فكان هذا تحقيقا لمقصد شرعي من مقاصد الشريعة الإسلامية التي جاء بها الوحيين الكتاب والسنة، ومحققا بذلك لقاعدة المشقة تجلب التيسير؛ ومن هذا المنطلق أخذ كثير من الفقهاء بالأيسر والأخف في استنباطاتهم في الأحكام لما فيه مصلحة العباد، وتماشيا مع مقاصد الشريعة الإسلامية، وكما قيل عن بعض أهل العلم " ليس الفقه بكثرة المسائل، ولكن الفقيه من يسر على الناس " .

ولما لهذا الموضوع من الأثر الكبير على مقاصد الشريعة الإسلامية، آثرت الكتابة فيه، والله ولي التوفيق.

---

[1] عن أبو عمرو يعني الأوزاعي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : خففوا على الناس في الخرص فإن فيه العرية والوطية والأكلة قال الوليد قلت لأبي عمرو وما العرية قال النخلة والنخلتين والثلاث يمنحها الرجل الرجل من أهل الحاجة قلت فما الأكلة قال أهل المال يأكلون منه رطبا فلا يخرص ذلك ويوضع من خرصه قال قلت فما الوطية قال من يغشاهم ويزورهم.

[2] أخرجه البيهقي في سننه، كتاب : الزكاة، باب : من قال يترك لرب الحائط قدر ما يأكل هو وأهله وما يعري المساكين منها لا يخرص عليه، (208/4)، برقم (7447)، وأخرجه أبو داود في كتابه المراسيل، بَابٌ فِي الزَّكَاةِ، مَا جَاءَ فِي صَدَقَةِ السَّائِمَةِ فِي الزَّكَاةِ، (134/1)، برقم (118). مرسل

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مشكلة الدراسة :

كمنت مشكلة الدراسة عند الباحث في الاستفسارات الآتية :

1- ما هي حقيقة الترجيح بالأخف عند الأصوليين ؟
2- هل يعد الترجيح بالأخف من طرق الترجيح المعتبرة؟
3- ما الفرق بين الترجيح بالأخف وغيره من المصطلحات القريبة منه؟
4- ما هو الأقرب إلى الصواب، الأخذ بالأخف أم بالأثقل؟
5- هل الأخذ بالأخف يعني تتبع الرخص؟
6- هل يؤخذ بالأخف حال تعذر الأخذ بالراجح؟

أهداف الدراسة :

1- بيان حقيقة الترجيح بالأخف عند الأصوليين.
2- معرفة إذا كانت مسألة الترجيح بالأخف من طرق الترجيح المعتبرة.
3- معرفة الفرق بين الترجيح بالأخف وغيره من المصطلحات القريبة منه.
4- معرفة أيهما الأقرب إلى الصواب، الأخذ بالأخف أم بالأثقل.
5- بيان حال الإنسان إذا أخذ بأخف الأقوال إن كان تتبع للرخص أم لا .
6- بيان إن كان يؤخذ بالأخف حال تعذر الأخذ بالراجح.

أهمية الدراسة :

1- تعمل هذه الدراسة على إظهار حقيقة الترجيح بالأخف عند الأصوليين.
2- تعمل هذه الدراسة على إظهار إذا كانت مسألة الترجيح بالأخف من طرق الترجيح المعتبرة
3- تعمل هذه الدراسة على إظهار الاختلاف والفرق بين الترجيح بالأخف وغيره من المصطلحات القريبة منه.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

4- تعمل هذه لدراسة على إظهار أيهما الأقرب إلى الصواب، الأخذ بالأخف أم بالأثقل.
5- تعمل هذه الدراسة على إظهار إن كان الترجيح بالأخف تتبع للرخص أم لا .
6- تعمل هذه الدراسة على إظهار إن كان يؤخذ بالأخف حال تعذر الأخذ بالراجح.

الدراسات السابقة :

لم أجد من تكلم عن الترجيح بالأخف بين الأصوليين، أو الباحثين، ولكن هناك دراسات تتحدث عن أصل المسألة، أو موضوع التيسير والتخفيف، وغيرها من الدراسات المتعلقة بالقواعد الفقهية، أو مقاصد الشريعة الإسلامية، حيث أن بحثي يدخل في هذا كله :

أولا : الأخذ بأقل ما قيل عند الأصوليين والفقهاء، للدكتور محمد حمد عبد الحميد، حيث تناول الباحث فيها المسألة كدليل من الأدلة المقبولة عند الشافعية، مع أنه من الأدلة المختلف فيها، وحاول الباحث إثبات أن الأخذ بأقل ما قيل حجة في إثبات الأحكام ، وما إذا كان دليلا مثبتا أم دليلا مرجحا، وحاول بيان مجالات العمل في هذا الدليل، وما إذا كان يعمل به على الإطلاق، أم أن له شروطا للعمل به .

ثانيا : مسألة الأخذ بأقل ما قيل، للدكتور خالد العروسي، حيث بيّن الباحث فيها أنها مسألة من مسائل الأصول المختلف فيها، أو مسائل عدَّة في مسألة واحدة، وبين أنها قد تفرعت عن أصلين - هما الإجماع والبراءة الأصلية - ثم تفرع عنها أصلان آخران وهما: الأخذ بأكثر ما قيل، والأخذ بأخف القولين، ثم بين أن عدم نسبة هذه المسألة للإمام الشافعي كما هو ظاهر للعلماء، وتتبع أقوال العلماء فيها، واستقرأ تحقيقات الأئمة عنها، وبيَّن بالدليل زَيْف نسبة هذه المسألة إلى الشافعي والجمهور على إطلاقها، ودعم ذلك بالمسائل المخرّجة على هذه القاعدة، وأن أصل هذه المسألة: دية الكتابي، قد خرّجها الإمام على أصل آخر وهو: حجية العمل بقول الخلفاء الراشدين، لا بقاعدة: الأخذ بأقل ما قيل، كما توهمه الكثير .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثا : الترخص بمسائل الخلاف : للأستاذ الدكتور محمود صالح جابر، حيث تناول الباحث في هذه المسألة الواقعين في تتبع الرخص، بين مفت ومستفت، وبيان حال كل واحد منهما، وقد تتبع أقوال العلماء ومذاهبهم، بين مشدد على عدم الجواز، وبين متساهل بالترخص بين المذاهب، وقد بيّن أن الترخص بسائل الخلاف ليس على إطلاقه، وبيّن أيضا أنه من أخذ بالرخصة في مسائل الخلاف كان ذلك من باب الأخذ بالأخف وليس من باب التشهي والتلاعب في الشريعة الإسلامية.

رابعا : آليات تحقيق التيسير في الفقه الإسلامي : لحرشاو رشيدة، حيث تتناول هذه الدراسة مسألة التيسير من جانبها العملي التحصيلي؛ بحيث تسعى الى توضيح وبيان المرتكزات العلمية والوسائل الاجرائية التي يعتمدها المجتهد أو المفتي لرفع الحرج عن المكلفين وتحقيق التيسير المنضبط. وتعرضت هذه الدراسة إلى بيان مفهوم آليات التيسير، ثم قُسمت هذه الآليات على ثلاثة مباحث، الأول منها كان عن الآليات الأصولية وتمثلت في: تفعيل مبدأ الاستحسان، مراعاة الخلاف والأخذ بالأخف. و الثاني للحديث عن الآليات الفقهية، وأهمها استثمار فقه البدائل مع نبذ التعصب المذهبي. وكان الأخير في الآليات المقاصدية وهي إعمال فقهي الموازنات والأولويات.

منهجية الدراسة :

تمثلت المنهجية في هذه الدراسة بالمنهج الإستقرائي القائم على تتبع جزئيات الدراسة، والمنهج الإستنباطي القائم على تحليل النصوص الدينية، وتتلخص هذه المنهجية بما يلي :

1- تجميع المادة العلمية من مظانها، بالرجوع لكتب الأصول، لاستخراج أصل المسائل المبحوثة .
2- تحليل النصوص الواردة في الدراسة وربطها ببعضها البعض .
3- الحرص على الأمانة العلمية في عزو الأقوال إلى قائليها، وبذل الجهد في ذلك ما استطعت سبيلا .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وكانت منهجية الباحث في الدراسة كالآتي :

1- تدعيم الدراسة بالنصوص الشرعية من الكتاب والسنة وأقوال العلماء بتميزها بعلامات التنصيص، والأقواس، مع بيان مواضع الآيات بذكر السورة ورقم الآية .

2- تخريج الأحاديث الشريفة من مصادرها المعتمدة، وقدمت الصحيحين، فإن لم أجد رجعت إلى السنن، ثم الكتب الأخرى .

3- الترتيب الموضوعي للدراسة للانتقال من موضوع لموضوع دون انقطاع .

4- الترجمة للأسماء الواردة في الرسالة، بشيء من الإجمال .

5- وضع فهارس في آخر الرسالة تسهيلا على القارئ، وكانت كالآتي :

أ- فهرس الآيات القرآنية .

ب- فهرس الأحاديث النبوية والآثار.

ت- فهرس المصادر والمراجع .

ث- فهرس الموضوعات .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

خطة الدراسة :

وقد ضمنت بحثي هذا بمقدمة وخاتمة وثلاثة فصول، سائلا الله العلي القدير القبول والتوفيق، وتفصيلها على النحو التالي :

أولاً : المقدمة :

تكلمت فيها عن مشكلة الدراسة، وأهدافها، وأهميتها، والدراسات السابقة، والمنهجية التي سلكتها في البحث .

ثانياً : الفصول :

الفصل الأول : حقيقة الترجيح بالأخف وأقسامه وأركانه وشروطه :

وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : حقيقة الترجيح عند الأصوليين .

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول تعريف الترجيح لغة

المطلب الثاني الفرق بين الميل والتفضيل والتغليب والتثقيل والتقوية

المطلب الثالث تعريف الترجيح اصطلاحاً

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني : أقسام الترجيح وأركانه وشروطه

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول أقسام الترجيح عند الأصوليين

المطلب الثاني أركان الترجيح عند الأصوليين

المطلب الثالث شروط الترجيح

المبحث الثالث : حقيقة الأخف عند الأصوليين

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول تعريف الأخف لغة

المطلب الثالني تعريف الأخف اصطلاحاً

المطلب الثالث العلاقة بين الأخف والألفاظ ذات الصلة

المطلب الرابع مفهوم الترجيح بالأخف

المبحث الرابع : الفرق بين الترجيح بالأخف وغيره من المصطلحات القريبة منه (الأخذ بالأخف)

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : معنى الأخذ لغة

المطلب الثاني : معنى الأخذ بالأخف اصطلاحاً

المطلب الثالث : الفرق بين الترجيح بالأخف وبين الأخذ بالأخف

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثاني : أقوال الفقهاء في حجية الترجيح بالأخف وأدلتهم

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : حجية الترجيح بالأخف، وهل يجب الأخذ بالأخف أو الأثقل فيه أو لا يجب شيء؟

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول وجوب الأخذ بالأخف

المطلب الثاني وجوب الأخذ بالأشقّ

المطلب الثالث الترجيح في المسألة

المبحث الثاني : النصوص الدالة على الترجيح بالأخف من الكتاب والسنة

وفيه مطالبان :

المطلب الأول الأدلة من الكتاب

المطلب الثاني الأدلة من السنة

المبحث الثالث : هل الأخذ بالأخف يعني تتبع الرخص؟

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول الترخص معناه لغة واصطلاحا

المطلب الثاني أقوال الأصوليين في المسألة

المطلب الثالث الترجيح بالأخف في هذه المسألة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الرابع : هل الأخذ بالأخف يعني الأخذ بأقل الأقوال؟

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : الأخذ بأقل الأقوال معناه لغة واصطلاحا

المطلب الثاني : هل الأخذ بأقل ما قيل (الأقل) هو الأخذ بالأخف (الأخذ بأخف القولين)

المطلب الثالث : أصل مسألة الأخذ بأقل ما قيل (الأقل)

المطلب الرابع : شروط تحقيق مسألة الأخذ بأقل ما قيل (الأقل)

الفصل الثالث : الترجيح بالأخف وتطبيقاته الأصولية والفقهية

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : الترجيح بالأخف وتطبيقاته الأصولية.

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : صيغة الأمر هل تفيد المرة أو التكرار

المطلب الثاني : صيغة الأمر هل تفيد الفور أو التراخي

المطلب الثالث : استعمال اللفظ المشترك في معنييه أو معانيه

المطلب الرابع : الترجيح بالأخف وتطبيقاته المقاصدية

المبحث الثاني : الترجيح بالاخف وتطبيقاته الفقهية .

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : حديث غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء

المطلب الثاني : حديث إكفاء القدور

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالث : الترجيح بالأخف والتطبيقات بالقواعد الكلية .

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : الترجيح بالأخف وتطبيقاته على قاعدة المشقة تجلب التيسير

المطلب الثاني : الترجيح بالأخف وتطبيقاته على قاعدة الضرر يزال

ثالثاً : الخاتمة :

تكلمت فيها عن أهم النتائج والتوصيات، وعمل فهارس للآيات، والأحاديث، والمصادروالمراجع، والموضوعات.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الأول

حقيقة الترجيح بالأخف وأقسامه وأركانه وشروطه

وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : حقيقة الترجيح عند الأصوليين

المبحث الثاني : أقسام الترجيح وأركانه وشروطه

المبحث الثالث : حقيقة الأخف عند الأصوليين

المبحث الرابع : الفرق بين الترجيح بالأخف وغيره من المصطلحات القريبة منه (الأخذ بالأخف)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تمهيد :

إن للترجيح بالأخف أهمية كبيرة، لما فيه من التيسير على العباد في أمور دينهم، وقد أخذ به كثير من الفقهاء، وإن أسموه الأخذ بالأخف، استدلالاً بقوله تعالى {يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ۚ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا ﴿٢٨﴾} [سورة النساء:28].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقال تعالى {يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ ﴿١٨٥﴾} [سورة البقرة:185]. كالقفال الشاشي[1]، والشيرازي[2]، والجويني[3]، والغزالي[4]، وابن السمعاني[5]،

(1) أبو بكر محمد بن علي بن إسماعيل الشاشي المعروف بـ "القفال الكبير" (291 هـ - 365 هـ)، أحد أعلام مذهب الإمام الشافعي، فقيه ومفسر وراوي حديث ، ومن أشهر أئمة المسلمين عبر التاريخ. قام بالعديد من الرحلات لطلب العلم وإدراك أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم بأعلى الأسانيد الممكنة من أفواه الأئمة المحدثين حملة الآثار السُّنية، ومنها إلى خراسان ثم العراق ثم الحجاز بلاد الحرمين ثم الشام وغيرها من البلاد الإسلامية الشاسعة. انظر سير أعلام النبلاء للذهبي ج284/16 .

(2) أبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، شيخ الشافعية في وقته ، ولا يزال يعد من أهم شيوخها، الإمام الفقيه، ولد بفيروزآباد في بلاد فارس سنة 393 هـ. تفقه في مسقط رأسه، ثم انتقل منها إلى البصرة، ثم إلى بغداد سنة 415 هـ، وما زال بها حتى انتهت إليه رئاسة مذهب الشافعية في زمانه، وبنى له نظام الملك المدرسة النظامية ببغداد فدرّس بها، وكان مضرب المثل في الزهد والقناعة. والمتوفى ببغداد سنة 476 هـ. انظر سير أعلام النبلاء ج265/31 .

(3) هو أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد بن عبد الله بن حيوة الجويني، ولد الجويني في 18 محرم 419هـ في بيت عرف بالعلم والتدين؛ فأبوه كان واحدا من علماء وفقهاء نيسابور المعروفين وله مؤلفات كثيرة في التفسير والفقه والعقائد والعبادات، واستطاع الجويني أن يحفظ القرآن الكريم في سن مبكرة. مات بها، وذلك في مساء الأربعاء (25 ربيع الآخر 478هـ الموافق 20 أغسطس 1085) عن عمر بلغ تسعا وخمسين عاماً. انظر سير أعلام النبلاء ج468/18

(4) أبو حامد محمد الغزّالي الطوسي النيسابوري الصوفي الشافعي الأشعري، أحد أعلام عصره وأحد أشهر علماء المسلمين في القرن الخامس الهجري، (450 هـ - 505 هـ)، كان فقيهاً وأصولياً وفيلسوفاً، وكان شافعيّ الفقه، وكان على مذهب الأشاعرة في العقيدة، وقد عُرف كأحد مؤسسي المدرسة الأشعرية في علم الكلام، وأحد أصولها الثلاثة بعد أبي الحسن الأشعري، (وكانوا الباقلاني والجويني والغزّالي) ولد وعاش في طوس، ثم انتقل إلى نيسابور ليلازم أبا المعالي الجويني، فأخذ عنه معظم العلوم، تُوفي يوم الاثنين 14 جمادى الآخرة 505 هـ. انظر سير أعلام النبلاء ج322/19 .

(5) هو أبو سعد عبد الكريم ابن الإمام الحافظ أبي بكر محمد ابن العلامة أبو المظفر السمعاني منصور بن عبد الله التميمي السمعاني المروزي الشافعي، ولد سنة 506 في مدينة مرو، نشأ في أسرة اشتهرت بالعلم والصلاح، فنشأ في حب العلم وطلبه، فقد حضر وهو في الرابعة مع والده عند مسند زمانه عبد الغفار بن محمد الشيرويي، ثم بعد موت والده كفله أعمامه وهو صغير، وقد كان السمعاني من العلماء الذين أكثروا الترحال، فقد ارتحل إلى نيسابور، وبيت المقدس وبغداد، والبصرة، وحلب، ودمشق، وصور، ومكة المكرمة، وهمدان، وصنعاء، وتوفي سنة 562 . انظر سير أعلام النبلاء ج456/20 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وابن القطان[1]، الأرموي[2]، وابن تيمية[3]، الغرناطي[4]، وابن السبكي[5]، والإسنوي[6]،الزركشي[7]، والشوكاني[8]، وغيرهم.

---

(1) ابو الحسن بن القطان الفاسي (562 هـ - 628 هـ) من حفاظ الحديث النبوي ومحققيه، قرطبي الأصل من أهل فاس، أقام زمنًا بمراكش، رأس طلبة العلم بمراكش، وكان مقربًا من سلاطين دولة الموحدين، وامتحن سنة 621 هـ فخرج من مراكش، وعاد إليها واضطرب أمره، ثم ولي القضاء بسجلماسة، فاستمر إلى أن توفي بها. انظر سير أعلام النبلاء ج307/22 .

(2) الشيخ صفي الدين الهندي الأرموي (644هـ - 715هـ) هو إمام وفقيه أصولي شافعي ومتكلم على مذهب الأشاعرة. ولد بالهند سنة 644هـ، وخرج من دهلي سنة 667هـ فزار اليمن فأكرمه الملك المظفر وأعطاه تسعمائة دينار، وقيل: أربعمائة دينار، ثم حج فأقام بمكة ثلاثة أشهر ورأى بها ابن سبعين وسمع كلامه، ثم سافر إلى مصر والروم، واستوطن دمشق سنة 685هـ، وولي بها مشيخة الشيوخ، وانتصب للإفتاء والإقراء في الأصول والمعقول، ووقف كتبه بدار الحديث الأشرفية، وناظر ابن تيمية، انظر الأعلام للزركلي، وطبقات الشافعية .

(3) تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام النميري الحراني (661 هـ - 728هـ) المشهور باسم ابن تيمية. هو فقيه ومحدث ومفسر وعالم مسلم مجتهد منتسب إلى المذهب الحنبلي. وهو أحد أبرز العلماء المسلمين خلال النصف الثاني من القرن السابع والثلث الأول من القرن الثامن الهجري. نشأ ابن تيمية حنبلي المذهب وأخذ الفقه الحنبلي وأصوله عن أبيه وجده، كما كان من الأئمة المجتهدة في المذهب، فقد أفتى في العديد من المسائل على خلاف معتمد الحنابلة لما يراه موافقًا للدليل من الكتاب والسُنة ثم على آراء الصحابة وآثار السلف برع في الإفتاء ، والعقائد، ومحاربة أهل البدع، ومن أشهر كتبه مجموع الفتاوى، والعقيدة الواسطية . انظر محمد بن أحمد أبو زهرة (ابن تيمية حياته وعصره - آراؤه وفقهه).

(4) محمد بن أحمد بن عبد الله بن يحيى بن يوسف بن عبد الرحمن بن جزي الكلبي الغرناطي، ولد يوم التاسع من ربيع الثاني عام 693 هـ ، في مدينة غرناطة عاصمة الأندلس آنذاك، وقُتل في معركة طريف الشهيرة التي دارت رحاها في الأندلس بداية شهر جمادى الأولى من عام 741 للهجرة، وهو مؤلّف وشاعر وخطيب ومؤرّخ وفقيه إسلامي عاش في نهاية القرن السابع الهجري وبداية الذي تلاه في بلاد الأندلس التي كانت تعيش وقتها فترة نزاعٍ شرس بين المسلمين والمسيحيين على السيادة في أراضيها، وقد كان خطيباً لجامع غرناطة الأعظم. من كتبه «القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية ، وتقريب الوصول إلى علم الأصول» انظر المكتبة الشاملة .

(5) أبو نصر تاج الدين عبد الوهّاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (727 هـ - 771 هـ) فقيه شافعي، ومؤرخ عربي وقاضي القضاة في دمشق ، انتقل إلى دمشق مع والده الفقيه تقي الدين السبكي وهو صغير فسكنها وعاش حياته وأصبح من أشهر القضاة في دمشق وتوفي بها. كان طلق اللسان، قوى الحجة، انتهت إليه قضاء القضاة في دمشق ثم عاد إلى دمشق واكمل مسيرته في الفقه والقضاء توفي ودفن في دمشق. انظر طبقات الشافعية الكبرى .

(6) جمال الدين أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ (704 - 772 هـ) فقيه وأصولي شافعي، من علماء العربية. ولد بإسنا، وقدم القاهرة سنة 721هـ فانتهت إليه رياسة الشافعية. وولي الحسبة ووكالة بيت المال، ثم اعتزل الحسبة. من كتبه "المبهمات على الروضة" في الفقه، و"الأشباه والنظائر" و"نهاية السول شرح منهاج الأصول" و"التمهيد" في تخريج الفروع على الأصول، وله "طبقات الفقهاء الشافعية".انظر الأعلام للزركلي، 344/3 .

(7) أبو عبد الله، بدر الدين، محمد بن بهادر بن عبد الله الزَّرْكَشِيّ المصري، فقيه شافعي، أصولي ومحدث، له مؤلفات في علوم كثيرة. وُلد في القاهرة سنة 745 هـ، وتُوفي سنة 794هـ، رحل إلى حلب وأخذ عن الشيخ شهاب الدين الاذرعي وأخذ عن علماء حلب وسافر إلى دمشق وسمع الحديث من شيوخها. انظر طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة، ج1، ص183.والمكتبة الشاملة .

(8) محمد بن علي بن محمد الشوكاني، الملقب بـبدر الدين الشوكاني، أحد أبرز علماء أهل السنة والجماعة وفقهائها، ومن كبار علماء اليمن ولد في هجرة شوكان في اليمن 1173 هـ ونشأ بصنعاء، وولي قضائها سنة 1229 هـ ومات حاكمًا بها في سنة 1250 هـ . انظر

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولما لهذا الموضوع من أهمية جعلته في فصل مستقل، لعلي أسير فيه على نهج من سار قبلي من الباحثين، والله أسأل أن ييسر لي الأمر لأبين المقصود والأثر من هذا البحث.

ولكي أصل إلى مفهوم الترجيح بالأخف عند الأصوليين لابد من معرفة مفهوم الترجيح ابتداء، ثم معرفة مفهوم التخفيف، كل على حده، سائلا المولى عز وجل التوفيق والسداد .

المبحث الأول حقيقة الترجيح عند الأصوليين

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تعريف الترجيح لغة

المطلب الثاني : الفرق بين الميل والتفضيل والتغليب والتثقيل والتقوية

المطلب الثالث : تعريف الترجيح اصطلاحا

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تمهيد :

إن الترجيح بالأخف مصطلح غير معروف بين الأصوليين، والذي عرف عندهم مصطلح الأخذ بالأخف، لذلك سأقوم بتعريف الترجيح ابتداء، ثم معنى الأخف أيضاً، وأقارنه بعدة تعاريف قريبة منه، ثم بعد ذلك سأعمل جاهداً لأخرج بتعريف لعله يفي بالغرض، والله المستعان.

المطلب الأول تعريف الترجيح لغة

من رجح، أي : رجح الميزان، أي مال[1]. وجاء في المصباح المنير: رَجَّحْتُ الشيء بالتثقيل فضلته وقويته[2].

وعليه يمكننا أن نفرق بين التمييل والتثقيل والتفضيل والتغليب لكي يتضح المعنى جليا عند الكلام عن الترجيح بالأخف والعلاقة بينه وبين المصطلحات القريبة منه.

المطلب الثاني الفرق بين الميل والتفضيل والتغليب والتثقيل والتقوية :

أولا :المَيْلُ : هو العُدول إلى الشيء والإقبالُ عليه، والتَّمْيِيل بين الشيئين كالترجيح بينهما[3] . يلاحظ الباحث في هذا التعريف اختيار صاحبه كلمة الميل التي تعني الترجيح، مما يدل على أنه لا ترجيح إلا بالميل .

---

(1) الرازي، مختار الصحاح 1 / 99.

(2) الفيومي، المصباح المنير 219/1 .

(3) ابن منظور، لسان العرب 635/11

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً : التفضيل : مصدر فضل، أصلٌ صحيح يدلُّ على زيادةٍ في شيء[1]. وفي هذا التعريف ظهر معنى الزيادة، بمعنى أنه يزداد عليه بمزية أو خاصية أو غيرها .

ثالثاً : التغليب : هو ترجيح أحد المعلومين على الآخر وإطلاقه عليهما[2]. بمعنى أحدهما غلب على الاخر بعدما تساويا في القدر، فاحتيج إلى الترجيح بينهما .

رابعاً : التثقيل : مصدر ثقل : وهو ضِدّ الخِفّة[3]. بمعنى أثقل إحدى كفتي الشيء حتى مالت .

خامساً : التقوية : من القوة وتدلُّ على شِدَّة وخِلافِ ضَعْف[4] . وفي هذا التعريف اختار صاحبه معنى التقوية بمعنى الدلالة على الشدة التي هي خلاف الضعف، فهي أداة لإرجاح شيء على شيء.

ومما سبق نجد أن هذه التعاريف متقاربة في المعنى مع فرقات بسيطة، ومن حيث الدلالة أيضا، فالميل عرفه صاحبه بالترجيح كما التغليب الذين يحتاجان إلى القوة والتغليب ليفضل بعضهما على الآخر، فالترجيح يحتاج إلى كل هذا، فبان ذلك على تعريفات الأصوليين الاصطلاحية، فالعلاقة بينها ترتكز على تقوية أو تفضيل أو تغليب أو تثقيل أو تميل بين شيئيين متساويين .

المطلب الثالث تعريف الترجيح اصطلاحاً

بعد أن عرفنا الترجيح لغةً، لابد أن نعرفه اصطلاحاً، وقد وجدت أكثر من تعريف كلها متقاربة مع فروقات خفيفة، وعليه فإن الباحث سيبين المعنى الاصطلاحي عند الأصوليين، مع مناقشة تعريفاتهم للوصول إلى التعريف الذي يوافق البحث، علماً أن الأصوليين اختلفوا في تعريف الترجيح اصطلاحاً على أقوال، بناء على المعنى اللغوي، والله الموفق .

(1) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، 508/4
(2) التعريفات للجرجاني 87/1
(3) ابن فارس، معجم مقايس اللغة، 382/1
(4) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، 36/5

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقبل أن أبدأ بذكر التعريفات لابد من طرح سؤال هنا : هل الترجيح من فعل المجتهد، أم هو وصف للأدلة، أم أنه كلاهما ؟ على ثلاثة أقوال، وهي كالآتي :

القول الأول : الذين قالوا بأن الترجيح فعل المجتهد :

هم الجمهور من الأصوليين كالانصاري[1]، والرازي[2]، والزركشي[3]، والبيضاوي[4]، والمرداوي[5] من الحنابلة ، وغيرهم .

---

(1) زكريا الأنصاري هو قاضٍ، محدث، فقيه، قارئ، ومفسر شافعي. ولد بقرية الحلمية مركز أبو حماد بمحافظة الشرقية عام 823هـ. ولاه السلطان قايتباي الجركسي (826 - 901) قضاء القضاة، فلم يقبله إلا بعد مراجعة وإلحاح. ولما ولي رأى من السلطان عدولا عن= الحق في بعض أعماله، فكتب إليه يزجره عن الظلم، فعزله السلطان، فعاد إلى اشتغاله بالعلم إلى أن توفي سنة 926 هـ. انظر المكتبة الشاملة .

(2) محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي البكري، أبو عبد الله، فخر الدين الرازي: (544 - 606 هـ)الإمام المفسر. أوحد زمانه في المعقول والمنقول وعلوم الاوائل. وهو قرشي النسب. أصله من طبرستان، ومولده في الري وإليها نسبته، ويقال له (ابن خطيب الري) رحل إلى خوارزم وما وراء النهر وخراسان، وتوفي في هراة. أقبل الناس على كتبه في حياته يتدارسونها.وكان يحسن الفارسية. انظر الاعلام للزركلي، 313/6.

(3) سبق ترجمته، ص 16 ترجمة رقم (15)

(4) هو الإمام القاضي المفسر ناصر الدين أبو سعيد أو أبو الخير عبد الله بن أبي القاسم عمر بن محمد بن أبي الحسن علي البيضاوي الشيرازي الشافعي، ولد في المدينة البيضاء بفارس -وإليها نسبته- قرب شيراز، ولا تعلم سنة ولادته تحديدًا والغالب أن مولده أوائل القرن السابع الهجري.وهو أحد علماء أهل السنة والجماعة، وهو فقيه وأصولي شافعي، ومتكلم ومحدث ومفسر ونحوي.انظر طبقات الشافعية، 59/5، والبداية والنهاية لابن كثير 309/13 .

(5) علي بن سليمان بن أحمد بن محمد المرداوي السعدي ثم الدمشقي الصالحي، الفقيه الحنبلي،ولد عام: 817 هـ، في ببلدة مردا، ونشأ بها، وحفظ القرآن، وأخذا الفقه بها عن فقيهها أحمد بن يوسف المرداوي (المتوفى: 850 هـ)، ثم انتقل إلى دمشق، فنزل في مدرسة أبي عمر، وحفظ ألفية ابن مالك، والمقنع، وقرأ على شيوخه قراءة بحث وتحقيق في الفقه وأصول الفقه والحديث وأصوله والتفسير والنحو والصرف وغيرهما من كتب اللغة، والفرائض والحساب وغيرها.انظر شذرات الذهب 7/ 340، ومختصر طبقات الحنابلة ص76 ، ومعجم مصنفات الحنابلة 5/5 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أولا : تعريف الانصاري : هو تقوية أحد الدليلين والعمل بالراجح واجب في الأصح[1].

شرح التعريف :

قوله (تقوية) من القوة وتدلُّ على شِدَّة وخِلافِ ضَعْف[2] وهي تشمل كل تقوية .

قوله (أحد الدليلين) وقد قصر بعض الأصوليين الدليل على ما يتوصل منه إلى إدراك حكم شرعي قطعي، أو ما يتوصل منه إلى إدراك حكم شرعي ظني فهو أمارة، والصحيح عند جمهور الأصوليين أن الدليل إما أن تكون دلالته على الحكم قطعية بأن ينتج حكمًا قطعيًّا، وإما أن تكون ظنية بأن ينتج حكمًا ظنيًّا[3].

قوله (والعمل بالراجح واجب) ولا يعمل بالمرجوح .

قوله (في الأصح) وهو من صيغ الترجيح بين الأوجه عند الشافعية، بحيث يكون الوجه الاخر قوي الدلالة. قال النووي (وحيث أقول جاز، أو صح، أو وجب، أو حرم، أو كره، ونحو ذلك وكذا لو كان كذا، وكذا في الأظهر، أو الأصح، أو المذهب، ونحو ذلك فالخلاف عائد إلى كل ما بعد كذا)[4]

---

(1) الانصاري شيخ الاسلام زكريا بن محمد، تحقيق محمود عبد الاله، غاية الوصول شرح لب الاصول، دار الكتب العلمية – بيروت، ص370 .

(2) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، 36/5

(3) انظر : الإسنوي، جمال الدين عبد الرحيم،(1999م) **نهاية السول شرح منهاج الوصول**، . دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 19/1 .

(4) انظر: رستاقي، محمد سميعي سيد عبد الرحمن،(2005م) **القديم والجديد من اقول الامام الشافعي (من خلال كتاب منهاج الطالبين)**، دار ابن حزم، (65/1) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مناقشة التعريف :

1- ذكر فعل الترجيح ولم يذكر المرجح .

2- قوله (الدليلين) يشمل القطعيين والظنيين، وحيث أنه لا يرى الترجيح بين القطعيين لقوله (ولا ترجيح بين القطعيين) فلو قال الأمارتين لكان أفضل .

3- أوجب العمل بالراجح مع وجود أقوال أخرى في المذهب قوية الدلالة على عدم الوجوب .

ثانيا : تعريف الرازي : هو تقوية أحد الطريقين على الآخر ليعلم الأقوى فيعمل به ويطرح الاخر[1].

شرح التعريف :

قوله (تقويه) عرفناها سابقا وهي تشمل كل تقوية .

قوله (أحد الطريقين) ويرى الرازي بأن الطريق : (إما أن يكون في القياسين المتعارضين قطعيا أو ظنيا أو يكون في أحدها قطعيا وفي الآخر ظنيا فإن كان قطعيا فيهما معا استحال الترجيح في ذلك) [2] فهو بذلك يرى عدم جواز الترجيح بالقطعي، الذي يعني به الدليل، خلافا لغيره من الأصوليين الذين قالوا أن الدليل يفيد القطعي والظني .

قوله (ليعلم الأقوى فيعمل به) للدلالة على أن التقوية التي ذكرها في التعريف تؤدي إلى العلم بالأقوى، فيعمل بالراجح ولا يعمل بالمرجوح .

قوله (ويطرح الآخر) بيان وتأكيد بالقيد، لأن المرجوح يطرح أصلا إذا عمل بالراجح .

---

(1) الرازي, محمد بن عمر بن الحسين،(1400هـ) **المحصول في علم الأصول**، الرياض ـ جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، (528/5).

(2) المصدر السابق، 616/5

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مناقشة التعريف :

1- ذكر فعل الترجيح ولم يذكر المرجح .

2- قوله الطريقين للدلالة على القطعي والظني، ولأنه لا يرى الترجيح بين القطعيين .

3- زاد في التعريف قيدين زائدين ـ ليعلم بالاقوى و يطرح الآخر ـ فقوله تقوية أفادت العلم بالأقوى، والعمل بالراجح يطرح المرجوح .

ثالثا : تعريف البيضاوي : هو تقوية إحدى الأمارتين على الآخرى ليعمل بها[1].

شرح التعريف :

في هذا التعريف يبدو أن البيضاوي قد أخذه من الرازي، إلا أنه أبدل كلمة الطريقين بالأمارتين، وحذف القيدين الأخيرين لأنهما لا حاجة لهما في التعريف .

قوله (الأمارتين) دلالة على الترجيح بالظني لا القطعي .

قوله (ليعمل بها) دلالة على الأخذ بالراجح وترك المرجوح .

مناقشة التعريف :

1- ذكر فعل الترجيح ولم يذكر المرجح .

2- قوله الأمارتين للدلالة على العمل بالظني، وهذا متفق عليه العمل بين الفقهاء خلافا للقطعي، فكان بهذا ييسر على المجتهد عمله .

[1] الإسنوي،(1999م)، الإمام جمال الدين عبد الرحيم، نهاية السول شرح منهاج الوصول، دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان، 265/2 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3- قوله ليعمل بها غاية الترجيح كون العمل بالراجح هو المنشود من الترجيح .

رابعا : تعريف الزركشي : هو تَقْوِيَةُ إحْدَى الْأَمَارَتَيْنِ على الْأُخْرَى بِمَا ليس ظَاهِرًا[1].

شرح التعريف :

هذا التعريف هو نفسه التعريف السابق، إلا أن الزركشي أبدل كلمة ليعمل بها بقوله بما ليس ظاهراً، أي بما كان خفياً فاحتيج إلى عمل المرجح لأظهار الراجح من المرجوح .

مناقشة التعريف :

أبدل كلمة ليعمل بها مع أنها غاية الترجيح كما قلنا آنفاً ، بقوله بما ليس ظاهراً، ولو أبقاها لكن أفضل لما لها من زيادة في المعنى .

القول الثاني : الذين قالوا بأن الترجيح وصفا قائما للأدلة :

[1] الزركشي بدر الدين محمد بن بهادر, (2000م) البحر المحيط في أصول الفقه, بيروت, دار الكتب العلمية, ج425/4 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كالآمدي[1]، والبزدوي[2]، والنسفي[3]، وابن الحاجب[4]، وسأختار منها تعريف الآمدي .

وهو عبارة عن اقتران أحد الصالحين للدلالة على المطلوب مع تعارضهما بما يوجب العمل به وإهمال الآخر.[5]

(1) سيف الدين الآمدي (551 هـ - 631 هـ) هو سيف الدين أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد بن سالم بن محمد العلامة الآمدي التغلبي الحنبلي ثم الشافعي. فقيه أصولي وباحث. ولد في آمد من ديار بكر ونُسب إليها، وقرأ بها القراءات على الشيخ محمد الصفار، وعمار الآمدي. وحفظ " الهداية " في مذهب أحمد بن حنبل. ونزل بغداد وهو شاب وقرأ القراءات بها على ابن عبيدة. وتفقّه على أبي الفتح ابن المني الحنبلي، وسمع من أبي الفتح بن شاتيل. ثم انتقل شافعيا وصحب أبا القاسم بن فضلان، واشتغل عليه في الخلاف، وبرع فيه. وانتقل إلى القاهرة، فدرّس فيها واشتهر. وحسده بعض الفقهاء فتعصبوا عليه ونسبوه إلى فساد العقيدة والتعطيل ومذهب الفلاسفة، فخرج مستخفيا إلى حماة ومنها إلى دمشق فتوفي بها.انظر الأعلام للزركلي، 4/ 333.

(2) أبو اليسر محمد بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم بن موسى بن مجاهد النسفي (421 هـ – 493 هـ) المعروف بأبو اليسر البزدوي، عالم وفقيه حنفي. من شدة علمه كان يلقب بالقاضي الصدر، هو علامة وشيخ الحنفية بعد أخيه الكبير، قال عمر بن محمد: «كان أبو اليسر إمام الأئمة على الإطلاق، والموفود إليه من الآفاق، ملأ الكون بتصانيفه في الأصول والفروع، وولي قضاء سمرقند أملى الحديث مدة». توفي ببخارى، انظر سير أعلام النبلاء، الطبقة الخامسة والعشرون البزدوي المكتبة الإسلامية.

(3) عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي، أبو البركات (ت. 710هـ- 1310م) فقيه حنفي ولقب بحافظ الدين. ظهر في مدينة نسف، أوزبكستان، مفسر، متكلم، أصولي، من فقهاء الحنفية، أحد الزهاد المتأخرين والعلماء العاملين، من أهل إيذَج (بلدة بين خوزستان وأصبهان) ووفاته فيها، ونسبته إلى «نسف» من بلاد ما وراء النهر بين جيحون وسمرقند.تتلمذ لشيوخ كثيرين، وتفقه ببلاده على الوجيه الرازي، وعلى شمس الأئمة الكردري والسراج الثقفي، والزين البدواني، وروى الزيادات عن أحمد بن محمد العتابي، وسمع منه الصغناقي، وحج وظهرت فضائله، كان واسع العلم، كثير المهابة، رأساً في الفقه والأصول، بارعاً في الحديث وعلومه، ليس له نظير في زمانه، وكان يتعصب للصوفية الموحدة، وعزر ابن أبي حجلة لكلامه في ابن الفارض.انظر ابن حجر العسقلاني، الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة، بد القادر بن محمد ابن أبي الوفا الحنفي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية.

(4) أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس الدويني الأسنائي الشهير بـ ابن الحاجب، الفقيه المالكي والأصولي النحوي والمقرئ، (570 هـ - 646 هـ) هو الشيخ الإمام عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس أبو عمرو ابن الحاجب الكردي الدُّويني الأصل الإسنائي المولد. ولد في إسنا في صعيد مصر وكان أبوه جنديًا كرديًا، حاجبًا للأمير عز الدين موسك الصلاحي -وهو ابن خال السلطان صلاح الدين الأيوبي- قدم به أبوه إلى القاهرة فحفظ القرآن وبدأ الاشتغال بالعلم في صغره. انظر البداية والنهاية (17/300- 302). سير أعلام النبلاء (23/264-266) .

(5) الآمدي علي بن محمد،(1404هـ)، **الإحكام في أصول الأحكام**، بيروت - دار الكتاب العربي، 245/4 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

شرح التعريف :

قوله (اقتران) يعني : اجتماع شيئين أو أشياء في معنى من المعاني[1]. جاء بها للدلالة على تقارب الدليلين ومصاحبتهما بالمعنى لذلك احتيج إلى الترجيح . وهو وصف للدلالة[2] .

قوله (أحد الصالحين للدلالة على المطلوب) : احترز بالصالحين لكون غير الصالحين لا ينفع للترجيح بينهما ، أو كان أحد الدليلين صالحا والآخر غير صالح، فكون الدليلين صالحين للدلالة هو ما يطلبه المرجح أو المجتهد للترجيح بين الأدلة [3] .

قوله (مع تعارضهما) : لأن الترجيح لا يكون إلا بين المتعارضين .

قوله (بما يوجب العمل به وإهمال الآخر) : أي بالعمل بالدليل الصالح لدلالة الراجح على الدليل غير الصالح المرجوح[4] .

مناقشة التعريف :

1- إختار المعرف لفظة (الصالحين) وهي تشمل القطعيين والظنيين، مع أنه لا يرى الترجيح بين القطعيين، ولو اختار الإمارتيين لكان أكمل في القيد، أو الدليلين الظنيين .

2- قوله (مع تعارضهما) دل على أنه يعني الظنيين لا القطعيين وبذلك قد يرفع الاشكال السابق .

3- أوجب العمل بالدليل الصالح للدلالة، الذي تعارض مع غيره بعد ترجيحه له، وأهمل غيره، وعلى هذا اعتراض، حيث أنه قد يعمل بالمرجوح لأنه مساو في القوة من حيث الدلالة، لكنه رجح عليه بشيء أو وصف وقع عند المرجح .

---

(1) الجرجاني علي بن محمد بن علي , (1405هـ), التعريفات, بيروت, دار الكتاب العربي.82/1

(2) انظر الإحكام للآمدي، 235/4 .

(3) المصدر نفسه .

(4) المصدر نفسه .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

4- قوله (وإهمال الاخر) زيادة في القيد لأنه من البديهي أن يُترك العمل بالمرجوح ويُهمل، إذا أخذ المرجح بالقول الراجح .

القول الثالث : الذين قالوا بالجمع بين الاصطلاحين، بأن الترجيح وصفا قائما للأدلة :

وهو أيضا فعل المجتهد، ومن هؤلاء التفتازاني[1] .

تعريف التفتازاني : هو بيان الرجحان أي القوة التي لأحد المتعارضين على الآخر[2].

شرح التعريف :

ذكر في التعريف كلمة (بيان) للدلالة على أن الترجيح من فعل المرجح، وأتبعها بكلمة (الرجحان) لتكون وصفا للأدلة، وفسرها بالقوة بين المتعارضين[3] .

(1) الإمام سعد الدين التفتازاني (722هـ - 792هـ)، عالم مسلم، وفقيه متكلم، وأصولي نحوي.هو سعد الملة والدين أبو سعيد مسعود بن عمر بن محمد بن أبي بكر بن محمد بن الغازي التفتازاني السمرقندي الحنفي، الفقيه المتكلم النظار الأصولي النحوي البلاغي المنطقي. ولد بقرية تفتازان من مدينة نسا في خراسان، في أسرة عريقة في العلم حيث كان أبوه عالماً وقاضياً وكذا كان جده ووالد جده من العلماء.

(2) التفتازاني سعد الدين مسعود بن عمر الشافعي,(1996م) التلويح على التوضيح, بيروت, دار الكتب العلمية, ج216/2 .

(3) أنظر شرح التوضيح على التلويح، 206/1 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مناقشة التعريف :

1- قوله (بيان) لم يحدد فيه من الذي يبين الدليل الراجح، ولو قال بيان المجتهد لكان أفضل .

2- قوله (المتعارضين) لم يبين فيه المقصود فهي كلمة تشمل كل متعارضين سواء كانا قطعيين، أو ظنيين، أو قطعي وظني، ولو قال الأمارتين أو الظنيين لكان أفضل .

وبناءاً على ما سبق يمكننا القول أن معنى الترجيح لغة : تغليب أو تمييل كفة على كفة بين شيئين متساويين بزيادة أو تفضيل أو تقوية على الآخر.

ومن هذه التعاريف يمكن القول أن أقربها إلى المعنى المطلوب، هو التمييل أو التغليب لورود كلمة الترجيح فيهما، والتمييل أقرب.

ويلاحظ الباحث من التعريفات التي ذكرها آنفاً، ومما يجب التنبيه عليه أنه جاء في تعريف الأنصاري (تقوية أحد الدليلين)، وفي تعريف الرازي (تقوية أحد الطريقين)، أما في تعريف البيضاوي (تقوية أحد الأمارتين)، بينما في تعريف الآمدي (اقتران أحد الصالحين)، وفي تعريف التفتزاني (بيان القوة التي لأحد المتعارضين) . ومع ذلك يؤخذ على هذه التعاريف بشكل عام عدم ذكرهم للمجتهد وهو المرجح مع أنهم يقولون به .

وفرق بين معنى الدليلين والطريقين والأمارتين والصالحين والمتعارضين عند الأصوليين :

فالدليل : هو ما يمكن بالنظر فيه التوصل إلى إدراك حكم شرعي على سبيل العلم أو الظن [1] .

والطريق : هو ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى المطلوب[2] .

---

[1] انظر : شرح الكوكب المنير، لابن النجار الفتوحي، 52/1.

[2] انظر : قواعد الفقه للبركتي، 361/1، والتعريفات للجرجاني، 183/1، دستور العلماء، للقاضي عبد رب النبي، 199/2 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والصالح : هو الخالص من كل فساد [1] .

والأمارة : هي التي يلزم من العلم بها الظن بوجود المدلول [2] .

ومما يلاحظ الباحث أيضاً أن الدليل يكون في القطعي الدلالة، وأما الأمارة فتكون في الظني الدلالة، وكلاهما لابد أن يكون طريقه صالحاً للاستنباط، وصحيحاً للنظر فيه . وكلها تجمع في محتواها بيان تقوية أحدهما على الآخر .

فأقرب التعريفات السابقة التي تقرب المعنى وتفيد بحثنا، تعريف البيضاوي لذكره الأمارتين – ظنية الدلالة - والتي يتفق الأصوليون على الترجيح بينهما خلافاً للقطعيين، أو بين القطعي الدلالة والظني الدلالة .

ويظهرمن تعريفاتهم أنهم اختلفوا في الترجيح بين أن يكون فعلا، وبين أن يكون وصفا، ولذلك استخدموا كلمات: الإظهار، والتغليب، والتقديم، والتقوية، للدلالة على فعلية الترجيح، وفي المقابل استخدم غيرهم كلمات: الرجحان، والفضل، والاقتران، والوفاء، للدلالة على وصفية الترجيح، والترجيح يكون فعلا بالنظر إلى المجتهد، الذي يلحظ التعارض بين الدليلين، والترجيح يكون وصفا بالنظر إلى الدليلين المتعارضين، حيث إن أحدهما يتصف بما يترجح في نفسه على الآخر[3]

---

[1] انظر : التعريفات للجرجاني، 1/ 172 .

[2] محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي،(1999 م) **أصول الفقه**، مكتبة العبيكان، 12/1 .

[3] بدران، أبو العينين بدران، أدلة التشريع المتعارضة, ص٦٤

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني أقسام الترجيح وأركانه وشروطه

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : أقسام الترجيح عند الأصوليين

المطلب الثاني : اركان الترجيح ومن هو المجتهد

المطلب الثالث : شروط الترجيح

بعدما بينا حقيقة الترجيح وعلاقته بالألفاظ ذات الصلة وبينا الفروقات اللغوية حرّيٌ بنا بيان أقسام الترجيح لمعرفة حال الترجيح بالأخف في أي قسم يندرج للوصول إلى سهولة التطبيقات الأصولية والفقهية التي سنطبقها لاحقاً، ونرجو من الله السداد والتوفيق .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول أقسام الترجيح عند الأصوليين

لقد قسم علماء الأصول[1]الترجيح إلى أقسام عدة تحت مسمى طرق الترجيح، وقد أجملها الشوكاني في إرشاد الفحول إلى طريقين :

الأول : طرق الترجيح بين النصوص

والثاني : طرق الترجيح بين الأقيسة

ثم فصلها إلى أقسام كثيرة حيث قال (واعلم: أن الترجيح قد يكون باعتبار الإسناد، وقد يكون باعتبار المتن، وقد يكون باعتبار المدلول، وقد يكون باعتبار أمر خارج، فهذه أربعة أنواع.والنوع الخامس: الترجيح بين الأقيسة.والنوع السادس: الترجيح بين الحدود السمعية[2].) وكل ذلك لإزالة التعارض الذي قد يحدث في نظر الفقيه المجتهد .

وسأعتمد في سردي لهذه التقسيمات ما ذكره الإمام الشوكاني في إرشاد الفحول، وعرضها دون التوسع فيها لأن هذا ليس موضوع بحثنا، وغايتي الوصول إلى القسم أو النوع الذي يندرج تحته طريق الترجيح بالأخف، للدلالة على أنه نوع من أنواع الترجيح عند التعارض، والله الموفق .

أولاً : طرق الترجيح بين النصوص :

وللترجيح بين النصوص عند الأصوليين طرق متعددة مرتبطة بمجالات أربعة هي :

---

(1) انظر إرشاد الفحول للشوكاني، 264/2 ، والبحر المحيط للزركشي، 272/4 ، و إجابة السائل شرح بغية الآمل للصنعاني، 437/1 ، الكافي شرح البزودي، 571/2 .

(2) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، (1999م)، إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق : الشيخ أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، دمشق، 271/2 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الطريق الأول : الترجيح باعتبار الإسناد:

وقد قسمه الشوكاني إلى اثنين وأربعين نوعا .

الطريق الثاني : الترجيح باعتبار المتن:

وقد قسمه إلى ثمان وعشرين نوعا .

الطريق الثالث : الترجيح باعتبار المدلول :

وهي تسعة أنواع وما يهمنا في هذا القسم النوع الخامس حيث قال (أنه يقدم ما كان حكمه أخف على ما كان حكمه أغلظ، وقيل بالعكس[1]). حيث أن هذه المسألة خلافية بين الفقهاء أيهما يقدم الأخف أم الأشق وهذا ما سنبحثه لاحقا في المبحث الرابع .

الطريق الرابع : الترجيح بحسب الأمور الخارجة:

فقد جعلها في هذا القسم عشرة أقسام .

ثانياً : طرق الترجيح بين الأقيسة :

واعلم أن طرق الترجيح كثيرة جدا، منها ما هو متفق عليه ومنها ما هو مختلف فيه، قال الشوكاني (وطرق الترجيح كثيرة جدًّا، وقد قدمنا أن مدار الترجيح على ما يزيد الناظر قوة في نظره، على وجه صحيح، مطابق للمسالك الشرعية، فما كان محصلًا لذلك فهو مرجح معتبر) [2]وكما قلت أنني لا أريد التوسع في هذا، وسأكتفي بذكر ما يفيد بحثي ألا وهو القسم الخامس من طرق الترجيح بين النصوص وهو ما كان حكمه أخف على ما كان حكمه أغلظ .

---

(1) المصدر السابق، 264/2 .

(2) المصدر السابق، 282/2

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني :أركان الترجيح عند الأصوليين

من خلال ذكرنا لبعض تعاريف الفقهاء لمعنى الترجيح، ومناقشة هذه التعاريف، واختيار أحدها، يمكننا القول أن أركان الترجيح أربعة أركان، وهي :

1- وجود دليلين أو أمارتين وهما الراجح والمرجوح سواء كانا من النصوص أوغيرها .

2- وجود مزية في أحد المتعارضين، وهو المرجَّح به.

3- وجود المجتهد الذي يقوم بعملية الترجيح ويجب توفر شروط الاجتهاد فيه، وهو المرجِّح.

4- الترجيح وهو بيان المجتهد أن أحد الدليلين أقوى من الدليل الآخر.

وعليه يمكن أن نطرح سؤالا هاهنا :

من هو المجتهد الذي يجب أن تتوفر فيه شروط الاجتهاد ؟

بعد استعراض التعاريف لمعنى الترجيح وشرحها ومناقشتها، واختيار التعريف الأشمل، والأقرب لبحثنا، وبيان أقسام الترجيح وأركانه، كان حري بنا أن نبين من هو المجتهد الذي يحق له الترجيح دون غيره، لأنه هو الركن الأساس في عملية الترجيح، وبيان مراتب المجتهدين، والله الموفق .

أولاً : تعريف المجتهد :

قبل تعريف المجتهد، ما هو الاجتهاد :

والاجتهاد لغة : من الجهد، والجَهْدُ : الطَّاقَةُ والوُسْع والمَشَقَّة. قال ابن الأثير : قد تكرَّرَ لفْظ الجَهْد والجُهْد في الحديث ، وهو بالفتح المَشقَّة ، وقيل المُبالغةُ والغاية . وبالضّمّ : الوُسْعُ والطّاقَةُ[1] .

[1] الحسيني، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق، **تاج العروس من جواهر القاموس**، دار الهداية، 534/7.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والاجتهاد اصطلاحا : قال الزركشي: "الاجتهاد : بذل الوسع لنيل حكم شرعي بطريق الاستنباط"[1]

والمجتهد هو : الذي صارت العلوم عنده بالقوة القريبة[2].

شرح التعريف :

1- قوله : (العلوم عنده) : أي حاصلة له. ودل على استقلاله في الاستنباط.

2- قوله : (بالقوة) : من غير حاجة إلى تعب، فهو قادر على استنباط الأحكام بالملكة.

3- قوله : (القريبة) : أي القريبة من الفعل، وهي الملكة التي من خلالها يصبح قادرا على التصديق.

مناقشة التعريف :

1- قوله : صارت العلوم عنده : دلل على أنه بلغ مرتبة الأجتهاد المطلق، ولو أضافها في التعريف لكان أكمل للمعنى، حيث أن المجتهد المطلق إما أن يكون مستقلا أو غير مستقل.

2- قوله : بالقوة القريبة : دل ذلك على أنه لو بحث في المسائل ونظر في الأدلة استقل برأيه، دون الحاجة لغيره، وأزال هذا القيد الإشكال السابق وبان أنه قصد المجتهد المطلق المستقل.

ثانياً : مراتب المجتهدين:

المجتهد إما مستقل أو غير مستقل، وغير المستقل أربعة أقسام، فتكون مراتب المجتهدين خمسًا[3]، وهي:

---

(1) انظر **البحر المحيط**، للزركشي، 281/3 .

(2) الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد،(1997) **المستصفى في علم الأصول**، تقيق محمد الاشقر، الرسالة، ج1/ص379 .

(3) أنظر : اداب الفتوى والمفتي والمستفتي، لابن الصلاح، مجلة مجمع الفقه الأسلامي، 537/11، الفقه الميسر، 11/13، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، للزحيلي، ج294/2 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

1 - المجتهد المستقل المطلق:

وهو من كان له قواعد لنفسه، وأصول خاصة يعتمد عليها، ويبني عليها أحكام الفقه، ويمارسها في الاجتهاد، وكان اجتهاده في عامة أبواب الفقه، ويبذل جهده في معرفة النوازل والوقائع وما يُسأل عنه، وهذا هو المجتهد المطلق المستقل، كالأئمة الأربعة[1] .

2 - المجتهد المطلق غير المستقل:

وهو الذي توفرت فيه شروط الاجتهاد كالصنف السابق، لكن لم يضع لنفسه قواعد ينفرد بها، بل التزم طريقة إمام من أئمة المذاهب في الاجتهاد، فهو مجتهد مطلق منتسب، وذلك مثل أبي يوسف ومحمد وزفر من الحنفية، وابن القاسم وأشهب من المالكية، والبويطي والزعفراني والمزني من الشافعية[2] .

3 - المجتهد المقيد:

ويسمى: المجتهد في المذهب، أو مجتهد التخريج؛ لأنه مقيد في مذهب إمام معين، وعاملٌ على تقرير أصوله بالدليل، ولا يتعدى أصوله وقواعده، كالحسن بن زياد الكرخي والطحاوي من الحنفية، والأبهري وابن أبي زيد من المالكية، وأبي إسحاق الشيرازي وأبي إسحاق المروزي من الشافعية، وغيرهم[3] .

4 - مجتهد الترجيح:

وهو الذي يرجح بين أقوال الإمام، ووجوه الأصحاب، ولم يبلغ رتبة المجتهد في المذهب، أو مجتهد التخريج؛ مثل القدوري والرافعي والنووي من الشافعية، والقاضي أبي يعلى وابن قدامة وابن تيمية وابن القيم من الحنابلة، وغيرهم[4] .

---

(1) انظر : شرح الكوكب المنير (4/ 367)، أعلام الموقعين (4/ 270)، المسودة ص (547)، أصول الفقه الإسلامي، الزحيلي (2/ 1079).

(2) المصدر نفسه .

(3) المصدر نفسه .

(4) المصدر نفسه .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

5 - مجتهد الفتيا:

وهو الفقيه الذي يقوم بحفظ المذهب ونقله وفهمه، ويعتمد عليه في نقل المذهب والفتوى به فيما يحكيه من كتب المذهب، ومنصوصات الإمام، وتفريعات الأصحاب المجتهدين في مذهبه وتخريجاتهم، وهم القائمون على الاجتهاد الجزئي، وبيان أحكام النوازل والمستجدات، ويتولون الإفتاء وبيان الأحكام للناس[1] .

المطلب الثالث شروط الترجيح

أولاً : شروط الدليلين (الراجح والمرجوح)

1- عدم إمكان الجمع بين المتعارضين . وبه قال جمهور الأصوليين[2].

2- تساوي الدليلين المتعارضين في الحجيّة[3].

3- أن لا يُعلم تأخر أحدهما، حتى لا نلجأ إلى النسخ[4] .

4- عدم كون الدليلين المتعارضين قطعيين دلالة وثبوتا على ما عليه الجمهور[5]، خلافا للحنفية[6] الذين قالوا بجواز الترجيح بين القطعيين.

---

(1) المصدر نفسه .

(2) انظر الموافقات للشاطبي، (342/5)، إرشاد الفحول للشوكاني، (460/1)، البحر المحيط للزركشي، (147/8).

(3) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، (1999م)، إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق : الشيخ أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، دمشق، 189/2 .

(4) المصدر نفسه .

(5) انظر الاحكام للامدي، بتصرف 248/4 .

(6) انظر التقرير والتحرير لابن أمير الحاج، 302/1.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانيا : شروط المرجِّح :

تختلف شروطه بحسب درجته في الاجتهاد التي ذكرناها سابقا إن كان مجتهدا مطلقا، أو مرجحا، أو مخرجا، أو مفتيا، أو غير ذلك[1] ، والمهم أنه بلغ درجة الاجتهاد بغض النظر عن درجته .

والله ولي التوفيق، وبهذا بينا من هو المجتهد ومعنى الاجتهاد، وبيان شروط الترجيح والمرجح للتكتمل الصورة جلية للقارئ .

[1] راجع مراتب المجتهدين ص 32-33 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالث :حقيقة الأخف عند الأصوليين

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : تعريف الأخف لغة

المطلب الثاني : تعريف الأخف اصطلاحا

المطلب الثالث : الفرق بين الأخف والألفاظ ذات الصلة

المطلب الرابع : مفهوم الترجيح بالأخف

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول تعريف الأخف لغة

لغة : خَفَّ الشيء ضد الثقل، و"أَخَفَّ" هو بالألف إذا لم يكن معه ما يثقله[1]، والأخف : خلاف الأثقل.[2]

المطلب الثاني تعريف الأخف اصطلاحاً

بآن معنى الأخف من معناه اللغوي أنه ضد الشدة والعسر والضيق،

واصطلاحا : هو رفع مشقة الحكم الشرعي بنسخ، أو تسهيل، أو إزالة بعضه أو نحو ذلك[3].

شرح التعريف :

1- قوله : (رفع مشقة الحكم الشرعي) : إذا كان في الأداء عسر على المكلف أو حرج لا يستطيع من خلاله أداء الواجب .

2- قوله : (بنسخ أو تسهيل) : أي نسخ الحكم الشرعي بحكم أخر أخف تكليفا ، مما يسهل على المكلف أداؤه .

3- قوله : (إزاله) : يفيد معنى النسخ ، فهو قيد زائد .

4- قوله : (نحو ذلك) : مما هو قريب من هذه المعاني كالترخيص والتوسعة والتيسير.

مناقشة التعريف :

1- قوله (رفع) جنس في التعريف يفيد كل رفع .

---

(1) الفيومي المقري أحمد بن محمد بن علي, المصباح المنير، المكتبة العصرية، 93/1.

(2) ابن منظور، لسان العرب، 79/9.

(3) شبير محمد عثمان, (2007) القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية, عمان, دار النفائس, ط2, ص190 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2- لم يذكر في التعريف المجتهد الذي باستطاعته رفع الحكم .

3- من معاني التخفيف النقص أوالإقلال، وأيضا يكون أحيانا بالزيادة، كما لو أردت أن تخفف كوبا من الشاي ثقيلا فتزيد عليه بعض الماء فيخف ثقله بالزيادة ويمكن أن يكون بالنقص أو التقليل

المطلب الثالث الفرق بين الأخف والألفاظ ذات الصلة

الفرق بين التيسير والتسهيل، والتوسعة، والنقص والإقلال :

أولاً : الفرق بين الأخف، والتيسير والتسهيل :

1- التيسير : وهو يدل على انفتاح الشيء وخفته وهو ضد العسر ويقال تيسر الشيء واستيسر[1] . في هذا التعريف ظهر معنى الخفة، مما يفيد اللين والانقياد ويوافق معنى التخفيف .

2- التسهيل : أصلٌ واحد يدلُّ على لينٍ وخلاف الحَزْن[2]. دل على اللين وهو مطلوب شرعا .

ثانيا : الفرق بين الأخف، والرخصة والتوسعة :

1- الرخصة : أصلٌ يدلُّ على لِينٍ وخلافِ شِدّة، والرُّخْصَة في الأمر: خَلاف التَّشْديد[3]

2- التوسعة : مصدر وسّع، أي صيّر الشّيء واسعا، والسّعة ضدّ الضّيق، والسّعة الغنى والرّفاهية خلافِ الضِّيق والعُسْر. يقال وَسُع الشَّيءُ واتَّسَعَ . ويلاحظ هنا معنى السعة التي تفيد اليسر وعدم التشديد على المكلف .

---

(1) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، 155/6 .

(2) المصدر السايق 110/3 .

(3) المصدر السابق، 500/2

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثا : الفرق بين الأخف، والنقص والإقلال :

1- النقص : خِلاف الزيادة. ونَقَصَ الشيءُ، ونَقَصْتُه أنا، وهو مَنْقوص. والنَّقيصَة: العَيب[1]

1- الإقلال : قلَّ الشَّيءُ يقلُّ قلَّة فهو قليل[2] وهو خلاف الكثرة والوفرة .

فالعلاقة بين هذه الألفاظ وبين الأخف، أنها تجتمع في كونها تخالف الشدة والعسر والضيق والحرج[3] ، وكلها مجتمعة تدل على تحقيق مقاصد الشريعة، من باب رفع الحرج ودفع المشقة، بشرط عدم التساهل في الإفتاء، فيجب على المفتي التيسير ويحرم عليه التساهل في الفتوى.

المطلب الرابع مفهوم الترجيح بالأخف

بناءاً على ما ذكرنا في الفصل الأول، في تعريف الترجيح والأخف كل على حدة، يمكننا أن نضع تعريفاً لعله يفي بالغرض ويوضح معنى هذا المصطلح (الترجيح بالأخف) كمصطلح مركب حيث أنني لم أقف عليه في كلام الأصوليين، فكلامهم عن الترجيح أو التيسير أو التخفيف كل على حده، أو الأخذ بالأخف، أما الترجيح بالأخف ليس معروفاً بهذا اللفظ لديهم، وعليه يمكننا القول بأن

الترجيح بالأخف :

وهو عبارة عن إعمال المجتهد فكره لتمييل كفة إحدى الدليلين أو الأمارتين على الأخرى بما هو أيسر على المكلفين أداؤه في تطبيق الحكم التكليفي .

محترزات التعريف :

1- إعمال المجتهد : ليخرج غير المجتهد أو المختص .

(1) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة،5 /470 .

(2) المصدر السابق 3/5

(3) اكتب الحاشية هنا

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2- فكره لتمييل : لأن الترجيح بالأخف يحتاج لمعرفة دقائق الأمور الخفية على الفقيه .

3- الدليلين أو الأمارتين : خروجاً من خلاف الأصوليين بأن الترجيح يكون بين القطعيين أو الظنيين .

4- أسهل على المكلفين أداؤه في تطبيق الحكم التكليفي : دفعاً للمشقة التي تلحق بالمكلفين في أداء الواجبات، وهو مقصد شرعي.

مما سبق يتضح لنا جلياً أن الترجيح بالأخف يدور حول معاني رفع المشقة عن المكلفين أو التسهيل عليهم أو ترك البعض وليس الكل ودفع ما يثقل على المكلفين في أداء واجباتهم وهو المقصود شرعاً، لأن الله سبحانه ما خلق العباد ليشق عليهم, ولا ليكلفهم ما لا يطيقون .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الرابع الفرق بين الترجيح بالأخف وغيره من المصطلحات القريبة منه (الأخذ بالأخف)

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : معنى الأخذ لغة

المطلب الثاني : معنى الأخذ بالأخف اصطلاحا

المطلب الثالث : الفرق بين الترجيح بالأخف وبين الأخذ بالأخف

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

توطئة :

يجب أن نعلم بداية أن هناك مصطلحات وردت على لسان الأصوليين في هذه المسألة، كالأخذ بالأخف، أو الأخذ بأخف القولين، فعندما نقول الأخذ بالأخف، أو الأخذ بأخف القولين فهما واحد في المعنى وإن اختلف اللفظ . ولعلنا إن شاء الله أن نوضح هذه الفروق الدقيقة في هذا المبحث، لذلك سأقوم بتحرير المسألة مع بيان أقوال الفقهاء فيها مع مناقشتها . والله ولي التوفيق .

المطلب الأول معنى الأخذ لغة

الأخذ لغة : أخذ الشيء حازه وحصلَّه[1]. وفي التنزيل العزيز، قال تعالى {خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيۡهِمۡۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٞ لَّهُمۡۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ١٠٣} [سورة التوبة:103].

المطلب الثاني معنى الأخذ بالأخف اصطلاحاً

الأخذ بالأخف أو الأخذ بأخف القولين :

قال ابو القاسم الغرناطي : وأما الأخذ بالأخف : هو الأخذ بأخف الأقوال حتى يدل الدليل على الانتقال إلى الأثقل[2]

(1) المعجم الوسيط 8/1

(2) الغرناطي، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: 741 هـ) تقريب الوصول إلي علم الأصول، تحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، 2003 م، 191/1

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث الفرق بين الترجيح بالأخف وبين الأخذ بالأخف

إن الأخذ بالأخف يكون في مسألة فيها وجهين للعمل بأحدهما، أسهل أو أعسر، أخف أوأثقل، فيعمل بالأخف منهما تحقيقا لمقاصد الشريعة، وفي مصالح العباد، ويمكن فيها التخيير .

وبهذا وضّح الشهاب الصنهاجي[1] القول فيهما : حيث قال رحمه الله (أما مسألة الأخذ بالأخف فصورتها: أن يقوم دليلٌ على وجوب شيءٍ يمكن تحقيقه بأحد وجهين ، أخفّ أو أثقل ، ولم يقم دليل على خصوص أحدهما ، وتعارضت فيها الاحتمالات أو تعارضت مذاهب العلماء ، والأخفّ في هذه الحال لا يدخل في الأثقل[2].

وقد ذكر السملالي[3] في رفع النقاب عن القرافي قوله : (الأخذ بالأخف، وهو ما لم يكن فيها الأخف جزءًا من ماهية الأصل.[4]). وقال الفخر الرازي في المحصول (مسألة الأخذ بالأخف: هو ما لم يكن فيها الأخف جزءاً من ماهية الأصل[5]).

ولبيان الفرق بين المسألتين نطرح هاهنا سؤالا : هل الأخذ بالأخف هو نفسه الترجيح بالأخف عند الأصوليين؟

---

(1) هو شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أبي العلاء إدريس بن عبد الرحمان بن عبد الله بن يلين الصنهاجي المصري المالكي الشهير بالقرافي ، ولد سنة 626 للهجرة. المتوفى سنة 684 للهجرة ، كان ملما بعلوم شتى كالفقه والأصول واللغة والأدب وعلم المناظرة والطبيعيات و له معرفة بالتفسير.و كان يحث على الاستزادة من العلوم بقوله: " ينبغي لذوي الهمم العلية أن لا يتركوا الاطلاع على العلوم ما أمكنهم."انظر المكتبة الشاملة نقلا عن الأعلام للزركلي .

(2) شهاب الدين أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، ت 684 هـ، رسالة الماجستير في الدراسات الإسلامي، ناصر بن علي الغامدي/ 2000 م .

(3) هو الشيخ الإمام الزاهد الأصولي الفقيه المقرئ النظار المتفنّن أبو علي حسين بن علي بن طلحة الرجراجي الوصيلي الشَوْشَاوِي، نسبة إلى شيشاوة وتقرأ أيضا شوشاوة. ولد في أوائل القرن التاسع الهجري، وبعد أن جمع الإمام الشوشاوي صنوف العلم أنواعاً، وأخذ من فنونه ألوانا، تصدَّر للتدريس بمدرسة البرحيلية بتارودانت، توفي الإمام أبو علي الشوشاوي، رحمه الله، سنة 899هـ، بأولاد بَرْحِيل ضواحي تارودانت، وقيل: أن سبب وفاته سقوط كتبه عليه . انظر كفاية المحتاج: (ص 121)، نيل الابتهاج: (ص163)، طبقات الحظيكي: (1/ 189) .

(4) السِّمْلالي ، الحسين بن علي بن طلحة الرجراجي ثم الشوشاوي (2004 م)رَفْعُ النِّقَابِ عَن تنقِيح الشّهابِ، المحقق: د. أَحْمَد بن محمَّد السراح، د. عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، مكتبة الرشد، الرياض، ، باب الادلة 245/6 .

(5) راجع المسألة في المحصول للرازي،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لقد بينت سابقا أني لم أقع على لفظ لمصطلح الترجيح بالأخف في مصطلحات الأصوليين، ومن خلال تعريفاتهم الأصطلاحية للترجيح استنتجت هذا التعريف.

وأما الترجيح بالأخف : فهو عبارة عن إعمال المجتهد فكره لتمييل كفة إحدى الدليلين أو الأمارتين على الأخرى بما هو أيسر على المكلفين أداؤه في تطبيق الحكم التكليفي .

فبان عند الباحث بعض الفروقات التالية بين الترجيح بالأخف والأخذ بالأخف :

أولا : أن الترجيح بالأخف هو من عمل المجتهد، وقد جعله الشوكاني من أقسام الترجيح بالمدلول حيث قال (أنه يقدم ما كان حكمه أخف على ما كان حكمه أغلظ، وقيل بالعكس[1].)

وأما الأخذ بالأخف فهو من عمل المستفتي أو المقلد، وقد جعله الأصوليون في باب المستفتي والمفتي.

ثانيا : أن المجتهد إذا رجح بالأخف، أسقط المرجوح ووأوجب العمل بالراجح، قال ابن الهمام (فإن الإجماعَ على وجوب العمل بالراجح من الدليلين وترك المرجوح)[2] .

أما الأخذ بالأخف فيؤخذ بأخف الأقوال مع بقاء الأقوال الأخرى دون اسقاط، قال الزركشي : (وَالْأَوْلَى أَنَّ من بُلِيَ بِوَسْوَاسٍ أو شَكٍّ أو قُنُوطٍ فَالْأَوْلَى أَخْذُهُ بِالْأَخَفِّ وَالْإِبَاحَةِ وَالرُّخَصِ لِئَلَّا يَزْدَادَ ما بِهِ وَيَخْرُجَ عن الشَّرْعِ)[3]

وللتوضيح أضرب مثالا : خلاف الجمهور مع الحنفية في مسالة القصر في السفر،

إذا نظرنا للمسالة من جانب المجتهد فعمل الترجيح بالأخف، وذلك بالقصر تيسيرا وتخفيفا

على المكلفين، ودفعا للمشقة التي قد تتحصل له اثناء السفر، وإعمالا بقوة الدليل، لأنه مستأمن في فتواه والناس تبع لها بالنظر إلى أحوال الناس جميعا، وسواء حصلت المشقة في السفر - كمن سافر ماشيا أو على دابه – أو لم تحصل كما في الطرق الحديثة كالطيران.

---

(1) المصدر السابق، 264/2 .

(2) ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، فتح القدير، دار الفكر، 481/5.

(3) البحر المحيط للزركشي، 599/4 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأما إذا نظرنا للمسألة من جانب المستفتي أو المقلد فهو يأخذ بالأخف والأيسر له دون إعمال فكره في المسألة، فهو يأخذ الفتوى جاهزة، وقد لا يأخذ بالأخف، ويأخذ بالأثقل من باب الاحتياط، لأن الاصل في العبادات الاحتياط.

وهنا يبان الفرق بين الترجيح بالأخف والأخذ بالأخف .

إذاً فالفرق دقيق : إذ أن الترجيح بالأخف من عمل المجتهد ويحتاج لفهم دقائق الأمور، بعكس الآخذ بالأخف وهو المستفتي الذي لا يحتاج إلى فهم المسائل أصلا حتى يفهم دقائق الأمور، ومن ثم يأخذ الفتوى جاهزة بما يتناسب مع حاله إذ لم يدل الدليل على الأخذ بالأثقل.

وأيضا فإن مسألة الأخذ بالأخف أصلها وشرطها تختلف عن الترجيح بالأخف، وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى : أصل الترجيح بالأخف :

بعدما نقلنا الكلام على معنى الترجيح بالأخف والأخذ بالأخف، ووضحنا الفرق بينهما من خلال تعريفات الأصوليين لهما، حريّ بنا الآن بيان الأصل الذي قامت عليه كل مسألة لتأكيد الفرق بين المسألتين، وأنهما لا يتفقان لا في أصل التخريج ولا في الشروط .

وإن الأصل الذي يقوم عليه الترجيح بالأخف، هو نفسه الأركان التي ذكرها الأصوليون للترجيح وهي (وجود الدليلين، والمرجح به، والمرجح أو المجتهد، والترجيح)[1]،

المسألة الثانية : أصل الأخذ بالأخف

وأما مسألة الأخذ بالأخف، فقال الرازي في المحصول : (واعلم أن هذا المذهب يرجع حاصله إلى أن الأصل في الملاذ الإباحة وفي الآلام الحرمة[2]).

---

[1] راجع الأركان ص 32 .

[2] الرازي، محمد بن عمر بن الحسين،(1400هـ) المحصول في علم الأصول، تحقيق : طه جابر فياض العلواني، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – الرياض، 208/6 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فعلم مما سبق الفرق بين أصل المسألتين، فأصل الترجيح بالأخف هي أركانه الأربعة، بينما أصل الأخذ بالأخف في الملاذ الإباحة وفي الألام الحرمة، وعليه فإن الترجيح بالأخف هو عمل مجتهد أعمل فكره للعمل بالراجح وطرح المرجوح، وأما الأخذ بالأخف فليس جزءا من الأصل فلا يجب الأخذ به، والآخذ به على الخيار إما أن يأخذ به أو أن يأخذ بالأثقل من باب الإحتياط كما قال به ابن حزم الظاهري في كتابه الإحكام .

المسألة الثالثة : شروط تحقيق مسألة الترجيح بالأخف :

وهي نفس شروط الترجيح التي ذكرناها سابقا[1] ، ولكن يضاف عليها للترجيح بالأخف خاصة ما فيه دفع للمشقة، ورفع للحرج، وما فيه التيسير على المكلفين .

المسألة الرابعة : شروط تحقيق مسألة الأخذ بالأخف :

أن يكون الأخذ بالأخف بين الاحتمالات المتعارضة أمارتها [2] .

كمن خير بين أمرين فيهما ضرر، فأخذ بالأخف لأن الأصل في المضار المنع ، أو خير بين أمرين فيهما نفع فأخذ بأخفهما لأن الأصل في المنافع الإباحة .

ونحن نتكلم هنا عن الألفاظ ذات الصلة، نطرح سؤالا : هل الأخذ بالأخف هو نفسه الأخذ بأقل ما قيل ؟

للأجابة عن هذا السؤال لابد من التفريق بين الأخذ بالأخف والأخذ بأقل ما قيل، لأنهما مسألتين وإن ثبت أنهما مختلفتين إلا أن بعض الأصوليين وَهِمَ بأنهما واحد، لذلك وجب ذكرهما والتفريق بينهما لأن الأخذ بالأخف قريب في معناه من الترجيح الأخف .

---

[1] راجع الشروط ص 33.

[2] انظر البحر المحيط للزركشي، 31/8، تشنيف السامع بجمع الجوامع، 431/3.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثاني

أقوال الفقهاء في حجية الترجيح بالأخف وأدلتهم

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : حكم الترجيح بالأخف، وهل يجب الأخذ بالأخف أو الأثقل فيه أو لا يجب شيء؟

المبحث الثاني : النصوص الدالة على الترجيح بالأخف من الكتاب والسنة

المبحث الثالث : هل الأخذ بالأخف يعني تتبع الرخص؟

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول حجية الترجيح بالأخف، وهل يجب الأخذ بالأخف أو الأثقل فيه أو لا يجب شيء ؟

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : وجوب الأخذ بالأخف

المطلب الثاني : وجوب الأخذ بالأشق

المطلب الثالث : الترجيح في المسألة

إختلفت آراء الأصوليين في هذه المسألة، في أنه إذا ورد على المكلف مسألة تكليفية، ويستطيع من خلال أقوال الفقهاء فيها أن يختار أحد الأقوال، فهل يجب عليه الأخذ الأخف والأيسر له من البراءة الأصلية، أم يجب عليه الأخذ بالأثقل والأشق من باب الأخذ بالأحوط . ولهم فيها رأيان مشهوران

الأول: يجب الأخذ بالأخف .

الثاني: وجوب الأخذ بالأشقّ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول وجوب الأخذ بالأخف

ذهب إلى هذا القول بعض الأصوليين[1]، أنه يجب الأخذ بأخف القولين وأنه واجب على المكلف، لقوله تعالى {يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴿١٨٥﴾} [سورة البقرة:185].. وقال تعالى {هُوَ ٱجْتَبَىٰكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ۚ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ ۚ ﴿٧٨﴾} [سورة الحج:78]. وقوله صلى الله عليه وسلم ((لا ضرر ولا ضرار))[2]. قال الرازي (قال قوم يجب على المكلف الأخذ بأخف القولين للنص والمعقول)[3] فالنص الأدلة فيه كثيرة على فعل الميسر للمكلف . ثم قال (وأما القياس فهو أنه تعالى كريم غني والعبد محتاج فقير وإذا وقع التعارض بين هذين الجانبين كان التحامل على جانب الكريم الغني أولى منه على جانب المحتاج الفقير)[4] [5]

---

(1) أنظر: الزركشي، البحر المحيط، 31/6 .العطار، حاشية العطار على شرح جمع ا لجوامع،394/3 ، ابن قدامة، روضة الناظر، 346/1.
الشوكاني، إراشد الفحول، ص408.

(2) سنن ابن ماجه كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، ح(2341) قال الشيخ الألباني: صحيح لغيره.

(3) الرازي، محمد بن عمر بن الحسين،(1400هـ) المحصول في علم الأصول، تحقيق : طه جابر فياض العلواني، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – الرياض، 208/6 .،

(4) المصدر نفسه .

(5) انظر المسألة في البحر المحيط للزركشي، 430/3 . والمحصول للرازي، . والمستصفى للغزالي 1/ 391، وإرشاد الفحول للشوكاني 271 ، وجمع الجوامع2/ 392 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأدلة للقائلين بوجوب الأخذ بالأخف :

أوّلاً: من الكتاب

حيث جاءت الشريعة الإسلاميّة بأحكامها بما يوافق قدرة المكلفين على الأداء، فكانت أوامرها على التّيسير والتخفيف؛ ومن الآيات القرآنية على ذلك ما يلي:

1- قوله تعالى {يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴿١٨٥﴾} [سورة البقرة:185]. وجاء في تفسير السعدي[1] قوله : يريد الله تعالى أن ييسر عليكم الطرق الموصلة إلى رضوانه أعظم تيسير، ويسهلها أشد تسهيل، ولهذا كان جميع ما أمر الله به عباده في غاية السهولة في أصله. وإذا حصلت بعض العوارض الموجبة لثقله، سهَّله تسهيلا آخر، إما بإسقاطه، أو تخفيفه بأنواع التخفيفات[2]. وفي هذا دلالة واضحة على الأخذ بالأخف .

2- وقال تعالى {هُوَ ٱجْتَبَىٰكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ۚ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ ۚ ﴿٧٨﴾} [سورة الحج:78].

فهذه الدلالة واضحة في أن التّيسير والتخفيف مقصد أساسي من المقاصد الشّرعيّة الإسلامية التي جاء بها النبي عليه السلام.

---

(1) هو الشيخ العلامة أبو عبد الله عبد الرحمن بن ناصر السعدي من بني تميم ويعرف اختصاراً ابن سعدي (1889-1956م) ولد في بلدة عنيزة في القصيم يوم 12 محرم عام ألف وثلاثمائة وسبع من الهجرة النبوية، وتوفيت أمه وله من العمر أربع سنوات وتوفي والده وهو في السابعة، فتربى يتيماً ولكنه نشأ نشأة حسنة، وكان قد استرعى الأنظار منذ حداثة سنه بذكائه ورغبته الشديدة في التعلم، وهو مصنف وكاتب كتاب تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان.انظر علماء نجد خلال ثلاثة قرون (250/3

(2) السعدي، عبد الرحمن بن ناصر ، (2000)، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، الرسالة، ص86 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثَانيا : من السنة :

حيث كان هدي النبي صلى الله عليه وسلم الأخذ بالأخف والأيسر في أموره وأمور الناس ما لم يكن إثما .

1- عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت ((ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أمرين قط إلا أخذ أيسرهما ما لم يكن إثما فان كان إثما كان أبعد الناس منه وما انتقم رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه في شيء قط إلا أن تنتهك حرمة الله فينتقم بها لله))[1]

ووجه الدلالة :

فيه استحباب الأخذبالأيسر والأرفق ما لم يكن حراما أو مكروها قال القاضي ويحتمل أن يكون تخييره صلى الله عليه و سلم هنا من الله تعالى فيخيره فيما فيه عقوبتان أو فيما بينه وبين الكفار من القتال وأخذ الجزية أو في حق أمته في المجاهدة في العبادة أو الاقتصار وكان يختار الأيسر في كل هذا[2]

2- أَنَّ رسولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- قال : ((لا ضَرَرَ ولا ضِرَارَ - وروي : ولا إضْرَارَ))[3].

---

(1) صحيح البخاري كتاب الأدب، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم يسروا ولا تعسروا وكان يحب التخفيف واليسر على الناس، ح(5775)

(2) شرح النووي على صحيح مسلم، باب مباعدته صلى الله عليه وسلم للآثام، دار إحياء التراث العربي – بيروت، 83/15

(3) سبق تخريجه، في الصفحة التي تسبقها .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة:

الضرر عند أهل العربية الاسم والضرار الفعل قال ومعنى لا ضرر لا يدخل على أحد ضرر لم يدخله على نفسه ومعنى لا ضرار لا يضار أحد بأحد[1] .

المطلب الثاني وجوب الأخذ بالأشقّ

وهذا الرأي فيه شيء من التفصيل، ويمكن تقسيم الأخذ بالأشق إلى نوعين :الأول : متعلق بحق الله، والثاني : متعلق بحقوق العباد.

أولا : إن كان الأمر متعلقا بحق الله:

أُخذ بالأخف، أنه يأخذ بالأخف في حق الله تعالى لأنه تعالى أخبر أنه يريد بعباده اليسر ولا يريد بهم العسر وبأنه لم يجعل عليهم في الدين من حرج[2]

ثانيا : إن كان الأمر متعلقا بحقوق العباد :

أُخذ بالأثقل مراعاة لحقوقهم، وبه قال الرازي في المحصول رحمه الله : (الأخذ بالأثقل لقوله عليه الصلاة والسلام: "الحق ثقيل مرئ والباطل خفيف وبيء[3] ". وجوابه: إن المهملة لا تفيد الكلية)[4]. بمعنى أنه متى أخذ بالأثقل كان ذلك أحوط للمكلف، ويجب الأخذ به . والأخذ بالأحوط أصل عظيم مجمع عليه .

---

(1) ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، المحقق : مصطفى بن أحمد العلوى و محمد عبد الكبير البكرى، 158/20.

(2) الصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير، (1986)، إجابة السائل شرح بغية الآمل، المحقق: القاضي حسين بن أحمد السياغي والدكتور حسن محمد مقبولي الأهدل، مؤسسة الرسالة – بيروت، 415/1.

(3)رواه ابن عبد البر بلفظ: (الحق ثقيل فمن قصر عنه عجز، ومن جاوزه ظلم ومن انتهى إليه فقد اكتفى) ونقله ابن مفلح في الآداب بلفظ: (الحق ثقيل رحم الله عمر بن الخطاب تركه الحق ليس له صديق) - انظر كشف الخفا 1/ 362.

(4) التحصيل من المحصول سراج الدين محمود بن أبي بكر الأرْمَوي (المتوفى: 682 هـ تحقيق: الدكتور عبد الحميد علي أبو زنيد مؤسسة الرسالة ، بيروت - لبنان، ؟زوةتلب 1408 هـ - 1988 م 330/2

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأدلة للقائلين بوجوب الأخذ بالأشق:

الذين احتجوا بالأخذ بالأشق أيضا جاؤوا بأدلة من الكتاب والسنة، منها :

أوّلاً: من الكتاب :

قوله تعالى : {فَٱسۡتَبِقُواْ ٱلۡخَيۡرَٰتِۚ ﴿٤٨﴾} [سورة المائدة:48].

ووجهة الدلالة

قولهم أن الأثقل أكثر ثوابًا فكان المصير إليه واجبًا، ولأنه حينئذ يكون من جملة الخيرات .

ثانياً من السنة : قوله صلى الله عليه وسلم ((دع ما يريبك إلى ما لا يريبك))[1].

ووجه الدلالة أن ترك الريب في أداء الواجبات هو من باب الأخذ بالأحوط .

المطلب الثالث الترجيح في المسألة

لا يرى الباحث الوجوب بالأخذ بالأخف أو الأثقل، إذ لا يجب على المكلف أن يأخذ بالأخف أو الأثقل من باب الإيجاب أو الإلزام، وإنما أينما وجدت المشقة والحرج أُخذ بالأخف، إذا كان في حق الله سبحانه وتعالى، لأنه أرحم بعباده من أنفسهم، ولم يخلقهم ليعذبهم، أو أن يشق عليهم، بل قال سبحانه تعالى {وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٍۚ ﴿٧٨﴾} [سورة الحج:78].

(1) رواه النسائي برقم 5711 قال الشيخ الألباني : صحيح، والترمذي برقم 2708وقال حسن صحيح .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبهذا قال الأرموي : (الأخذ بأخف القولين بالنافي للعسر والحرج والضرر، ولأن الله تعالى غني كريم والعبد محتاج فالتحامل عليه أولى، وهذا يرجع إلى أن الأصل في المنفعة الإذن وفي المضرة المنع)[1] . المختار (أنه لا يجب الأخذ بالأخف ولا بالأثقل) في شيء، بل يجوز كل منهما لأن الأصل عدم الوجوب، وقيل يجب الأخذ بالأخف لقوله تعالى {يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر} وقيل يجب الأخذ بالأثقل لأنه أكثر ثوابا وأحوط، والترجيح من زيادتي، وتقدم في الإجماع ما يؤخذ منه أنه يجب الأخذ بأقل ما قيل.

[1] انظر التحصيل من المحصول للأرموي، 330/2 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني : النصوص الدالة على الترجيح بالأخف من الكتاب والسنة

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : الأدلة من الكتاب

المطلب الثاني : الأدلة من السنة

والأدلة من الكتاب والسنة كثيرة، ويمكننا أن نختار منها ما يخدم بحثنا :

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول الأدلة من الكتاب

من المعلوم أن القران الكريم هو المصدر الأول للتشريع، لذلك لابد لكل باحث أن ينظر في آياته ويتدبرها، لكي يستنبط منها الأحكام، ويستدل على بحثه من الآيات ما يثبت قوة بحثه، لأن ما كان استدلاله من عند الله سبحانه وتعالى كان قويا معجزا في تعبيره، وحجة قوية للبحث، وبما أن بحثي يتحدث عن التخفيف واليسر ورفع المشقة عن المكلفين، سأعمل جاهدا للاستدلال بالآيات التي تناسب البحث، والله الموفق .

الدليل الأول : قوله تعالى : {يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمۚ وَخُلِقَ ٱلۡإِنسَٰنُ ضَعِيفٗا ﴿٢٨﴾} [سورة النساء:28].

وجه الدلالة :

تكمن في هذه الاية لبيان معنى التخفيف من الله على عباده، وجاء في التفسير (يريد الله أن يخفف عنكم - أيها المؤمنون - ويسهل عليكم أحكام شريعته، لتسهل عليكم طاعته سبحانه. وهنا مقتضى الحكمة، ومناط الرحمة ... فما فعل الله ذلك إلا لعلمه أن الإنسان خلق ضعيفًا أمام رغباته وشهواته. فرحمة به، خفف عنه التكاليف ورخص له في كثير من الأحكام، وفتح أمامه باب التوبة[1].)

[1] طنطاوى، محمد سيد، (شيخ الأزهر)، التفسير الوسيط للقرآن الكريم، 798/2

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الدليل الثاني : قوله تعالى: {يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴿١٨٥﴾} [سورة البقرة:185].

وجه الدلالة :

في هذا النص دلالة على أن الله يريد بعباده التيسير وعدم الإعسار، ولأنه كلفنا ما نطيق ولم يكلفنا مالا نطيق، لذلك قال البيضاوي : (وهو يدل على عدم وقوع التكليف بالمحال ولا يدل على امتناعه .)[1]وجاء في تفسير السعدي قوله : يريد الله تعالى أن ييسر عليكم الطرق الموصلة إلى رضوانه أعظم تيسير، ويسهلها أشد تسهيل، ولهذا كان جميع ما أمر الله به عباده في غاية السهولة في أصله. وإذا حصلت بعض العوارض الموجبة لثقله، سهَّله تسهيلا آخر، إما بإسقاطه، أو تخفيفه بأنواع التخفيفات[2].

الدليل الثالث : قوله تعالى : {وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ ﴿١٥٧﴾} [سورة الأعراف:157].

وقوله : {رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا ﴿٢٨٦﴾} [سورة البقرة:286].

(1) تفسير البيضاوى، دار إحياء التراث العربي – بيروت ، 586/1

(2) السعدي، عبد الرحمن بن ناصر ، (2000)، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، الرسالة، ص86 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة :

والإصر هنا الشدة والثقل الذي كان على الأمم السابقة في التكليف لأنهم كانوا سببا في ذلك لاعتراضهم على أنبيائهم ، وعدم الاستجابة ، فشددوا على أنفسهم فشدد الله عليهم . وقال ابن كثير أن الله (جاء بالتيسير والسماحة، وقد كانت الأمم التي قبلنا في شرائعهم ضيق عليهم، فوسع الله على هذه الأمة أمورها وسهلها لهم)[1] . وفائدته إظهار ثمرة الإيمان ، والتسليم ، والطاعة ، فأعلمهم الله بأنّه لم يجعل عليهم في هذا الدين التكليف بما فيه مشقة ، وهو مع ذلك تبشير باستجابة دعوتهم الملقنة [2].

والآيات في هذا الباب كثيرة .

ووجه الدلالة فيها الآيات : أن الله سبحانه وتعالى لما خلق الإنسان ضعيفا خفف عنه الأحكام، ليسر عليه أداءها، ووضع عنه بعضها أو نسخ حكما يناسب حياته، فدلت هذه الآيات بمجملها على أن أصل التكليف التخفيف والتيسير، لا التثقيل والمشقة . وتحقيق ما يعين المكلف على أداء واجباته، إذ المكلفون ليسوا كلهم على قلب رجل واحد، فهم متفاوتون في القوة والضعف، والصحة والسقم، والعلم والجهل، والطاعة والمعصية .

إن الله سبحانه وتعالى أمر عباده بأوامر، منها ما هو أمر فعل، ومنها ما هو أمر ترك، وأباح لهم أشياء, وسكت عن أشياء ليس بنسيان . فأمر الفعل إما واجب وإما مندوب، وأمر الترك إما حرام وإما مكروه، والمباح، ولكل واحد من هذه التكاليف رخص ومستثنيات .

---

(1) تفسير ابن كثير، دار الكتب العلمية، بيروت، 310/2

(2) التحرير والتنوير، 134/3

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني الأدلة من السنة

إن السنة النبوية هي المصدر الثاني للتشريع، حيث أنها المبينة والمفسرة للقرآن الكريم، أو أنها انفردت في بعض الأحكام التي جاء بها النبي عليه الصلاة والسلام، وكل ذلك بوحي من الله سبحانه وتعالى، لقوله سبحانه{ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝٤ } [سورة النجم:3،4]. ، فينبغي للباحث أن لا يغفل عن الاستدلال بالسنة النبوية، وينفرد بالقرآن وحده، وقد قال الشاطبي في حديثه عن مقاصد الشريعة في القرآن (وإذا نظرنا إلى السنة وجدناها لا تزيد على تقرير هذه الأمور؛ فالكتاب أتى بها أصولًا يرجع إليها، والسنة أتت بها تفريعًا على الكتاب وبيانًا لما فيه منها[1]) .

الدليل الأول :

عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : ((ما خُيِّر رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - في أمرينِ إلا اختارَ أيسرَهُما، ما لم يكُن إثماً، فإن كان إثماً كان أبعدَ الناسِ منه، وما انتقَمَ رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- لِنفْسِه، إلا أن تُنتَهَك حُرْمَةُ اللهِ فينتَقِمَ لله بها)) [2] .

---

[1] الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، الموافقات (1997)، تحقيق مشهور حسن، دار ابن عفان، 4/،346.

[2] أخرجه البخاري (3560)، ومسلم (2327).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة :

فيه الأخذ بالأيسر والأرفق، وترك التكلف وطلب المطاق، إلا فيما لا يحل الأخذ به كيف كان[1].

الدليل الثاني :

حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رضي الله عنه – في حادثة الإسراء والمعراج قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((... فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيَّ مَا أَوْحَى فَفَرَضَ عَلَيَّ خَمْسِينَ صَلَاةً فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ فَنَزَلْتُ إِلَى مُوسَى - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ مَا فَرَضَ رَبُّكَ عَلَى أُمَّتِكَ قُلْتُ خَمْسِينَ صَلَاةً قَالَ ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا يُطِيقُونَ ذَلِكَ فَإِنِّي قَدْ بَلَوْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَخَبَرْتُهُمْ قَالَ فَرَجَعْتُ إِلَى رَبِّي فَقُلْتُ يَا رَبِّ خَفِّفْ عَلَى أُمَّتِي فَحَطَّ عَنِّي خَمْسًا فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى فَقُلْتُ حَطَّ عَنِّي خَمْسًا قَالَ إِنَّ أُمَّتَكَ لَا يُطِيقُونَ ذَلِكَ فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ قَالَ فَلَمْ أَزَلْ أَرْجِعُ بَيْنَ رَبِّي وَبَيْنَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَام حَتَّى قَالَ يَا مُحَمَّدُ انَّهُنَّ خَمْسُ صَلَوَاتٍ كُلَّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ لِكُلِّ صَلَاةٍ عَشْرٌ فَذَلِكَ خَمْسُونَ صَلَاةً وَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةً فَإِنْ عَمِلَهَا كُتِبَتْ لَهُ عَشْرًا وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا لَمْ تُكْتَبْ شَيْئًا فَإِنْ عَمِلَهَا كُتِبَتْ سَيِّئَةً وَاحِدَةً قَالَ فَنَزَلْتُ حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى مُوسَى فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ قَدْ رَجَعْتُ إِلَى رَبِّي حَتَّى اسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ)) [2]

---

(1) القَاضِى عِيَاض، إكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم، تحقيق يحْيَى إسْمَاعِيل، دار الوفاء، مصر ، 291/7.

(2) مختصر صحيح مسلم, باب الإسراء بالنبي, ج26/1 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة :

دلّ الحديث على جواز نسخ الأحكام الشرعية بعضها ببعض. وعلى أن الله سبحانه وتعالى رحم هذه الأمة بالتخفيف عنها[1]

الدليل الثالث :

قَوْلِ النبيِّ - صلى الله عليه وسلم – ((يَسِّرُوا وَلا تُعَسِّروا)). وَكانَ يُحِبُّ التَّخْفيفَ وَالْيُسْرَ عَلَى النَّاسِ[2].

وجه الدلالة :

استحباب الأخذ بالأيسر والأرفق ما لم يكن حراما أو مكروها[3]

(1) السبكي، محمود محمد خطاب، المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبي داود، الاستقامة، القاهرة – مصر، 19/3 .

(2) مختصر صحيح البخاري, باب الإسراء بالنبي, ج26/1

(3) آبادي أبو الطيب، محمد شمس الحق العظيم، عون المعبود شرح سنن أبي داود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 99/13 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالث هل الأخذ بالأخف يعني تتبع الرخص؟

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : الترخص معناه لغة واصطلاحا

المطلب الثاني : أقوال الأصوليين في المسألة

المطلب الثالث : الترجيح بالأخف في هذه المسألة

لابد بداية أن نعلم أن المستفتي لأمور دينه، على أصناف من الناس منهم المتساهل والمفرط في أخذ الفتوى تبعا لهواه، ومنهم المتشدد والمنكر على كثير من العلماء جهلا وتعنتا، لذلك ولبيان إن كان الأخذ بالأخف يعتبر تتبعا للرخص، أم لا، لابد من تتبع أقوال العلماء في هذه المسألة، وهم على ثلاثة اقوال ، منهم المجيز مطلقا، ومنهم المانع مطلقا، ومنهم المتوسط المجيز بشروط.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول الترخص : معناه لغة واصطلاحا

معناه لغة : تفعّلٌ من "الرُّخص"، وهو ضدّ الغلاء، وقد رَخُصَ السّعر بالضمّ رُخْصاً، وارْتَخَصَ الشّيء، أي اشتراه رخيصاً، و ارْتَخَصَهُ أيضاً عدّه رخيصاً، والرُّخْصَةُ في الأمر خلافُ التّشديد فيه، يقال: رخّص الشّرعُ لنا في كذا ترخيصاً، وأرخصَ إرخاصاً، إذا يسّره وسهّله، وفلانٌ يترخّصُ في الأمر، أي لم يستقصِ، والرَّخْصُ من كلّ شيءٍ النّاعمُ منه[1] .

والرخصة اصطلاحا : جواز الإقدام على الفعل مع اشتهار المانع[2]

المطلب الثاني أقوال الأصوليين في المسألة

القول الأول : الجواز مطلقا، وهو قول بعض الشافعية[3] :

ودليلهم : قوله تعالى : {يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ} [سورة البقرة:185].

ما ثبت في الصّحيحين عن عائشة أمّ المؤمنين أنها قالت: ((ما خُيّر رسُولُ الله صلى الله عليه وسلم بين أمرين إلا اختار أيسرهما، ما لم يكن إثماً))[4]

---

[1] انظر: مختار الصّحاح للرّازيّ، 101 ، المصباحُ المنير للفيّوميّ، 223.

[2] السِّمْلالي ، رَفْعُ النِّقَابِ عَن تنقِيح الشّهابِ، 166/2 .

[3] انظر البحر المحيط، للزركشي، 601/4، 380/8،

[4] سبق تخريجه، ص 57، 68 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة :

فيه الأخذ بالأيسر والأرفق، وترك التكلف وطلب المطاق، إلا فيما لا يحل الأخذ به كيف كان[1]. وفيه استحباب الأخذ بالأيسر والأرفق ما لم يكن حراما أو مكروها قال القاضي ويحتمل أن يكون تخييره صلى الله عليه و سلم هنا من الله تعالى فيخيره فيما فيه عقوبتان أو فيما بينه وبين الكفار من القتال وأخذ الجزية أو في حق أمته في المجاهدة في العبادة أو الاقتصار وكان يختار الأيسر في كل هذا[2]

وهذه الأدلة، أدلة عامة، وأن النبي صلى الله عليه وسلم ما أخذ بالأيسر والأخف من باب التشهي واتباع الهوى، وإنما ما كان في مصلحة شرعية، تحقق مقاصد الشريعة العامة.

القول الثاني : المنع مطلقا، وهو قول ابن عبد البر في الاستذكار، والشاطبي في الموافقات :

ودليلهم : قوله تعالى : {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ٥٩} [سورة النساء:59]. قال الشّاطبيّ مُبيّنا وجه دلالة الآية على المنع من تتبّع الرّخص: (وموضعُ الخلاف موضعُ تنازع، فلا يصحّ أن يُردّ إلى أهواء النّفوس، وإنما يُردّ إلى الشّريعة، وهى تبيّن الرّاجح منَ القولين، فيجبُ اتّباعُه لا الموافق للغرض)[3] .

وقالوا أيضا بفسق المتتبع للرخص، (روى عبد الله بن أحمد عن أبيه قال سمعت يحيى القطان يقول لو أن رجلا عمل بكل رخصة بقول أهل المدينة فى السماع يعنى فى الغناء وبقول أهل الكوفة فى النبيذ وبقول أهل مكة فى المتعة لكان فاسقا)[4] .

---

(1) القَاضِى عِيَاض، إكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم، تحقيق يحْيَى إسْمَاعِيل، دار الوفاء، مصر ، 291/7.

(2) شرح النووي على صحيح مسلم، باب مباعدته صلى الله عليه وسلم للآثام، دار إحياء التراث العربي – بيروت، 83/15

(3) انظر : الموافقات للشاطبي، 99/5.

(4) انظر : المسودة، لآل تيمية، 463/1، والبحر المحيط للزركشي، 382/8، الجامع لعلوم الإمام أحمد، 138/5.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القول الثالث : جائز بشروط، وهو قول أكثر أهل العلم :

ومستندهم الجمع بين أدلة الفريقين الأوليين، الأخذ بالأخف والأيسر من غير تشهي ولا اتباع للهوى.

المطلب الثالث الترجيح بالأخف في هذه المسألة

بعد تتبع أقوال العلماء في هذه المسألة يمكننا ترجيح القول الثالث، لما فيه من الأخذ بالأخف والتيسير، ولكن بشروط وقيود لابد من مراعاتها حال الأخذ بالأخف كونه موافقا لمقاصد الشريعة، ومن تحقيق مصالح المكلفين دون تكليفهم بالمشقة ورفعا للحرج، لا اتباعا للهوى والتشهي حتى يصل بصاحبه إلى الزندقة والعياذ بالله .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الرابع هل الأخذ بالأخف يعني الأخذ بأقل الأقوال؟

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : الأخذ بأقل الأقوال معناه لغة واصطلاحا

المطلب الثاني : هل الأخذ بأقل ما قيل (الأقل) هو الأخذ بالأخف (الأخذ بأخف القولين)

المطلب الثالث : أصل مسألة الأخذ بأقل ما قيل (الأقل)

المطلب الرابع : شروط تحقيق مسألة الأخذ بأقل ما قيل (الأقل)

تمهيد

نسبت مسألة الأخذ بأقل ما قيل (الأقل) إلى الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، عندما تكلم على مقدار دية اليهودي الواجبة على أهل القاتل في الإبل، فأخذ رحمه الله تعالى بأقل عدد من الإبل، على ما ذكره بعض أصحابه.

قال الرازي في المحصول (مذهب الشافعي رضي الله عنه أنه يجوز الاعتماد في إثبات الأحكام على الأخذ بأقل ما قيل فإنه حكى اختلاف الناس في دية اليهودي فمنهم من قال بمساواتها لدية المسلم ومنهم من قال هى نصف دية المسلم ومنهم من قال هى الثلث منها فهو رضي الله عنه أخذ بالأقل[1].. والله ولي التوفيق .

(1) الرازي، محمد بن عمر بن الحسين،(1400هـ) المحصول في علم الأصول، تحقيق : طه جابر فياض العلواني، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – الرياض، 208/6 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول الأخذ بأقل ما قيل (الأقل) معناه لغة واصطلاحا

أولا : الأقل لغة :

الاقل : هو قل الشيء قلة ندر ونقص ويقال: هو يقل عن كذا يصغر عنه، وأقل: أي أتى بقليل، والشيء منه جعله قليلا[1].

ثانيا : معنى الأخذ بالأقل اصطلاحاً :

الأخذ بأقل ما قيل (الأقل) : وله تعريفات كثيرة عند الفقهاء الأصوليين منها :

قال الزركشي- نقلاً عن بعض العلماء- هو: "الأخذ بالمحقَّق، وطرح المشكوك فيه؛ فيما أصله البراءة، والأخذ بما يخرج عن العهدة بيقين؛ فيما أصله اشتغال الذمة"[2].

وقال الشوكاني في إرشاد الفحول نقلاً عن ابن السمعاني: وحقيقته أن يختلف المختلفون في أمر على أقاويل، فيأخذ بأقلها إذا لم يدل على الزيادة دليل[3].

إذاً فالأخذ بأقل ما قيل أو الأقل يمكن تعريفه : بأنه اختلاف الفقهاء في مسألة لها عدة أقوال، يختار الفقيه قولاً منها بناء على أصل المسألة الذي هو الإجماع والبراءة الأصلية التي سنبينها لاحقاً

---

(1) المعجم الوسيط 756/2

(2) الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله، (2000)، البحر المحيط في أصول الفقه، لبنان – بيروت، 338/4

(3) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، (1999م)، إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق : الشيخ أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، دمشق، 189/2 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني هل الأخذ بأقل ما قيل (الأقل) هو الأخذ بالأخف (الأخذ بأخف القولين)

علم مما سبق أن الأخذ بالأقل أو الأخذ باقل ما قيل يكون في مسالة اجتهادية في أكثر من قول للفقهاء، ولا تخرج المسألة عن ماهية الأصل، فيمكن الأخذ بأقل الأقوال دون الإخلال بالأقوال الأخرى . أما الأخذ بالأخف فيكون في مسألة فيها وجهين للعمل بأحدهما، أسهل أو أعسر، أخف أوأثقل، فيعمل بالأخف منهما تحقيقا لمقاصد الشريعة، وفي مصالح العباد، ويمكن فيها التخيير .

وبهذا وضّح الشهاب الصنهاجي[1] القول فيهما : حيث قال رحمه الله (وعنوانهما متقاربان لا يُؤْمن من الوقوع في اللَّبس بسببه ، وفي الحقيقة هما مسألتان متغايرتان . فالأخذ بأقل ما قيل حقيقته - كما قال السمعاني -: أن يختلف المختلفون في مقدَّرٍ بالاجتهاد على أقاويل ، فيؤخذ بأقلّها عند إعواز الدليل . أما مسألة الأخذ بالأخف فصورتها: أن يقوم دليلٌ على وجوب شيءٍ يمكن تحقيقه بأحد وجهين ، أخفّ أو أثقل ، ولم يقم دليل على خصوص أحدهما ، وتعارضت فيها الاحتمالات أو تعارضت مذاهب العلماء ، والأخفّ في هذه الحالة لا يدخل في الأثقل[2]، وقد فرّق كثير من الفقهاء بينهما، كلٌ على الأصل الذي اعتمد عليه في تأصيل هذه المسألة [3].

---

(1) هو شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أبي العلاء إدريس بن عبد الرحمان بن عبد الله بن يلين الصنهاجي المصري المالكي الشهير بالقرافي ، ولد سنة 626 للهجرة. المتوفى سنة 684 للهجرة ، كان ملما بعلوم شتى كالفقه والأصول واللغة والأدب وعلم المناظرة والطبيعيات و له معرفة بالتفسير.و كان يحث على الاستزادة من العلوم بقوله: " ينبغي لذوي الهمم العلية أن لا يتركوا الاطلاع على العلوم ما أمكنهم."انظر المكتبة الشاملة نقلا عن الأعلام للزركلي .

(2) شهاب الدين أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، ت 684 هـ، رسالة الماجستير في الدراسات الإسلامي، ناصر بن علي الغامدي/ 2000 م .

(3) انظر: نهاية الوصول للهندي 8 / 4036 ، جمع الجوامع بحاشية البناني 2 / 352 ، البحر المحيط للزركشي8 / 31 ، تشنيف المسامع 3 / 430 ، الضياء اللامع 3 / 139 ، التوضيح لحلولو ص 412 ، إرشاد الفحول 2 / 275

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد ذكر السملالي[1] في رفع النقاب عن القرافي قوله : (وقد ظن قوم أنهما واحد، وليس كذلك، فهما مسألتان مختلفتان. إحداهما: الأخذ بالأقل، وهو ما كان الأقل فيها جزءًا من ماهية الأصل ، كالثلث جزء من الدية، فقد يقال: إن الثلث مجمع عليه. الثانية: الأخذ بالأخف، وهو ما لم يكن فيها الأخف جزءًا من ماهية الأصل).[2]. والفخر الرازي في المحصول فرَّق بين المسألتين ، بأن جعل مسألة الأخذ بأقل ما قيل: هو ما كان الأقل فيها جزءاً من ماهية الأصل ، بينما مسألة الأخذ بالأخف: هو ما لم يكن فيها الأخف جزءاً من ماهية الأصل[3]

المطلب الثالث أصل مسألة الأخذ بأقل ما قيل (الأقل)

توطئة :

بعدما نقلنا الكلام على معنى الأخذ بالأخف سابقا والأخذ بأقل ما قيل (الأقل)، ووضحنا الفرق بينهما من خلال تعريفات الأصوليين لهما، حريّ بنا الآن بيان الأصل الذي قامت عليه مسألة الأخذ بأقل ما قيل.

وقد ذهب الرازي في المحصول إلى أن أصل المسألة يقوم على أصلين :

الآول : الإجماع : وهو اتفاق جميع المجتهدين من المسلمين في عصر من العصور بعد وفاة الرسول - صلى الله عليه وسلم - على حكم شرعي في واقعة[4] .

---

(1) هو الشيخ الإمام الزاهد الأصولي الفقيه المقرئ النظار المتفنّن أبو علي حسين بن علي بن طلحة الرجراجي الوصيلي الشَوْشَاوي، نسبة إلى شيشاوة وتقرأ أيضا شوشاوة. ولد في أوائل القرن التاسع الهجري، وبعد أن جمع الإمام الشوشاوي صنوف العلم أنواعاً، وأخذ من فنونه ألوانا، تصدَّر للتدريس بمدرسة البرحيلية بتارودانت، توفي الإمام أبو علي الشوشاوي، رحمه الله، سنة 899هـ، بأولاد بَرْحِيل ضواحي تارودانت، وقيل: أن سبب وفاته سقوط كتبه عليه . انظر كفاية المحتاج: (ص 121)، نيل الابتهاج: (ص163)، طبقات الحظيكي: (1/ 189) .

(2) السِّمْلالي ، الحسين بن علي بن طلحة الرجراجي ثم الشوشاوي (2004 م)رَفْعُ النِّقَابِ عَن تنقِيح الشّهابِ، المحقق: د. أَحْمَد بن محمَّد السراح، د. عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، مكتبة الرشد، الرياض، ، باب الادلة 245/6 .

(3) راجع المسألة في المحصول للرازي،

(4) خلاف، عبد الوهاب، علم أصول الفقه، دار الحديث، ص 50

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الثاني : البراءة الأصلية : وهي نوع من أنواع الاستصحاب، وهو: الحكم على الشيء بالحال التي كان عليها من قبل ، حتى يقوم دليل على تغير تلك الحال ، أو هو جعل الحكم الذي كان ثابتا في الماضي باقيا في الحال حتى يقوم دليل على تغيره [1].

وقال الشوكاني بعدما تكلم عن مسألة الأخذ بأقل ما قيل، : (والحاصل: أنهم جعلوا الأخذ بأقل ما قيل متركبا من الإجماع والبراءة الأصلية، وقد أنكر جماعة الأخذ بأقل ما قيل)[2]. لأن في الأقل إجماع ضمني قال به كل من تكلم بالمسألة، والأصل في الشيء براءة الذمة مالم يكن هناك دليل على المسألة.

وبهذ قال كثير من الأصوليين كما قال الرازي في المحصول : (واعلم أن هذه القاعدة مفرعة على أصلين الإجماع والبراءة الأصلية : أما الإجماع فلأنا لو قدرنا أن الأمة انقسمت إلى أربعة أقسام، أحدها يوجب في اليهودي مثل دية المسلم، وثانيها يوجب النصف، وثالثها يوجب الثلث، ورابعها لا يوجب شيئا، لم يكن الأخذ بأقل ما قيل واجبا، لأن ذلك الأقل قول بعض الأمة وذلك ليس بحجة؛ أما إذا لم يوجد هذا القسم الرابع كان القول بوجوب الثلث قولا لكل الأمة، لأن من أوجب كل دية المسلم فقد أوجب الثلث، ومن أوجب نصفها فقد أوجب الثلث أيضا، ومن أوجب الثلث فقد قال بذلك، فيكون إيجاب الثلث قولا قال به كل الأمة فيكون حجة. وأما البراءة الأصلية فلأنها تدل على عدم الوجوب في الكل) [3] .

فلقد دلل هاهنا على أصل المسألة بأنها تقوم على الإجماع والبراءة الأصلية بعدما فصل فيها، وذلك كما بيناه في التعاريف التي ذكرناها آنفا فيما أن يختلف الفقهاء في مسألة على قولين أو أكثر، فيوجب البعض بأقل الأقوال تخفيفا على المكلف .

---

(1) المصدر السابق

(2) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، (1999م)، إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق : الشيخ أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، دمشق، 189/2 .

(3) الرازي, محمد بن عمر بن الحسين,(هـ1400) المحصول في علم الأصول, الرياض, جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية, ح528/5

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد خالف قوم هذين الأصلين وأرجعوا المسألة إلى البراءة الأصلية فقط من باب الاستصحاب وأنكروا الاجماع، كالغزالي في المستصفى، حيث قال : (الأخذ بأقل ما قيل ليس تمسكا بالإجماع خلافا لبعض الفقهاء، وظن ظانون أنه تمسك بالإجماع وهو سوء ظن بالشافعي رحمه الله، لكن الشافعي أوجب ما أجمعوا عليه وبحث عن مدارك الأدلة فلم يصح عنده دليل على إيجاب الزيادة فرجع إلى استصحاب الحال في البراءة الأصلية التي يدل عليها العقل فهو تمسك بالاستصحاب ودليل العقل لا بدليل الإجماع[1])، وأيضا قال بهذا ابن حزم الظاهري : (وإنما يصح إذا أمكن ضبط أقوال جميع أهل الإسلام، ولا سبيل إليه[2] . وبه قال آخرون [3].

المطلب الرابع شروط تحقيق مسألة الأخذ بأقل ما قيل (الأقل)

تبين من كلام الرازي في المحصول بعد التحقيق أنه اشترط للعمل بالأخذ بأقل ما قيل شروطا اجتهدت في استخراجها من كلامه وهي ثلاثة شروط :

أولا : أن يكون القول الأقل قال به كل الفقهاء الذين تكلموا في المسألة واختلفوا في مقدار الحكم الواجب على المكلف .

كالمثال الذي بنوا عليه أصل المسألة وهي دية اليهودي، حيث أن القول بالثلث قال به كل الفقهاء ضمناً، فالثلث داخل في الكل، وأيضاً يدخل في النصف .

---

(1) الغزالي، محمد بن محمد أبو حامد، (1413)، المستصفى في علم الأصول، تحقيق : محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية – بيروت، 158/1 . بتصرف

(2) ابن حزم الأندلسي، أبو محمد علي بن أحمد، (1404)، الإحكام في أصول الأحكام، دار الحديث، القاهرة، 48/5 .

(3) راجع المسألة في المحصول للرازي، وإرشاد الفحول للشوكاني، البحر المحيط للزركشي، وغيرهم .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانيا : عدم ورود شيء من الدلائل السمعية .

حيث أن ثلث الدية لم يرد به دليل من كتاب أو سنة أو إجماع، ولا النصف ولا الكل، إنما هي أقوال اجتهادية، فأخذ الشافعي رحمه الله بالأقل عملا بالبراءة الأصلية، ولو ورد دليل في المسألة لم يأخذ بالأقل كما فعل في العدد الأقل الذي تنعقد به صلاة الجمعة وهو الأربعين، فأخذ بالأكثر لورود الدليل . ويؤكد كلامنا ما ذهب إليه الشافعي رحمه الله تعالى كما قال الآرموي : وهو مذهبه بجواز الأخذ بأقل ما قيل إذا كان قولًا لكل الأمة، ولم يوجد دليل سمعي على الأكثر، وهو تمسك بالإجماع على وجوب الأقل وبالبراءة الأصلية على نفي الزائد ..... فإن قيل: لما اشتغلت الذمة بشيء لم تحصل البراءة يقيناً إلَّا بالأكثر فوجب. [1]

ثالثا : أن يكون الأقل جزءا من الأصل لإيجاب العمل به .

فالثلث جزء من الكل، والدينار جزء من المال، والواحد جزء من العشرة .

[1] التحصيل من المحصول سراج الدين محمود بن أبي بكر الأرْمَوي (المتوفى: 682 هـ تحقيق: الدكتور عبد الحميد علي أبو زنيد مؤسسة الرسالة ، بيروت - لبنان، ؟زوقتلب 1408 هـ - 1988 م 330/2

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثالث

الترجيح بالأخف وتطبيقاته الأصولية والفقهية

وفيه ثلاثة مباحث

المبحث الأول : الترجيح بالأخف وتطبيقاته الأصولية .

المبحث الثاني : الترجيح بالاخف وتطبيقاته الفقهية .

المبحث الثالث : الترجيح بالأخف والتطبيقات بالقواعد الكلية .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول الترجيح بالأخف وتطبيقاته الأصولية

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : صيغة الأمر تفيد المرة أم التكرار

المطلب الثاني : صيغة الأمر تفيد الفور أم التراخي

المطلب الثالث : استعمال اللفظ المشترك في معنييه أو معانيه

المطلب الرابع : الترجيح بالأخف وتطبيقاته الفقهية

إن الله سبحانه وتعالى أمر عباده بأوامر، منها ما هو أمر فعل، ومنها ما هو أمر ترك، وأباح لهم أشياء، وسكت عن أشياء ليس بنسيان . وأمْر الفعل إما واجب وإما مندوب، وأمْر الترك إما حرام وإما مكروه، وأما المباح ما لا يتعلق به أمر أو نهي لذاته .

المطلب الأول صيغة الأمر هل تفيد المرة أم التكرار

وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على أقوال نذكر منها :

الأول: الأمر يفيد المرة .

وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية وأكثر الشافعية[1]، قال السمعاني في قواطع الأدلة (الأمر لا يفيد التكرار على قول اكثر اصحابنا)[2]

---

(1) انظر قواط الأدلة للسمعاني 149/1، ارشاد الفحول للشوكاني، 255/1، المحصول للرازي، 183/2، نهاية الوصول للصفي الدين الرموي، 2223/6.

(2) السمعاني، ابو المظفر منصور بن محمد المروزي، مسألة الأمر لا يفيد التكرار، 149/1.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ودليلهم : دلالة اللغة على ذلك فلو قال السيد لعبده: اشترِ متاعًا، لم يلزمه ذلك إلا مرة واحدة، ولو قال السيد لعبده إذا دخلت امرأتي من هذه الباب فهي طالق، فهذا ليس معناه أنها كلما دخلت من هذا الباب فهي طالق بل تطلق من مرة واحد فأفاد أن الأمر للمرة الواحدة مالم يكن هناك قرينة تدل على التكرار.

الثاني: الأمر يفيد التكرار .

وهو قول أبو إسحاق الأسفرايني من الشافعية، والحنابلة[1]، وهذا ما اختاره ابن القيم من الحنابلة ، حيث قال (أن عامة أوامر الشرع على التكرار. مثل قوله تعالى: { آمِنُوا بالله وَرَسُولِهِ } [النساء: 136]، وقوله تعالى { ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً } [البقرة: 208]، وقوله تعالى { وَأَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ} [التغابن: 12]، وقوله تعالى { وَاتَّقُوا اللهَ } [الحشر: 18]، ثم قال: (وذلك في القرآن أكثر من أن يحصر، وإذا كانت أوامر الله ورسوله على التكرار حيث وردت إلا في النادر علم أن هذا عرف خطاب الله ورسوله الأمة وإن لم يكن في لفظه المجرد ما يؤذن بتكرار ولا قول، فلا ريب أنه في عرف خطاب الشارع للتكرار فلا يحمل كلامه إلا على عرفه والمألوف من خطابه، وإن لم يكن ذلك مفهومًا من أصل الوضع في اللغة)[2]

ودليلهم : حديث الأقرع بن حابس عن أبي هريرة قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ((أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا فقال رجل أكل عام يا رسول الله فسكت حتى قالها ثلاثا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم ثم قال ذروني ما تركتكم فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه))[3]

---

(1) انظر : بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب لشمس الدين الأصفهاني،185/2، التمهيد في أصول الفقه، لأبُو الخطاب الكَلْوَذَاني الحنبلي، 177/2.

(2) انظر: "جلاء الأفهام" (216).

(3) صحيح مسلم كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، ح(1337)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الثالث : الوقف فيما إذا ما وضع للمرة أو لتكرار .

قال الشوكاني (واختلف في تفسير معنى هذا الوقف ، فقيل : المراد منه لا ندري أوضع للمرة أو للتكرار أو للمطلق ؟ ؟ وقيل المراد منه لا يدري مراد المتكلم للاشتراك بينها ، وبه قال القاضي أبو بكر وجماعة ، وروي عن الجويني)[1].

المطلب الثاني صيغة الأمر تفيد الفور أم التراخي

وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين :

الأول : يجب الحج على الفور،

وبه قال مجموعة من الفقهاء[2]،

ودليلهم :

1- قول الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾ [آل عمران: 97], وقوله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ﴾ [البقرة: 197].

ووجه الدلالة : يعني بذلك جل ثناؤه: وفرضٌ واجبٌ لله على من استطاع من أهل التكليف السبيلَ إلى حجّ بيته الحرام الحج إليه[3].

2- حديث عند الترمذي، قوله صلى الله عليه وسلم (من ملك زادا وراحلة تبلغه إلى بيت الله الحرام فلم يحج فلا عليه أن يموت يهوديا أو نصرانيا وذلك أن الله يقول فى كتابه { ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا ومن كفر فإن الله غنى عن العالمين } [آل عمران : 97])[4]

---

(1) انظر إرشاد الفحول للشوكاني، الفصل الرابع هل الأمر يفيد التكرار أم لا، 255/1

(2) انظر : أصول السرخسي، 26/1، إرشاد الفحول للشوكاني، 262/1، المستصفى للغزالي، 215/1، المعتمد لأبي الحسين البصري، 315/1، قواطع الأدلة للابن السمعاني، 72/1-79.

(3) تفسير الطبرثي ، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري، 37/6.

(4) أخرجه الترمذى (176/3 ، رقم 812) وقال : غريب . وابن جرير (16/4) ، والبيهقى فى شعب الإيمان (430/3 ، رقم 3978) . وأخرجه أيضًا : البزار (87/3 ، رقم 861) ، وابن عدى (120/7 ، ترجمة 2037 هلال أبو هاشم) ، والعقيلى (348/4 ، ترجمة 1955)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ووجه الدلالة : وإنما شبهه باليهودي والنصراني، وشبّه تارك الصلاة بالمشرك لأن اليهود والنصارى يصلون ولا يحجون[1].

الثاني : يجب الحج على التراخي،

وإلى هذا القول ذهب الإمام الشافعي، والأوزاعي، وأبو بكر القفال، وابن السمهاني، ومحمد بن الحنفية، وغيرهم.

ودليلهم :

1- استدلوا الآيتين السابقتين بأن الأمر فيها مطلق وليس مقيد بوقت، وصيغة افعل صيغة موضوعة لطلب الفعل وليس فيها دليل على طلب الفعل على الفور.[2]

2- من السنة أنه أخر الحج عليه الصلاة والسلام الحج إلى السنة العشرة، مع أن الحج فرض بعد الهجرة، وفتح مكة كان لسنة ثمان من الهجرة، ولو كان وجوبه على الفور لما احتمل التأخير منه.[3]

المطلب الثالث استعمال اللفظ المشترك في معنييه أو معانيه

لقد اختلف الأصوليون في جواز استعمال اللفظ المشترك في معنييه أو معانيه على ثلاثة أقوال :

القول الأول : المنع من استعمال اللفظ المشترك في معنييه أو معانيه :

فلا يجوز استعمال المشترك إلا في معنى واحد . (وهو قول أبي هاشم وأبي الحسين البصري والكرخي ثم اختلفوا فمنهم من منع منه لأمر يرجع إلى القصد، ومنهم من منع منه لأمر يرجع إلى الوضع وهو المختار) [4] .

---

(1) الروضة الندية (1/ 238).

(2) انظر قواطع الأدلة لابن السمعاني، 163/1.

(3) انظر : مختصر المزني (1/ 71)، بداية المجتهد لابن رشد (1/ 449).

(4) انظر المحصول للرازي،371/1.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والحجة لهذا القول : أن المشترك لم يوضع لجميع ما يدل عليه بوضع واحد، بل بأوضاع متعدده . حيث أنه يدل على معانيه على سبيل البدل لا الشمول، وهذا هو الفرق بينه وبين العام، حيث أن العام شمولي استغراقي؛ إذاً لا عموم للمشترك[1] .

القول الثاني : الجواز في استعمال اللفظ المشترك في معنييه أو معانيه :

وذهب إليه الشافعي والقاضي أبو بكر رضي الله عنهما، وهو قول الجبائي والقاضي عبد الجبار بن أحمد[2] .

والحجة لهذا القول : أن المشترك يجوز أن يراد به كل معانيه دفعة واحدة، فيكون كالعام في شموله على ما يدل عليه[3] .

ودليلهم : قوله تعالى {أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يَسْجُدُ لَهُۥ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِى ٱلْأَرْضِ وَٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ وَٱلنُّجُومُ وَٱلْجِبَالُ وَٱلشَّجَرُ وَٱلدَّوَآبُّ وَكَثِيرٌ مِّنَ ٱلنَّاسِ ۖ وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ ٱلْعَذَابُ ۗ وَمَن يُهِنِ ٱللَّهُ فَمَا لَهُۥ مِن مُّكْرِمٍ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَآءُ ﴿١٨﴾} [سورة الحج:18].

---

(1) انظر المحصول للرازي، 371/1، وإرشاد الفحول للشوكاني، 59/1، تيسير التحريرلبادشاه، 281/1، نهاية السول للإسنوي، 228/1 .

(2) انظر المحصول للرازي،371/1.

(3) المصدر السابق 373/1 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ووجه البدلالة :

أن السجود في الأيه يعني وضع الجبهة على الأرض، وهذا في حق الناس، ويعني الخضوع والانقياد الجبري، وهذا في حق غير الناس . فاللفظ واحد وله معنيان، وفي هذا دليل على جواز استعمال المشترك وإرادة جميع معانيه [1] .

القول الثالث: الجواز بتفصيل، وهو رأي الحنفية .

1- فيجوز أن يراد به العموم في النفي دون الإثبات . فهو يعم[2] .

والحجة لهذا القول : كمن حلف ألا يكلم موالي فلان، فإنه حلف ألا يكلم موالي فلان. وأنه إذا أوصى بثلث ماله لمولاه، بطلت الوصية لجهالة الموصى له لأن لفظ المولى مشترك بين المعتِق والمعتَق (السيد والعبد)[3] .

2- لا عموم للمشترك في الإثبات . فهو لا يعم[4] .

قال في البناية شرح الهداية (وهو أن عموم المشترك لا يجوز في موضع الإثبات)[5] .

الترجيح بالأخف في هذه المسألة :

هو القول الأول قول الجمهور، فلا يراد بالمشترك إلا أحد معانيه، ويعرف المعنى المطلوب بالقرينة المعتبرة. إذاً لا عموم للمشترك .

---

(1) انظر : نهاية السول للإسنوي، 288/1، المحصول للرازي، 371/1، ارشاد الفحول للشوكاني، 61/1، رفع النقاب للسملالي، 397/2.

(2) انظر : ابن نجيم الحنفي، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار المعرفة – بيروت، 101/3 .

(3) انظر : البناية شرح الهداية لبدر الدين العينى، 477/14، فتح القدير لابن الهمام، 376/34، درر الأحكام ل ملا خسرو، 433/2 .

(4) المصدر نفسه،

(5) بدر الدين العينى، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى،(2000 م)، دار الكتب العلمية – بيروت، 477/13 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الرابع الترجيح بالأخف وتطبيقاته المقاصدية

بلا شك أن للترجيح بالأخف علاقة قوية بالمقاصد، لأن العمل على الترجيح بالأخف يعد مقصدا شرعيا مراعيا التخفيف والتيسير للمكلفين، والمتأمل في سنة النبي صلى الله عليه وسلم، وفعل الصحابة رضوان الله عليهم ومن سار على دربهم من أهل العلم يجد تطبيقا واقعيا لهذا المنهج، حيث أن بعض الصحابة وعلى رأسهم أمنا عائشة رضي الله عنها، قد ردوا بعض الأحاديث الصحيحة ولم يعملوا بها لمخالفتها مقاصد الشريعة وقواعدها الكلية ، ولكي يتضح المآل لابد من طرح بعض المسائل :

المسألة الأولى : في العبادات : في استعمال السواك

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - : قال : قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : ((لولا أن أَشُقَّ على أُمَّتي لأمَرْتُهُم بالسواك - وفي أخرى : لولا أن أشُق على أمتي ، أو على الناس - لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة))[1].

ووجه الدلالة من الحديث :

وفي هذا الحديث أدل الدلائل على فضل السواك والرغبة فيه وفيه أيضا دليل على فضل التيسير في أمور الديانة وأن ما يشق منها مكروه، وفيه أن للمصطفى الحكم باجتهاده لجعله المشقة سببا لعدم أمره [2] . ودل أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر باستعمال السواك عند كل وضوء، أو عند كل صلاة، لمظنة المشقة على المكلف، فنقل الحكم من مرتبة الأمر إلى مرتبة الندب، فخفف الحكم رفعا للحرج الذي قد يلحق المكلف حال استعماله السواك عند الوضوء أو الصلاة، لأن النبي عليه السلام جاء رحمة للعالمين.

---

(1) أخرجه البخاري : كتاب الجمعة، باب السواك يوم الجمعة، رقم 847 . وعند مسلم : كتاب الطهارة، باب السواك، رقم 252

(2) انظر التمهيدلابن عبد البر،196/7، التيسير بشرح الجامع الصغير،للإمام الحافظ زين الدين عبد الرؤوف المناوي، 611/2 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المسألة الثانية : في العبادات : في تأخير صلاة العشاء ألى منتصف الليل :

عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : ((أعْتَمَ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بالعِشاء ليلة ، حتى ناداهُ عمر : الصلاةَ ، نام النساءُ والصبيان ، فخرج ، فقال : ما يَنتَظِرُها من أهل الأرض أحد غيركم ، قال : ولا تُصلي يومئذ إلا بالمدينة ، وكانوا يُصَلُّون فيما بين أن يَغيبَ الشَّفقُ إلى ثُلُثِ الليل الأَولِ)) وفي رواية لمسلم، قالت : ((أعْتَمَ رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- ذاتَ ليلة ، حتى ذهب عامَّةُ الليل ، وحتى نام أهل المسجد ، ثم خرج فصلى ، فقال : إنه لَوَقْتُها لولا أن أشُقَّ على أُمتي)) . وعن أبو هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال : ((لولا أن أشُقَّ على أُمتي لأمرتهم أن يؤخِّروا العشاء إلى ثُلُث الليل أو نصفه))[1].

ووجه الدلالة من الحديث :

والحديث يدلّ بظاهره على أفضلية تأخير صلاة العشاء إلى نحو ثلث الليل وعلى أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم رحيم بالمؤمنين، وعلى أن الدين يسر لا مشقة فيه[2] وفيه دلالة على أن النبي عليه السلام لم يؤخر الصلاة إلى منتصف الليل لمظنة المشقة التي قد تلحق بالمصلين، ولعلم النبي صلى الله عليه وسلم أن هذا التأخير يسبب للناس الحرج كونهم أهل حرفة وعمل يخرجون صباحا باكرين يطلبون رزقهم، في تأخرهم لمنتصف الليل للأداء صلاة العشاء

(1) ابن الاثير، مجد الدين، (1971) جامع الاصول في احاديث الرسول، تحقيق الارناؤوط،174/7 .

(2) انظر : المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبي داود، لمحمود محمد خطاب السبكي، 344/3، وكتب شراح الحديث.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مما قد يجعلهم يتخلفون عن الصلاة، لذلك داوم النبي بعد ذلك على أداء صلاة العشاء في أول الوقت تخفيفا على الناس ورفعا للحرج ودفعا للمشقة، والابتعاد عن اي فعل قد يبعد الناس عن اداء واجباتهم، وينفرهم من الدين.

المسألة الثالثة : في العبادات : في مسائل الجهاد:

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم-: ((لولا أن أشُقَّ على المسلمين ما تخلَّفْتُ عن سَرِيَّة ، ولكنْ لا أجدُ حَمولة ، ولا أجد ما أحملهم عليه، ويَشُقُّ عليَّ أن يتخلَّفوا عني ، فَلَوَدِدْتُ أني قاتلتُ في سبيل الله فَقُتِلْتُ ، ثم أحييتُ ثم قُتِلْتُ ، ثم أُحْيِيتُ)) .[1]

ووجه الدلالة من الحديث :

أنه يتخلف عليه الصلاة والسلام أحيانا لأشغال المسلمين وقضاء حوائجهم وعدم المشقة عليهم[2]، ولأنه علم أن المشقة حاصلة على الناس في تجهيز الجيوش، وهذا ما لا يستطيعون أبدا، والصحابة رضوان الله عليهم كانوا يعيشون في مجتمع فقير، فيكون هذا سببا في تركهم للجهاد، والنبي عليه السلام جاء رحمة للعالمين.

---

(1) ابن الاثير، مجد الدين، (1971) جامع الاصول في احاديث الرسول، تحقيق الارناؤوط، 478/9 .

(2) شرح رياض الصالحين، لابن عثيمين،1489/1 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني الترجيح بالأخف وتطبيقاته الفقهية

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : حديث غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء

المطلب الثاني : حديث إكفاء القدور

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول حديث غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء

عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ((إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا فإنه لا يدري أين باتت يده))[1]

وجه الدلالة :

النَّهْي عَنْ غَمْسِ الْيَد فِي الْإِنَاء قَبْل غَسْلِهَا ، وَهَذَا مُجْمَع عَلَيْهِ ، لَكِنَّ الْجَمَاهِير مِنْ الْعُلَمَاء الْمُتَقَدِّمِينَ وَالْمُتَأَخِّرِينَ عَلَى أَنَّهُ نَهْي تَنْزِيه لَا تَحْرِيم ، فَلَوْ خَالَفَ وَغَمَسَ لَمْ يَفْسُد الْمَاء وَلَمْ يَأْثَم الْغَامِس، وردّ عائشة وابن عباس رضي الله عنهما هذا الحديث لمخالفته مقصدا شرعيا ألا وهو رفع الحرج، وقالا : (فكيف يصنع بالمهراس) والمهراس صخرة كبيرة تسع كثيرا من الماء، أي لا يستطيع أحد رفعها ليصب منها على يديه وغسلهما خارجها، ولابد من غمس يديه فيها، وإذا أراد المتوضأ أن يفعل ذلك أصبح في حرج ومشقة، فمن باب التخفيف على المكلف لا بد له من غسل يديه في المهراس دون تحريكه [2].

المطلب الثاني حديث إكفاء القدور

حديث رافع قال ((كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة فأصاب الناس جوع وأصبنا إبلا وغنما وكان النبي صلى الله عليه وسلم في أخريات الناس

---

(1) صحيح مسلم كتاب الطهارة، باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثا، ح(278)

(2) انظر : شرح النووي على مسلم، 447/1، شرح بلوغ المرام، 7/15 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فعجلوا فنصبوا القدور فأمر بالقدور فأكفئت ثم قسم فعدل عشرة من الغنم ببعير فند منها بعير وفي القوم خيل يسير فطلبوه فأعياهم فأهوى إليه رجل بسهم فحبسه الله فقال هذه البهائم لها أوابد كأوابد الوحش فما ند عليكم فاصنعوا به هكذا فقال جدي إنا نرجو أو نخاف أن نلقى العدو غدا وليس معنا مدى أفنذبح بالقصب فقال ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل ليس السن والظفر وسأحدثكم عن ذلك أما السن فعظم وأما الظفر فمدى الحبشة))[1]

وجه الدلالة :

عدم جواز ذبح الإبل قبل القسمة، وقد خالف الإمام مالك رحمه الله الحديث رفعا للحرج الذي قد يلحق بالجيش، وقال رحمه الله في الموطأ : ((وأنا أرى الإبل والبقر والغنم بمنزلة الطعام يأكل منه المسلمون إذا دخلوا أرض العدو كما يأكلون من الطعام ولو ان ذلك لا يؤكل حتى يحضر الناس المقاسم ويقسم بينهم أضر ذلك بالجيوش فلا أرى بأسا بما أكل من ذلك كله على وجه المعروف ولا أرى ان يدخر أحد من ذلك شيئا يرجع به إلى أهله))[2] .

وأنكر مالك حديث إكفاء القدور التي طبخت من الإبل والغنم قبل القسم تعويلًا على أصل رفع الحرج الذي يعبر عنه بالمصالح المرسلة؛ فأجاز أكل الطعام قبل القسم لمن احتاج إليه، قاله ابن العربي [3].

فلقد رجح الإمام مالك رحمه بالأخف على الجيش بتجويزه الأكل من النعم قبل القسمة رفعا للحرج الذي قد يحدث في حالة التأخير، ولتحقيق مقصدا شرعيا وهو المحافظة على حياة المقاتلين دفعا للهلاك .

---

(1) صحيح البخاري كتاب الجهاد والسير، باب ما يكره من ذبح الإبل والغنم في المغانم، ح(2910)

(2) الأصبحي، مالك بن أنس أبو عبدالله، الموطأ، رواية يحيى الليثي، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، مصر، 451/2.

(3) الموافقات للشاطبي، 198/3 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالث :الترجيح بالأخف والتطبيقات بالقواعد الكلية .

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : الترجيح بالأخف وتطبيقاته على قاعدة المشقة تجلب التيسير.

المطلب الثاني : الترجيح بالأخف وتطبيقاته على قاعدة الضرر يزال.

إن للعلماء في كل فن قواعد وضعوها استنادا لضوابط لا يخرجون عنها للوصول إلى المبتغى المرجو من العمل، وإن فقهاء الشريعة وضعوا قواعد فقهية استمدوها من الكتاب والسنة وآثار الصحابة والتابعين، واجتهادات الفقهاء بما فيها استقراء الفروع الفقهية، فوضعوا قواعد خمس كلية تفرع عنها كثير من القواعد، وما يهمنا في هذا البحث قاعدتان وما تفرع عنهما، الأولى المشقة تجلب التيسير، والثانية الضرر يزال، لعلاقتهما برفع الحرج والتخفيف والتيسير، والله الموفق .

المطلب الأول الترجيح بالأخف وتطبيقاته على قاعدة المشقة تجلب التيسير

اولاً: التعريفات :

المشقة لغةً : الأمر شقا صعب وعلى فلان أوقعه في المشقة [1].

واصطلاحاً : هي العسر والعناء الخارجين عن حد العادة والاحتمال [2]

التيسير : لغة : مصدر يسر، الشيء يسرا سهل، وأمكن ولان وانقاد، يقال يسر الإنسان والفرس والحامل سهلت ولادتها وله في الأمر يسرا[3].

واصطلاحا : مصدر يسر، خلاف العسر، أي السهولة، والتيسير: التسهيل والتبسيط في الافتاء بما هو أيسر[4] .

---

(1) المعجم الوسيط ،ج 1، حرف الشين، ص489

(2) شرح منظومة القواعد الفقهية للسعدي، شرح : خالد بن إبراهيم الصقعبي، 29/1 .

(3) المعجم الوسيط ،/1064

(4) قلعجي والقنيبي، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس – ج1 – ص184

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويمكن القول أن المعنى الإجمالي للقاعدة هو : الأحكام التي ينشأ عن تطبيقها حرج على المكلف ومشقة في نفسه أو ماله فالشريعة تخففها بما يقع تحت قدرة المكلف دون عسر أو إحراج[1].

ثانيا : المشاق التي تجلب التيسير والتخفيف :

قال السيوطي [2]: المشاق على قسمين:

القسم الأول: مشقة لا تنفك عنها العبادة غالباً :

كمشقة البرد في الوضوء، والغسل، ومشقة الصوم في شدة الحر وطول النهار، ومشقة السفر التي لا انفكاك للحج والجهاد عنها، ومشقة ألم الحدود، ورجم الزناة، وقتل الجناة، فلا أثر لهذه في إسقاط العبادات والأحكام في كل الأوقات.

القسم الثاني: المشقة الي تنفك عنها العبادات غالباً، وهي على مراتب:

الأولى: مشقة عظيمة فادحة (شديدة) كمشقة الخوف على النفوس، والأطراف، ومنافع الأعضاء، فهي موجبة للتخفيف والترخيص قطعاً، لأن حفظ النفوس، والأطراف، لإقامة مصالح الدين، أولى من تعريضها للفوات في عبادة، أو عبادات يفوت بها أمثالها.

الثانية: مشقة خفيفة لا وقوع لها، كأدنى وجع في إصبع، وأدنى صداع في الرأس، أو سوء مزاج خفيف، فهذه لا أثر لها، ولا التفات إليها؛ لأن تحصيل مصالح العباد أولى من دفع هذه المفسدة التي لا أثر لها.

---

(1) شبير، محمد عثمان، (2007)، القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، دار النفائس، عمان – الأردن، ط2 ، ص 191 .

(2) السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن، (2007)، الأشباه والنظائرفي قواعد وفروع الشافعية، تحقيق:محمد حسن اسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط3، ج162/1 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الثالثة: متوسطة بين هاتين المرتبتين، فمما دنا من المرتبة العليا، أوجب التخفيف، أو من الدنيا، لم يوجبه، كحمى خفيفة، ووجع الضرس اليسير، وما تردد في إلحاقه بأيهما اختلف فيه، ولا ضبط لهذه المراتب إلا بالتقريب.

وأشار الشيخ عز الدين بن عبد السلام إلى أن الأوْلى في ضبط مشاق العبادات: أن تضبط مشقة كل عبادة بأدنى المشاق المعتبرة في تخفيف تلك العبادة، فإن كانت مثلها أو أزيد، ثبتت الرخصة.

ثالثا : الترجيح بالأخف في الجمع بين الصلاتين بعذر السفر :

من الأحكام الشرعية التي وقع الخلاف فيها بين الفقهاء مسألة الجمع بين الصلاتين في السفر بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء على قولين.

القول الأول: قال الحنفية[1] لا يجمع بين الصلوات في السفر.

القول الثاني: قال الجمهور يجوز الجمع بين الصلوات في السفر[2] ولكن المالكية نصوا أن الجمع لا يكون إلا إذا جد به المسير[3].

(1) انظر الزيلعي، تبيين الحقائق 88/1، حاشية ابن عابدين 381/1

(2) انظر ابن عبد البر/ الاستذكار 203/2، القرافي/ الذخيرة 358/2، الشافعي/ الأم، 79/1، الماوردي/ الحاوي الكبير 357/2، وابن قدامة / المغني 2- 112.

(3) انظر الثمر الداني صفحة 193، ومالك / المدونة الكبرى 205/1

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومن أدلة الحنفية:

1- عن عبد الرحمن عن عبد الله رضي الله عنه، قال: ((ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة بغير ميقاتها إلا صلاتين جمع بين المغرب والعشاء وصلى الفجر قبل ميقاتها))[1].

والمقصود هنا بالصلاتين في المزدلفة؛ أي الجمع للنسك فقط.

قال النووي: (معناه أنه صلى المغرب في وقت العشاء بجمع التي هي المزدلفة وصلى الفجر يومئذٍ قبل ميقاتها المعتاد. بعد تحقق طلوع الفجر فقوله قبل وقتها المراد قبل وقتها المعتاد لا قبل طلوع الفجر)[2].

وجه الدلالة: التصريح من ابن مسعود أنه ما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين الصلاتين إلا في المناسك.

2 - من حديث أبي قتادة من رواية مسلم وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((ليس في النوم تفريط إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى فمن فعل ذلك فليصلها حين ينتبه لها فإذا كان الغد فليصلها عند وقتها))[3].

وجه الدلالة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبر أن التفريط على من أخر الصلاة حتى خرجت عن وقتها والجمع بين الصلاتين ضرب من ذلك، فهو إما أن يكون تقديم للصلاة عن وقتها أو تأخير للصلاة حتى يخرج وقتها.

---

(1) البخاري، كتاب الحج، باب متى يصلي الفجر بجمع، 603/2

(2) شرح النووي على مسلم 37/9

(3) مسلم – كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها – 470/1

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومن أدلة الجمهور على جواز الجمع بين الصلاتين في السفر:

11- ما جاء في البخاري عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: ((كان رسول الله صلى الله عليه وسلم: يجمع بين صلاة الظهر والعصر إذا كان على ظهر سير ويجمع بين المغرب والعشاء))[1].

وجه الدلالة: التصريح من ابن عباس- رضي الله عنه - أن أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - في السفر أن يجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء.

2- عن أبي الطفيل عامر بن واثلة أن معاذ بن جبل أخبره: ((أنهم خرجوا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عام تبوك؛ فكان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء فأخر الصلاة يوما ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعا ثم دخل ثم خرج فصلى المغرب والعشاء))[2].

---

(1) البخاري – أبواب تقصير الصلاة - باب الجمع في السفر بين المغرب والعشاء – 373/1

(2) صحيح ابن خزيمة – كتاب الصلاة - باب الرخصة في الجمع بين الصلاتين في السفر وإن كان المرء نازلا في المنزل غير سائر وقت الصلاتين – 82/2 سنن النسائي – كتاب المواقيت - باب الوقت الذي يجمع فيه المسافر بين الظهر والعصر – 284/1، صححه الألباني في تعليقه على السنن، وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم في تعليقه على صحيح ابن حبان.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة: التصريح من معاذ بن جبل رضي الله عنه أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- كان يجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء في السفر.

3- عن ابن شهاب عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: ((كان النبي - صلى الله عليه وسلم- إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر ثم يجمع بينهما وإذا زاغت صلى الظهر ثم ركب))[1].

وجه الدلالة: بيان حال النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يجمع بين الصلاتين فيؤخر الظهر إلى وقت العصر إذا ارتحل قبل الظهر.

ورد الحنفية على الجمهور في استدلالهم بما مضى من وجهين، هما:

1- أن الجمع المقصود بالأحاديث الماضية هو جمع صوري لا حقيقي، والجمع الصوري هو أن يؤخر الصلاة الأولى إلى آخر وقتها، ويقدم الصلاة الثانية إلى أول وقتها فيصلي كل صلاة بوقتها ويسمى جمعًا تجوزًا، ودليل ذلك ما جاء عن:جابر بن زيد يقول سمعت ابن عباس يقول: ((صليت مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ثمانيًا جميعًا وسبعًا جميعًا، قال قلت: يا أبا الشعثاء أراه أخر الظهر وعجل العصر وأخر المغرب وعجل العشاء، قال: وأنا أظن ذلك))[2].

---

(1) البخاري – أبواب تقصير الصلاة - باب يؤخر الظهر إلى العصر إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس – 374/1

(2) البخاري – أبواب التطوع – باب من لم يتطوع بعد المكتوبة 394/1

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة: بيان كيفية جمع النبي - صلى الله عليه وسلم- وأنه جمع صوري لا حقيقي من تأخير الصلاة الأولى إلى آخر وقتها وتقديم الصلاة الثانية إلى أول وقتها. وأن أحاديث الجمع بين الصلاتين هي من أحاديث الأحاد التي عمت به البلوى وأحاديث الآحاد لا تقبل فيما عمت به البلوى وهذا مما تقرر في فقه الحنفية، قال: الكاساني: (وما روي من الحديث في خبر الآحاد فلا يقبل في معارضة الدليل المقطوع به مع أنه غريب ورد في حادثة تعم بها البلوى ومثله غير مقبول عندنا ثم هو مؤول، وتأويله أنه جمع بينهما فعلا لا وقتا بأن أخر الأولى منهما إلى آخر الوقت ثم أدى الأخرى في أول الوقت ولا واسطة بين الوقتين فوقعتا مجتمعتين)[1].

الترجيح بالأخف في هذه المسألة:

والقول الراجح هو قول الجمهور، وهو أن الجمع بين الصلاتين جائز وهو رخصة فعلها النبي صلى الله عليه وسلم دفعا للمشقة التي قد تلحق بالمسافر، وعدم الحرج، ولأن المشقة تجلب التيسير كان التخفيف في وقتي الصلاة بجمعهما في وقت واحد، والله أعلم.

المطلب الثاني الترجيح بالأخف وتطبيقاته على قاعدة الضرر يزال

أولا : التعريفات :

الضرر لغة : مأخوذ من ضرَّ، وهو يرجع في أصل اللغة إلى ثلاثة معان، وهي : خلاف النفع، واجتماع الشيء، والقوة [2].

اصطلاحا : الإخلال بمصلحة مشروعة للنفس أو الغير تعديا أو تعسفا أو إهمالا [3].

---

(1) الكاساني – بدائع الصنائع 127/1

(2) انظر معجم مقايس اللغة لابن فارس 360/3 ، والمصباح المنير للفيومي 492 .

(3) موافي، أحمد (1997)، الضرر في الفقه الإسلامي، دار ابن عفان، السعودية، 97/1.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الإزالة لغة : مصدر أزال، وزالَ الشيءُ عن مكانه يَزُول زَوَالاً وأَزاله غيره وزَوَّله فازَال[1].

اصطلاحا : إذا اجتمع للمضطَّر مُحرَّمَان كل منهما لا يُباح بدون الضرورة، وجب تقديم أخفهما مفسدة وأقلهما ضرراً؛ لأن الزيادة لا ضرورة إليها فلا تباح[2]

ثانيا : مسألة وترجيح :

الحامل التي خافت على جنينها حال الصوم، والمرضع التي خافت قلة اللبن[3]:

في هذه الحالة لا خلاف في أنها يجوز لهما الفطر، لقوله صلى الله عليه وسلم ((إن الله عز وجل وضع عن المسافر شطر الصلاة وعن المسافر والحامل والمرضع الصوم أو الصيام)) [4].

ولكن اختلف الفقهاء فيما يجب عليهما حال الإفطار على خمسة أقوال :

1- عليهما القضاء والإطعام عن كل يوم مسكين : وهو قول مالك والشافعي وأحمد[5] **.**

ودليلهم : قياسا على المريض[6] .

---

(1) ابن منظور، لسان العرب، 1891/2 .

(2) قواعد ابن رجب القاعدة 112، 1/ 229.

(3) انظر المسألة : في صحيح فقه السنة /لكمال السيد سابق، 2/ 125، رد المختار، 119/2 والمجموع، 6/ 258 والروض المربع، 138/1 وبداية المجتهد،446394 والمحلى، 264/6 المدونة الكبرى، 278/1 .

(4) سنن ابن ماجه كتاب الصيام، باب ما جاء في الإفطار للحامل والمرضع، ح(1667) قال الشيخ الألباني: حسن صحيح.

(5) انظر المدونة الكبرى، 278/1، المجموع للنووي، 267/6، العدة شرح العمدة لابن قدامة، 141/1.

(6) المصدر نفسه .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2- عليهما القضاء فقط : وهو قول أبي حنيفة وأصحابه، والأوزاعي، والثوري[1] .

ودليلهم : القياس على المريض والمسافر، ويجب عليهما القضاء بدلالة قوله تعالى { أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۚ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ ۚ وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٤﴾ } [سورة البقرة:184].

وجه الدلالة : قال ابن كثير في تفسيره (فأثبت الله صيامه على المقيم الصحيح، ورخص فيه للمريض والمسافر، وثبت الإطعام للكبير الذي لا يستطيع الصيام)[2]، فمن هذا قالوا أن الحامل لها حكم المريض الذي يرجى برؤه، فإذا ولدت قضت، والمرضع لها حكم المسافر الذي إذا رجع قضى، فإذا فطمت رضيعها قضت[3] .

---

(1) انظر حاشية ابن عابدين، 423/2، شرح فتح القدير، 355/2، المبسوط للسرخسي، 99/3.

(2) ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي الدمشقي،(1994) تفسير القرآن العظيم، المحقق : محمود حسن، دار الفكر، 265/1

(3) انظر حاشية ابن عابدين، 423/2، شرح فتح القدير، 355/2، المبسوط للسرخسي، 99/3.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3- عليهما الإطعام فقط : وهو قول ابن عباس وابن عمر واختاره الألباني[1] .

ودليلهم : عن بن عباس أنه قال : ((رخص للشيخ الكبير والعجوز الكبيرة في ذلك وهما يطيقان الصوم أن يفطرا إن شاءا ويطعما مكان كل يوم مسكينا ثم نسخ ذلك في هذه الآية { فمن شهد منكم الشهر فليصمه } وثبت للشيخ الكبير والعجوز الكبيرة إذا كانا لا يطيقان الصوم والحامل والمرضع إذا خافتا أفطرتا وأطعمتا مكان كل يوم مسكينا لفظ حديث مكي وفي رواية روح والحبلى والمرضع إذا خافتا وأطعمتا كل يوم مسكينا))[2].

وجه الدلالة : قال الألباني[3] في إرواء الغليل عن ابي داود، قال: (كانت رخصته للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وهما يطيقان الصيام أن يفطرا ويطعما مكان كل يوم مسكينا، والحبلى والمرضع إذا خافتا ـ قال أبو داود: يعنى على أولادهما ـ أفطرتا وأطعمتا) [4].

---

(1) انظر الحديثين التاليين، رقم 2318 ، وحديث رقم 1985

(2) صحيح، أخرجه ابن الجارود في السنن المسندة، برقم (381)، 103/1، والبيهقي في السنن الكبرى، برقم (7866)، 230/4 , ورواه أبو داود، برقم (2318) .

(3) الإمام والمحدث أبو عبد الرحمن محمد بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم الأشقودري الألباني الأرنؤوطي المعروف باسم محمد ناصر الدين الألباني (1914 - 1999) باحث في شؤون الحديث ويعد من علماء الحديث ذوي الشهرة في العصر الحديث، له الكثير من الكتب والمصنفات في علم الحديث وغيره وأشهرها صحيح الجامع والضعيف الجامع وصفة صلاة النبي.انظرمنشورات مشروع النشر الإسلامي – مجلة الفرقان (3 / 96 – 97) مع شيخنا الالباني لعلي الحلبي ص(27).

(4) الألباني، محمد ناصر الدين، (1985)، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المكتب الإسلامي – بيروت، ط2، 18/4 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

4- القضاء على الحامل والقضاء والإطعام على المرضع : وهو قول مالك وقول عند الشافعية[1] .

ودليلهم : ما ذكر في القول الأول لأنه شبه به أو هو نفسه مع الزيادة .

5- ليس عليهما قضاء ولا إطعام : وهو قول ابن حزم الظاهري[2] .

ودليله : وَإِذَا سَقَطَ الصَّوْمُ فَإِيجَابُ الْقَضَاءِ عَلَيْهِمَا شَرْعٌ لَمْ يَأْذَنْ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ وَلَمْ يُوجِبْ اللَّهُ تَعَالَى الْقَضَاءَ إلا عَلَى الْمَرِيضِ، وَالْمُسَافِرِ، وَالْحَائِضِ، وَالنُّفَسَاءِ، وَمُتَعَمِّدِ الْقَيْءِ فَقَطْ، وَأَمَّا تَكْلِيفُهُمْ إطْعَامًا فَلا يَجُوزُ لأَحَدٍ إيجَابُ غَرَامَةٍ لَمْ يَأْتِ بِهَا نَصٌّ وَلا إجْمَاعٌ [3].

ثالثا : الترجيح بالأخف في هذه المسألة :

بعد تحري الأقوال في هذه المسألة، وبيان أدلة كل فريق فيها، نجد أن القول الأول لا دليل عليه.

وأما القول الثاني قريب من القول الرابع، وفيهما تكلف على الحامل والمرضع في حال الكفارة بالقضاء والإطعام معا، مع العلم أن الدليل على هذا القول كان من باب القياس، فهو رأي اجتهادي لا نص عليه.

وأما القول الخامس وهو قول ابن حزم أيضا قد يؤدي إلى استغلاله من قبل ضعاف النفوس، فيكون ذريعة للتلاعب في الدين .

وأما القول الثالث، وهو قول ابن عباس وابن عمر، ففيه نص من السنة، وهو قول صحابي قال النبي صلى الله عليه وسلم ترجمان القران، مستدلا بتفسير آية من كتاب الله، ومن المعلوم أن قول الصحابي يعد مصدرا من مصادر التشريع وإن كان مختلفا فيه، ويعد هذا القول هو أخف التكليف على الحامل والمرضع لأنهما قد يأتي عليهما رمضان من العام القادم وهما على حالتهما ولا يستطيعان القضاء .

---

(1) انظر التوثيق للقول الأول .

(2) انظر المحلى لابن حزم الظاهري، 2635/6-265 .

(3) المصدر السابق، 249/4 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبالتالي فالترجيح بأخف الأقوال التي يمكننا أن نرجح بها هذه المسألة هو القول الثالث الذي اختاره ابن عباس وابن عمر واختاره الشيخ الألباني، والله أعلم .

رابعا : بعض القواعد المتفرعة عن قاعدة الضرر يزال وعلاقتها بالترجيح بالأخف :

1- إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمها ضررا بارتكاب أخفهما:

وذلك لأن الله سبحانه وتعالى أمر بكل ما ينفع الناس خدمة لمصالحهم، ونهى عن كل ما يفسد عليهم أمور حياتهم، حفاظا على دينهم، وأرواحهم،وأموالهم، وأعراضهم، لأن المفاسد إذا استشرت في قوم أهلكتهم، فكان درؤها ومحاربتها أولى من المنافع التي قد تتحق للإنسان، ولكن إذا اجتمعت أكثر من مفسدة مع بعضها فتدفع المفسدة الأكبر بالمفسدة الأصغر قال محمد الزحيلي[1] (فيجب دفع المفاسد كلها ما أمكن، فإن عرضت المفاسد، ولا يمكن دفعها كلها، فيجب اختيار المفسدة الأخف، وارتكابها، ودفع المفسدة الأعظم والأشد، ومراعاة أعظم المفسدتين تكون بإزالته، لأن المفاسد تراعى نفياً، والمصالح تراعى إثباتاً، لأن مقصود الشريعة تعطيل المفاسد وتقليلها بحسب الإمكان، واختيار المفسدة الأخف ضرراً تساعد على تجنب الأشد ضرراً، لأن مباشرة المحظور لا تجوز إلا للضرورة، ولا ضرورة في حق الزيادة.)[2]، فإذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمها ضررا بارتكاب أخفهما .

---

[1] محمد الزحيلي أستاذ وفقيه مسلم، يحمل شهادة الدكتوراه في الفقه المقارن بدرجة امتياز مع مرتبة الشرف الأولى (1971م) من كلية الشريعة والقانون في جامعة الأزهر. وكان عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية في جامعة الشارقة (2006-2000م). ألف الكثير من الكتب في الفقه وأصول الفقه والتاريخ الإسلامي وتاريخ الأديان وغيرها من المواضيع.انظر الموسوعة الحرة من خلال الانترنت.

[2] الزحيلي، محمد مصطفى، (2006)، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، دار الفكر – دمشق، 231/1 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال تعالى { يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ۖ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ۖ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَكُفْرٌۢ بِهِۦ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِۦ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ وَٱلْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ ٱلْقَتْلِ ۗ ﴿٢١٧﴾ } [سورة البقرة:217].

فبين الله تعالى أن مفسدة أهل الشرك في الكفر بالله، والصد عن هداه، وإخراج أهل المسجد الحرام منه وفتنة أهله، أكبر عند الله، وأعظم مفسدة من قتالهم في الشهر الحرام، فاحتملت أخف المفسدتين لدفع أشدهما وأعظمهما[1].

2- الضرر الأشد يُزال بالضرر الأخف :

حديث أنس رضي الله عنه ((أن أعرابيا بال في المسجد فقام إليه بعض القوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوه ولا تزرموه قال فلما فرغ دعا بدلو من ماء فصبه عليه)) [2].

(1) انظر : تفسير القرطبي، 43/3 والقواعد الفقهية وتطبيقاتها بالمذاهب الأربعة للزحيلي، 227/1 والقواعد الكلية والضوابط الفقهية لشبير، 183/1 .

(2) صحيح مسلم كتاب الطهارة، باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد وأن الأرض تطهر بالماء من غير حاجة إلى حفرها، ح(284)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة : قال النووي في شرحه للحديث (وفيه دفع أعظم الضررين باحتمال أخفهما لقوله صلى الله عليه و سلم دعوه قال العلماء كان قوله صلى الله عليه و سلم دعوه لمصلحتين احداهما أنه لو قطع عليه بوله تضرر وأصل التنجيس قد حصل فكان احتمال زيادته أولى من ايقاع الضرر به والثانية أن التنجيس قد حصل في جزء يسير من المسجد فلو أقاموه في أثناء بوله لتنجست ثيابه وبدنه ومواضع كثيرة من المسجد)[1]

إذن نستيطع القول أنه ما كان يضر الإنسان شيء من أمور الدنيا جاءت الشريعة الإسلامية لدفع الضرر عن الناس، حفاظا لحياتهم وأموالهم وغيرها من مقاصد الشريعة الإسلامية، وأن هذه المضار قد تجتمع على الإنسان في أمر ما، فيدفع الضرر الأكبر بالأصغر والأشد بالأخف، وإننا من تعاليم الشريعة الإسلامية الغراء نبذل الجهد في دفع الضرر الأشد بالأخف تحقيقا لمقاصد الشريعة ورفعا للحرج والمشقة التي ما كُلف بها الناس، والله أعلم .

[1] النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري، (1392هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط2، 190/3 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الخاتمة :

وبعد أن بلغ الجهد، وحاولت أن أقدم بين يدي أهل العلم من الأصوليين والفقهاء، بحثا أصوليا لعلي أقتفي أثرهم، وأن أسير على دربهم، ومحبة في هذا العلم الذي لطالما أخذ لبي، وهام به وجداني، كان لابد أن يُختم هذا البحث بأهم النتائج والتوصيات، التي لابد منها لكل بحث .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

النتائج :

نستنتج مما سبق ما يلي :

1- حقيقة الترجيح عند الأصوليين قد اختلف فيها الفقهاء على ثلاثة أقوال .

2- تفاوتت أراءهم لمعنى الترجيح، أيكون من فعل المجتهد، أم وصف للأدلة، أم كلاهما .

3- التخفيف في الشريعات يعد مقصدا شرعيا ظاهرا في النصوص، جاء به الكتاب والسنة .

4- سلك الفقهاء مسلك التخفيف في التكليف إن كان حقا لله، وأخذوا بالأحوط إن كان حقا للعباد.

5- الترجيح بالأخف يعتبر مصطلحا جديدا غير مألوف عند الأصوليين .

6- تبين أن الترجيح بالأخف يمكن أن يكون من طرق الترجيح بين النصوص باعتبار مدلوله.

8- أصل مسألة الأخذ بالأخف قائم على أن الأصل في الملاذ الإباحة وفي الالام الحرمة .

9- أصل مسألة الأخذ بأقل ما قيل قائم على الإجماع والبراءة الأصلية عند الشافعية .

10- للترجيح بالأخف علاقة قوية بمقاصد الشريعة الإسلامية ويمكن أن يرجح فيه بين الضرورات والحاجيات والتحسينيات أو بين المصالح والمفاسد .

11- للترجيح بالأخف علاقة قوية بالقواعد الكلية الفقهية أيضا وبالأخص بقاعدة المشقة تجلب التيسير، وقاعدة الضرر يزال وما تفرع عنهما .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التوصيات :

وبعدما أظهر الباحث أهم النتائج، يمكن أن نثري البحث ببعض التوصيات التي لابد منها نفعا للباحث والقراء .

1- يوصي الباحث نفسه وإخوانه الباحثون بالإخلاص في العمل والتمسك بكتاب الله وسنة نبيه، وأن يراقبوا الله في أبحاثهم، فهذه أمانة علمية .

2- إننا بأشد الحاجة إلى لأظهار علم الأصول وربطه بالمقاصد الشرعية تخفيفا وتسهيلا على المكلفين .

3- هناك مسائل دقيقة في علم الأصول بحاجة للبحث، ولكنها تحتاج إلى جهد جبار، لذلك أوصي إخواني المتخصصون بمتابعة بحثي والعمل على التوسعة فيه .

4- هناك بعض الأمور الدقيقة التي عجز الباحث عن استقصائها من مظانها لقلة بضاعته وعجز مداركه .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفي الختام :

أحمد الله سبحانه وتعالى على ان وفقني للكتابة في هذا الجانب الأصولي الدقيق، وأن جعلي أسلك هذا المسلك ، وأن أقتفي أثر أهل العلم المعتبرين، الذين أفنوا أعمارهم في تتبع دقائق الأمور من النصوص الشرعية.

والله أسأل أن يثبتني على هذا الطريق وأن لا يضيع لي عمل، وألا يحرمني من كرمه ومنّه وفضله، وهذا جهد المقل، وهو عمل بشري، فما كان من صواب فمن الله سبحانه، وما كان من خطأ فمني ومن الشيطان .

فاللهم انفع بهذا العمل المتواضع كل من قرأه، أو وصل إليه من الطلبة وأهل العلم وأمة المسلمين، واجعله حجة لنا لا حجة علينا {يَوْمَ لَا يَنفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ ﴿٨٨﴾ إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ ﴿٨٩﴾} [سورة الشعراء:88-89].

والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد وعلى أله وصحابته ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفهارس

أولا : فهرس الأيات القرأنية.

ثانيا : فهرس الأحاديث النبوية.

ثالثا : فهرس المراجع.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

1- فهرس الآيات القرآنية

م	طرف الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
	2-سورة البقرة		
1	{ أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ ...}	184	90
2	{يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴿١٨٥﴾}	185	7, 17, 55, 56, 66
3	{ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ۖ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ۖ وَصَدٌّ عَن...}	217	93
4	{ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰا۟ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ...}	275	80
5	{ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ...}	286	6, 44، 67، 71
	3-سورة آل عمران		
6	{يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾}	102	6
	4-سورة النساء		
7	{يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ ...}	1	6
8	{يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ۚ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَـٰنُ ضَعِيفًا ﴿٢٨﴾}	28	17, 66
9	{ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَـٰلِدًا ...}	93	79

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

5-سورة المائدة

10	{وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ...}	38	80
11	{فَٱسْتَبِقُواْ ٱلْخَيْرَٰتِ ﴿٤٨﴾}	48	58

7-سورة الأعراف

12	{وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ ﴿١٥٧﴾}	157	67

9-سورة التوبة

13	{خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ ...}	103	48

12-سورة يوسف

14	{إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿٢﴾}	2	75

16-سورة النحل

15	{وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم ...}	72	80

22-سورة الحج

16	{وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴿٧٨﴾}	78	59، 7, 44, 55, 57

23-سورة المؤمنون

17	{وَلَوِ ٱتَّبَعَ ٱلْحَقُّ أَهْوَآءَهُمْ لَفَسَدَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ ...}	71	79

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

24-سورة النور

18	{ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ وَلَا تَأۡخُذۡكُم بِهِمَا رَأۡفَةٞ فِي دِينِ ٱللَّهِ ...}	2	80

26-سورة الشعراء

19	{يَوۡمَ لَا يَنفَعُ مَالٞ وَلَا بَنُونَ ٨٨ إِلَّا مَنۡ أَتَى ٱللَّهَ بِقَلۡبٖ سَلِيمٖ ٨٩}	89-88	97
20	{بِلِسَانٍ عَرَبِيّٖ مُّبِينٖ ١٩٥}	195	75

33-سورة الأحزاب

21	{يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ ...}	71-70	6

45-سورة الجاثية

22	{أَفَرَءَيۡتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَٰهَهُۥ هَوَىٰهُ وَأَضَلَّهُ ٱللَّهُ عَلَىٰ عِلۡمٖ وَخَتَمَ عَلَىٰ سَمۡعِهِۦ وَقَلۡبِهِۦ وَجَعَلَ ...}	23	76

51-سورة الذاريات

23	{وَمَا خَلَقۡتُ ٱلۡجِنَّ وَٱلۡإِنسَ إِلَّا لِيَعۡبُدُونِ ٥٦}	56	76

53-سورة النجم

24	{وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلۡهَوَىٰٓ ٣ إِنۡ هُوَ إِلَّا وَحۡيٞ يُوحَىٰ ٤}	34	68

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2- فهرس الأحاديث النبوية

م	طرف الحديث	الصفحة
1	((إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا فإنه لا ..))	81
2	((أَعْتَمَ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بالعِشاء ليلة ، حتى ناداهُ عمر الصلاةَ ، ..))	78
3	((أَعْتَمَ رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- ذاتَ ليلة ، حتى ذهب عامَّةُ الليل ، وحتى ..))	78
4	((أن أعرابيا بال في المسجد فقام إليه بعض القوم فقال رسول الله صلى الله عليه ..))	93
5	((إن الله عز وجل وضع عن المسافر شطر الصلاة وعن المسافر والحامل والمرضع الصوم ..))	89
6	((إن الله لا يقبل من العمل إلا ما كان له خالصا وابتغي به وجهه))	44
7	((إن اللَّه يبعث لهذه الأمة عَلَى رَأسِ كُلِّ مِائَةِ سَنَةٍ مَنْ يُجَدِّدُ لَهَا دِينَهَا))	35
8	((أنهم خرجوا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عام تبوك؛ فكان رسول الله ..))	86
9	((خَفِّفُوا عَلَى النَّاسِ فِى الْخَرْصِ))	7
10	((دع ما يريبك إلى ما لا يريبك))	58
11	((رخص للشيخ الكبير والعجوز الكبيرة في ذلك وهما يطيقان الصوم أن يفطرا إن ..))	90
12	((صليت مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ثمانيًا جميعًا وسبعًا جميعًا، قال قلت يا ..))	87
13	((فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيَّ مَا أَوْحَى فَفَرَضَ عَلَيَّ خَمْسِينَ صَلَاةً فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ فَنَزَلْتُ إِلَى	69

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

14	((فَلَمْ أَزَلْ أَرْجِعُ بَيْنَ رَبِّي وَبَيْنَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَام حَتَّى قَالَ يَا مُحَمَّدُ انَّهُنَّ خَمْسُ ..))	7
15	((كان النبي - صلى الله عليه وسلم- إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر ..))	87
16	((كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين صلاة الظهر والعصر إذا كان على ..))	86
17	((كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة فأصاب الناس جوع وأصبنا إبلا ..))	81
18	((لا ضَرَرَ ولا ضِرَارَ - وروي ولا إِضْرَارَ))	57
19	((لا ضرر ولا ضرار))	56
20	((لولا أن أَشُقَّ على المسلمين ما تخلَّفْتُ عن سَرِيَّة ، ولكنْ لا أجدُ حَمولة ، ولا أجد ..))	78
21	((لولا أن أَشُقَّ على أمتي لأمرتهم أن يؤخِّروا العشاء إلى ثُلث الليل أو نصفه))	78
22	((لولا أن أَشُقَّ على أُمَّتي لأَمَرْتُهُم بالسواك - وفي أخرى لولا أن أَشُق على أمتي ، ..))	77
23	((ليس في النوم تفريط إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت ..))	86
24	((ما خُيِّر رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - في أمرينِ إلا اختارَ أيسرَهُما، ما لم ..))	68
25	((ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أمرين قط إلا أخذ أيسرهما ما لم يكن ..))	57
26	((ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة بغير ميقاتها إلا صلاتين جمع ..))	85
27	((وأنا أرى الإبل والبقر والغنم بمنزلة الطعام يأكل منه المسلمون إذا دخلوا أرض العدو ..))	82
28	((يَسِّرُوا وَلا تُعَسِّروا))	69

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهرس المصادر والمراجع

1- **القران الكريم :**

2- **الآمدي : (ات : 631هـ)**

الإحكام في أصول الأحكام : أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي، المحقق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت – لبنان، عدد الأجزاء: 4 .

3- **أبو الحارث الغزي : معاصر**

مؤْسُوعَة القَواعِدُ الفِقْهِيَّة : محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 2003 م، عدد الأجزاء: 12.

4- **أبو داود السجستاني :**

سنن أبي داود : سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، دار الفكر – بيروت، عدد الأجزاء : 4.

5- **ابو زهرة : (ت1394)**

أصول الفقه : لمحمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد المعروف بأبي زهرة، دار الفكر العربي،

6- **الأرموي (ت715 هـ)**

نهاية الوصول في دراية الأصول : صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي، المحقق: د. صالح بن سليمان اليوسف - د. سعد بن سالم السويح، رسالتا دكتوراة بجامعة الإمام بالرياض، المكتبة التجارية بمكة المكرمة، الطبعة: الأولى، 1416 هـ - 1996 م، عدد الأجزاء: 9.

7- **الأزهري : ()**

الثمر الدانى في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبى زيد القيرواني، المؤلف :الشيخ صالح عبد السميع الابى الأزهري، المكتبة الثقافية بيروت لبنان، عدد الأجزاء :1.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

8- الإسنوي :

- نهاية السول شرح منهاج الوصول : للإمام جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، (1999)م .
- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول : عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين، المحقق: د. محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، 1400، عدد الأجزاء: 1.

9- الألباني (ت1420هـ)

- مخْتَصَر صَحِيحُ الإِمَامِ البُخَارِي : أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني، مكتَبة المَعارف للنَّشْر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، 1422 هـ - 2002 م، عدد الأجزاء: 4.

- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل : المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة : الثانية 1985، عدد الأجزاء : 8.

10- إبراهيم مصطفى واخرون :

المعجم الوسيط : لإبراهيم مصطفى ـ أحمد الزيات ـ حامد عبد القادر ـ محمد النجار، دار الدعوة، تحقيق / مجمع اللغة العربية، عدد الأجزاء / 2 .

11- ابن الأثير : (ات606هـ)

جامع الأصول في أحاديث الرسول : مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، تحقيق : عبد القادر الأرنؤوط، مكتبة الحلواني - مطبعة الملاح - مكتبة دار البيان، الطبعة : الأولى.

12- ابن الجارود :

المنتقى من السنن المسندة : عبد الله بن علي بن الجارود أبو محمد النيسابوري، تحقيق : عبدالله عمر البارودي، مؤسسة الكتاب الثقافية – بيروت، الطبعة الأولى ، 1988، عدد الأجزاء : 1.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

13- ابن الحاج المالكي : (ت 737هـ)

المدخل، لأبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج، دار الفكر، 1981م، عدد الأجزاء 4.

14- ابن حزم الظاهري (ت: 456هـ)

- الإحكام في أصول الأحكام : أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، المحقق: الشيخ أحمد محمد شاكر، قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس، دار الآفاق الجديدة – بيروت، عدد الأجزاء: 8.

- المحلى : لابن حزم الظاهري، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي، دار الآفاق الجديدة، بيروت، عدد الأجزاء 11.

15- ابن خزيمة : (311هـ)

صحيح ابن خزيمة : أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري، المحقق: د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي – بيروت، عدد الأجزاء: 4.

16- ابن رشد الحفيد (ت595هـ)

بداية المجتهد و نهاية المقتصد : أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة : الرابعة، 1975م .

17- ابن الصلاح : (ت: 643هـ)

أدب المفتي والمستفتي : عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح، المحقق: د. موفق عبد الله عبد القادر، مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، الطبعة: الثانية - 1423هـ-2002م، عدد الأجزاء: 1.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

18- **ابن عابدين :**

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة : ابن عابدين، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، 2000م، عدد الأجزاء 8.

19- **ابن عاشور : (ت1393هـ)**

التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد» : محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، الدار التونسية – تونس، 1984 هـ، عدد الأجزاء : 30.

20- **ابن عبد البر : (ت463هـ)**

الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار : أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي، تحقيق سالم محمد عطا-محمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، 2000م، عدد الأجزاء 9.

21- **ابن عبد السلام : (ت : 660هـ)**

قواعد الأحكام في مصالح الأنام : أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء ، المحقق : محمود بن التلاميد الشنقيطي، دار المعارف بيروت – لبنان، 1980.

22- **ابن عثيمين (ت1421هـ)**

شرح رياض الصالحين : محمد بن صالح بن محمد العثيمين، دار الوطن للنشر، الرياض،1426 هـ، عدد الأجزاء: 6.

23- **ابن فارس :**

معجم مقاييس اللغة : لأبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق : عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، (1979)م، عدد الأجزاء : 6

24- **ابن قدامة المقدسي (ت620هـ)**

- المغني : أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، مكتبة القاهرة، 1968م، عدد الأجزاء: 10 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- روضــة الناظر وجنة المناظر : عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدســي أبو محمد، تحقيق د. عبد العزيز عبد الرحمن الســـعيد، جامعة الإمام محمد بن ســـعود، الرياض – السعودية، عدد الأجزاء 1.

25- ابن قيم الجوزية (ت: 751 هـ)

إعلام الموقعين عن رب العالمين : أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية، قدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه وآثاره: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي، السعودية، الطبعة: الأولى، 1423 هـ، عدد الأجزاء: 7.

26- ابن كثير : (ت774هـ)

تفسير القرآن العظيم : أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، المحقق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى - 1419 هـ.

27- ابن ماجة القزويني : (ت273هـ

سنن ابن ماجه : ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر – بيروت، عدد الأجزاء : 2.

28- ابن منظور :

لسان العرب : لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر – بيروت، الطبعة الأولى، عدد الأجزاء : 15.

29- ابن نجيم : (ت:970هـ)

الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ : زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، خرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1999 م، عدد الأجزاء: 1.

30- أمير بادشاه : (ت972 هـ)

تيسير التحرير : محمد أمين ـ المعروف بأمير بادشاه، دار النشر / دار الفكر، عدد الأجزاء 4.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

31- البخاري : (256هـ)

الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري : محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، 1422هـ، عدد الأجزاء: 9.

32- بدران :

أدلة التشريع المتعارضة، للدكتور بدران أبو العينين بدران، مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية – مصر، 1974 م .

33- البزودي : (ت : 711 هـ)

الكافي شرح البزودي : الحسين بن علي بن حجاج بن علي، حسام الدين السِّغْنَاقي، المحقق: فخر الدين سيد محمد قانت (رسالة دكتوراه)، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى،2001 م، عدد الأجزاء: 5.

34- البسام : (ت1423هـ)

توضِيحُ الأحكَامِ مِن بُلُوغ المَرَام : أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد بن محمد بن حمد بن إبراهيم البسام التميمي، مكتَبة الأسدي، مكّة المكرّمة، الطبعة: الخامِسَة، 2003 م، عدد الأجزاء: 7.

35- البيضاوي (ت685هـ)

أنوار التنزيل وأسرار التأويل : ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي، المحقق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، لطبعة: الأولى - 1418 هـ.

36- البيهقي : (ت458 هـ)

سنن البيهقي الكبرى : لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، تحقيق : محمد عبد القادر عطا، الناشر مكتبة دار الباز - مكة المكرمة ، (1994)، عدد الأجزاء : 10.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

37- التفتزاني : (ت792هـ)

شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه : لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي، تحقيق زكريا عميرات، دار الكتب العلمية – بيروت، 1996م، عدد الأجزاء 2.

38- الجرجاني :

التعريفات : علي بن محمد بن علي الجرجاني، تحقيق : إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة الأولى، (1405هـ)، عدد الأجزاء : 1.

39- خلاف :

علم أصول الفقه، لعبد الوهاب خلاف، دار الحديث، القاهرة، (2003) .

40- الرازي : (ت: 606هـ)

المحصول : لأبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة،الطبعة الثالثة، (1997) .

41- الرازي : (ت721 هـ)

مختار الصحاح : محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، تحقيق محمود خاطر، الناشر مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، (1995)، عدد الأجزاء 1.

42- الزحيلي :

الوجيز في أصول الفقه الإسلامي : الأستاذ الدكتور محمد مصطفى الزحيلي، دار الخير، دمشق – سوريا، الطبعة: الثانية، 2006 م، عدد الأجزاء: 2.

43- الزركشي : (ت : 794هـ)

- البحر المحيط في أصول الفقه : لأبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، دار الكتبي، الطبعة الأولى، (1994)م، عدد الأجزاء: 8.
- تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، تحقيق: د سيد عبد العزيز - د عبد الله ربيع، المدرسان بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بجامعة الأزهر، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث، الطبعة: الأولى، 1998 م، عدد الأجزاء: 4.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

-

44- الزيلعي :

بين الحقائق شرح كنز الدقائق : فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي.، دار الكتب الإسلامي، القاهرة، 1313هـ. عدد الأجزاء 6*3 .

45- السبكي :

المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبي داود : محمود محمد خطاب السبكي، تحقيق أمين محمود محمد خطاب (مِن بعد الجزء 6)، مطبعة الاستقامة، القاهرة – مصر، الطبعة: الأولى، 1353 هـ، عدد الأجزاء: 10.

46- السبكي الأب :

الإبهاج في شرح المنهاج ((منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفي سنه 785هـ))، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، دار الكتب العلمية – بيروت، 1995 م، عدد الأجزاء: 3.

47- السبكي الابن : (646هـ)

رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، تاج الدين أبي النصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، عالم الكتب، بيروت 1999م، عدد الأجزاء 4.

48- السعدي : ت 1376هـ)

- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان : عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي، المحقق: عبد الرحمن بن معلا ، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 2000 م، عدد الأجزاء: 1.
- شرح منظومة القواعد الفقهية، للشيخ: السعدي رحمه الله تعالى، شرح:خالد بن إبراهيم الصقعبي، في الدورة العلمية المقامة في الفترة ما بين 5/10-4/28 هـ في جامع الحبيب في الموطأ في مدينة بريدة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

-

49- السِّمْلالي (ت:899هـ)

رَفْعُ النِّقَابِ عَن تنقِيح الشّهابِ : أبو عبد الله الحسين بن علي بن طلحة الرجراجي ثم الشوشاوي السِّمْلالي، المحقق: د. أَحْمَد بن محمَّد السراح، د. عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، رسالتي ماجستير، مكتبة الرشد، الرياض – السعودية، الطبعة: الأولى، 2004 م، عدد الأجزاء: 6.

50- السيد سالم : معاصر

صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة : أبو مالك كمال بن السيد سالم، المكتبة التوفيقية، القاهرة – مصر : 2003 ، عدد الأجزاء: 4.

51- السيوطي : (ت: 911هـ)

الأشباه والنظائر : عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى،1990م، عدد الأجزاء: 1.

52- الشاطبي (ت790هـ)

الموافقات: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى 1417هـ/ 1997م، عدد الأجزاء: 7.

53- الشافعي : (ت204هـ)

الأم : محمد بن إدريس ا أبو عبد الله، دار المعرفة، بيروت، 1393، عدد الأجزاء 8.

54- الشوكاني : (ت1250)

إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، تحقيق محمد سعيد البدري أبو مصعب، دار الفكر – بيروت، 1992، عدد الأجزاء 1.

55- شبير : معاصر

محمد عثمان شبير، القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، دار النفائس، عمان – الأردن، 2007، ط2 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

56- الصنعاني : (ت1182)

إجابة السائل شرح بغية الآمل، لمحمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، تحقيق القاضي حسين بن أحمدالسياغي و الدكتور حسن محمد مقبولي الأهدل، مؤسسةالرسالة – بيروت، سنة النشر 1986، عدد الأجزاء 1.

57- طنطاوى :

التفسير الوسيط للقرآن الكريم، محمد سيد طنطاوى (شيخ الأزهر)، عدد الأجزاء : 15.

58- العظيم آبادي :

عون المعبود شرح سنن أبي داود : محمد شمس الحق العظيم آبادي أبو الطيب، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الثانية ، 1415،عدد الأجزاء : 1.

59- الغرناطي : (ت:741 هـ)

تقريب الوصول إلي علم الأصول : أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي، المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 2003 م، عدد الأجزاء: 1.

60- الغزالي :

المستصفى من علم الأصول، لأبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، دراسة وتحقيق:محمد بن سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الأولى،1997م.

61- الفيومي :

المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي : لأحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، المكتبة العلمية – بيروت، عدد الأجزاء : 2.

62- الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة :

مجموعة من المؤلفين، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، سنة الطبع : 1424هـ، عدد الأجزاء : 1.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

63- **القاضي عياض : (544هـ)**

شَرْحُ صَحِيح مُسْلِمِ لِلقَاضِى عِيَاض المُسَمَّى إكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم : عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل، المحقق: الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل، دار الوفاء، مصر، الطبعة: الأولى، 1419 هـ - 1998 م، عدد الأجزاء: 8.

64- **القرافي :**

الذخيرة : شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق محمد حجي، دار الغرب، بيروت، 1994م، عدد الأجزاء 14.

65- **القرطبي (ت671هـ)**

الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي : أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، 1384هـ - 1964 م، عدد الأجزاء: 20.

66- **قنيبي و قلعه جي :**

معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعه جي، وحامد صادق قنيبي، دار النفائس، بيروت – لبنان.

67- **الكاساني : (587هـ)**

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، 1986م، عدد الأجزاء: 7.

68- **اللكنوي : (1225هـ)**

فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت : عبد العلي محمد بن نظام الدين محمد السهالوي الأنصاري اللكنوي، المحقق: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، 2002، عدد المجلدات: 2.

69- **الإمام مالك : (ت 179هـ)**

- موطأ مالك، رواية يحيى الليثي، مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – مصر، عدد الأجزاء : 2.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

-

- المدونة الكبرى : مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، المحقق : زكريا عميرات، دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان

70- الامام مسلم : (ت261هـ)

المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم : مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، عدد الأجزاء: 5.

71- الماوردي (ت450هـ)

الحاوي في فقه الشافعي : أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير، دار الكتب العلمية، الطبعة : الأولى 1994م.

72- المنذري (ت656 هـ)

مختصر صحيح مسلم : عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله، أبو محمد، زكي الدين المنذري، المحقق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: السادسة، 1987 م .

73- منظمة المؤتمر الاسلامي :

مجلة مجمع الفقه الاسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الاسلامي بجدة : تصدر عن منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة، وقد صدرت في 13 عددا ، وكل عدد يتكون من مجموعة من المجلدات.

74- موافي : معاصر

أحمد موافي، الضرر في الفقه الإسلامي، دار ابن عفان، السعودية، (1997).

75- النجدي (ت1392هـ)

حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي، الطبعة : الأولى - 1397 هـ، عدد الأجزاء : 7 أجزاء .

76- النسائي :

سنن النسائي الكبرى : أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، 1991، عدد الأجزاء : 6

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

77- **النووي : (ت : 676هـ)**

- المجموع شرح المهذب : أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار الفكر- بيروت، 1997م، عدد الأجزاء 1.
- آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، المحقق: بسام عبد الوهاب الجابي، دار الفكر – دمشق، الطبعة: الأولى، 1408، عدد الأجزاء: 1.

78-

79- **يمينة ساعد : معاصر**

يمينة ساعد بوساعدي، مقاصد الشريعة واثرها في الجمع والترجيح بين النصوص، دار ابن حزم،بيروت،2007، رسالة ماجستير .

80- **اليوبي :**

مقاصد الشريعة الاسلامية وعلاقتها بالادلة الشرعية، محمد سعد اليوبي، دار الهجرة، الرياض / السعودية، 1998.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهرس الموضوعات

نموذج تفويض _____ ب
نموذج اقرار والتزام _____ ج
قرار لجنة المناقشة _____ د
إهداء : _____ ه
شكر وامتنان : _____ و
ملخص البحث : _____ ز
Abstract _____ ح
المقدمة : _____ 1
مشكلة الدراسة : _____ 5
أهداف الدراسة : _____ 5
أهمية الدراسة : _____ 5
الدراسات السابقة : _____ 6
منهجية الدراسة : _____ 7
خطة الدراسة : _____ 9
الفصل الأول حقيقة الترجيح بالأخف وأقسامه وأركانه وشروطه _____ 14
المبحث الأول حقيقة الترجيح عند الأصوليين _____ 18
المبحث الثاني أقسام الترجيح وأركانه وشروطه _____ 31

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالث :حقيقة الأخف عند الأصوليين _____ 39

المبحث الرابع الفرق بين الترجيح بالأخف وغيره من المصطلحات القريبة منه (الأخذ بالأخف) 44

الفصل الثاني أقوال الفقهاء في حجية الترجيح بالأخف وأدلتهم _____ 50

المبحث الأول حجية الترجيح بالأخف، وهل يجب الأخذ بالأخف أو الأثقل فيه أو لا يجب شيء ؟ _ 51

المبحث الثاني : النصوص الدالة على الترجيح بالأخف من الكتاب والسنة _____ 58

المبحث الثالث هل الأخذ بالأخف يعني تتبع الرخص؟ _____ 65

المبحث الرابع هل الأخذ بالأخف يعني الأخذ بأقل الأقوال؟ _____ 69

الفصل الثالث الترجيح بالأخف وتطبيقاته الأصولية والفقهية _____ 76

المبحث الأول الترجيح بالأخف وتطبيقاته الأصولية _____ 77

المبحث الثاني الترجيح بالأخف وتطبيقاته الفقهية _____ 86

المبحث الثالث :الترجيح بالأخف والتطبيقات بالقواعد الكلية . _____ 89

الخاتمة : _____ 103

النتائج : _____ 104

التوصيات : _____ 105

الفهارس _____ 107

فهرس الموضوعات _____ 126

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com